الأمم المتحدة

A/75/820

الجمعية العامة

Distr.: General
22 March 2021
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 154 من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقييم الجهود المبذولة من أجل منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها والتصدي لها ومؤازرة الضحايا

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

موجز

أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية (المكتب) تقييما شمل الفترة 2015-2018 لمدى أهمية وفعالية تقييم الجهود المبذولة من أجل منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها والتصدي لها ومؤازرة الضحايا.

وكانت جهود منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات السلام مستمرة، وقد مُنحت الأولوية القصوى، على الرغم من أن هذه الجهود تفاوتت على نطاق الأمانة العامة، وكانت غير كافية في كيانات غير عاملة في مجال حفظ السلام. وساهم مكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا، في تحقيق تقدم والتزام ملحوظين على نطاق المنظومة، ابتغاء التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك على الرغم من أن أنشطتهما واجهت عدة تحديات. وسُجلت زيادة في عدد المبادرات والجهات الفاعلة ذات العلاقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكن المسائل المستمرة المرتبطة بنشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (ST/SGB/2003/13) التي طال العهد بها أثرت على استجابة المنظمة.

230421 200421 21-03717 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وعلى الرغم من بعض التحسن، فإن كل خطوة من خطوات معالجة الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك جنسيين استغرقت وقتا أطول مما هو منصوص عليه. وأثبتت المساءلة الإدارية التي فرضتها الأمم المتحدة فعالية سياسة الأمين العام في عدم التسامح إطلاقا إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، حيث فُرضت عقوبات فيما نسبته 85 في المائة من الحالات المثبتة، كما يُبتّ حاليا في بقية الحالات. غير أن العقوبات التي فرضتها البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة تفاوتت تفاوتا ملحوظا، فتراوحت بين تخفيض الرتبة وبين الحبس مدة خمس سنوات، وإن كان نصف عدد القضايا ما زال لمّا يُبتَّ فيه.

إن الجهود الرامية إلى كفالة المساءلة الجنائية عن جرائم استغلال وانتهاك جنسيين (مثل الاغتصاب) تمسّ مسؤولين وخبراء قائمين بمهمات من خلال إحالات الأمم المتحدة كانت، في معظمها، غير ناجحة. وفيما يخص الأفراد النظاميين، فرضت بلدان مساهمة بقوات وأفراد شرطة عقوبات في عشر قضايا من أصل 22 قضية؛ وتراوحت تلك العقوبات بين الحبس مدة 40 يوما وخمس سنوات. وفيما يتعلق بالقوات غير التابعة للأمم المتحدة، لم تؤدِّ أي من الإجراءات الوطنية المتعلقة بالحالات الثلاث والعشرين المبلّغ عنها إلى إنزال أي عقوبات.

واعتبرت الجهات صاحبة المصلحة أن نهج حقوق الضحايا في التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين بالغ الأهمية، وقد أحرز تقدم في بعثة واحدة، ولكنه لم يُفعّل تماما. وكان الدعم المقدم للضحايا غير كاف عموما. وكان أثر المشاريع الممولة من الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين جليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على الرغم من أن معظم المشاريع الممولة قد أرجئت، حيث تركزت في معظمها على التوعية المجتمعية، ولم تكن على علاقة مباشرة بـ "الاحتياجات الفردية" لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ولم يُحوَّل بعدُ، إلى الصندوق الاستئماني، مبلغ محتَجز من حساب البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، تبلغ قيمته 000 600 دولار، لتغطية تكاليف متعلقة بادعاءات مثبتة بارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين.

وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية 17 توصية مهمة.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 4

ثانيا – معلومات أساسية 4

ثالثا – النطاق والمنهجية 6

رابعا – نتائج التقييم 7

ألف – كانت جهود الوقاية في عمليات السلام مستمرة، وقد مُنحت الأولوية القصوى، ولكن تنفيذ السياسات والتدابير تفاوت تفاوتا كبيرا على نطاق الأمانة العامة 7

باء – إن جهود الوقاية في سياقات خارج نطاق عمليات السلام وخارج نطاق العمل الإنساني لم تعالج معالجة كافية المخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين 13

جيم – على الرغم من صغر حجم المكتبين المنشأين حديثا، مكتب المنسقة الخاصة ومكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا، فقد قاما بدور فعال في إعادة ترتيب أولويات التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق المنظمة بأسرها، مع أن أنشطتهما واجهت عدة تحديات 15

دال – سُجِّلت زيادة كبيرة في عدد المبادرات والجهات الفاعلة، وإرساء سياسة أكثر صرامة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين. بيد أن اختلاف تفسيرات السياسة، والمسائل المستمرة المرتبطة بالوثيقة ST/SGB/2003/13 التي طال العهد بها، أعاقا تصدي المنظمة للاستغلال والانتهاك الجنسيين 18

هاء – تحقق بعض التحسن في تجهيز الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ بيد أن كل خطوة من الخطوات استغرقت وقتا أطول مما هو منصوص عليه 21

واو – أثبتت المساءلة الإدارية التي فرضتها الأمم المتحدة فعالية سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكن اعترتها تباينات ملحوظة فيما بين البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة 27

زاي – بقيت المساءلة الجنائية عن الجرائم الجنسية، في معظمها، دون المستوى المطلوب، في حين تحقق بعض النجاح فيما يتعلق بالأفراد النظاميين، ولكن لم يتحقق أي قدر من النجاح فيما يتعلق بالمدنيين والخبراء القائمين بمهمات 31

حاء – اعتُبر نهج حقوق الضحايا في التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين في غاية الأهمية، وفي حين أحرز تقدم في بعثة واحدة من بعثات حفظ السلام، فإنه لم يُفعَّل تماما 33

خامسا – الاستنتاجات 36

سادسا – التوصيات 36

المرفقات

الأول – التعليقات الواردة من الكيانات على مشروع التقرير 40

الثاني – خطط عمل الكيانات المتعلقة بالتوصيات 57

الثالث – رد مكتب خدمات الرقابة الداخلية على التعليقات الرسمية الواردة من الكيانات 88

أولا - مقدمة

1 - كان الهدف من التقييم هو أن يحدد، على نحو منهجي وموضـــوعي قدر الإمكان، مدى أهمية وفعالية تقييم الجهود المبذولة من أجل منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها والتصــدي لها ومؤازرة الضــحايا. وانبثق تركيز التقييم عن تقييم للمخاطر وعملية لتحديد النطاق يرد بيانهما في الورقة الاستهلالية المتعلقة بالتقييم. وأُجري التقييم وفقا لقواعد ومعايير التقييم في الأمم المتحدة[1].

2 - وفي التقرير النهائي، نُظر في ردود الإدارة بشأن مشروع التقرير، وهي مدرجة في المرفق الأول.

3 - وهذا التقرير الموجز مشفوع بتقرير كامل متاح على الموقع الشبكي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، يتضمن تحليلا مفصلا ومعلومات تفصيلية[2].

ثانيا - معلومات أساسية

4 - تطورت جهود المنظمة الرامية إلى منع الاســتغلال والانتهاك الجنســيين والتصــدي لهما، واتســع نطاقها وأصــبحت تكتســب باطّراد طابعا مؤســســيا على مدى العقدين الماضــيين. وتحظر نشــرة الأمين العام بشـــأن التدابير الخاصـــة للحماية من الاســـتغلال والانتهاك الجنســـيين (ST/SGB/2003/13) والقاعدة 1-2 (هـ) من قواعد النظام الإداري للموظفين، الاستغلال والانتهاك الجنسيين على جميع الموظفين.

5 - وفي أعقاب نتائج توصل إليها فريق خارجي، في كانون الأول/ديسمبر 2015، تفيد بأن رد وكالات الأمم المتحدة على الادعاءات بارتكاب قوات عسكرية أجنبية في جمهورية أفريقيا الوسطى لاستغلال وانتهاك جنسيين "كان معيبا للغاية"[3]، اتُّخذت عدة مبادرات رفيعة المستوى بهذا الشأن.

6 - وفي عام 2016، شملت هذه المبادرات ما يلي: (أ) تعيين المنسِّقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصـــدي للاســـتغلال والانتهاك الجنســـيين؛ (ب) إنشـــاء الفريق التوجيهي الرفيع المســـتوى المعني بمنع الاســـتغلال والانتهاك الجنســـي؛ (ج) إنشـــاء الصـــندوق الاســـتئماني لدعم ضـــحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ (د) اتخاذ قرار مجلس الأمن 2372 (2016).

7 - وفي عام 2017، أصـــدر الأمين العام نهجا جديدا للجهود المبذولة على نطاق المنظومة من أجل التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، في إطار استراتيجية مكونة من أربعة أجزاء[4]. وعُيِّنت أول مدافِعة عن حقوق الضـــحايا، وعُيِّن مدافعون ومدافعات عن حقوق الضـــحايا في الميدان، في أربع من عمليات حفظ السلام.

(1) فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، 2005.

(2) التقرير IED-21-010، متاح على الرابط التالي: https://oios.un.org/inspection-evaluation-reports.

(3) A/71/99.

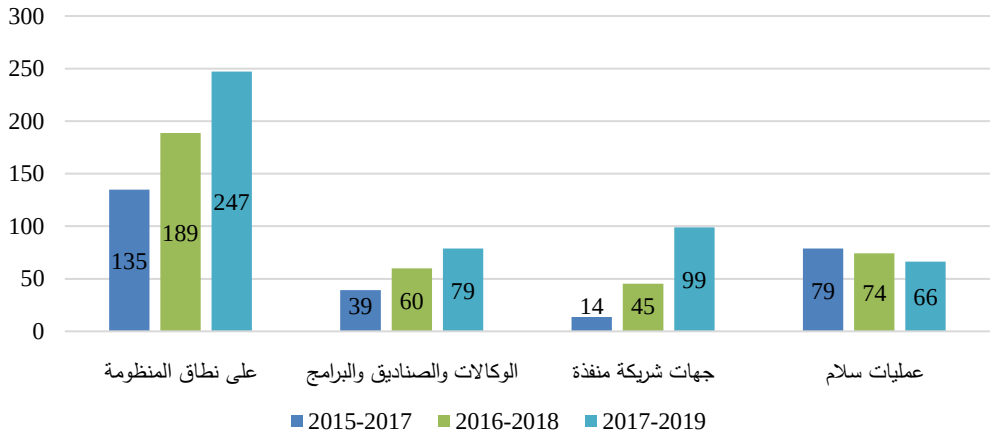
(4) A/71/818.

8 - وتعززت أيضا المشاركة مع الدول الأعضاء من خلال اجتماع رفيع المستوى، ومن خلال منتدى القادة المعني بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها في عمليات الأمم المتحدة، واتفاق طوعي وقعت عليه 103 دول أعضاء.

9 - وارتفع عدد الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلَّغ عنها على نطاق المنظومة، ولا سيما ما يشمل منها جهات شريكة منفذة، بنسبة 164 في المائة، من 99 في عام 2015 إلى 261 في عام 2018، وذلك بسبب زيادة الإبلاغ من جانب الوكالات والصناديق والبرامج. وخلال الفترة نفسها، انخفض عدد الادعاءات المتعلقة بكيانات الأمانة العامة بنسبة 19 في المائة، من 69 إلى 56[5]. وفيما بين عامي 2018 و 2019، ازداد عدد الادعاءات المبلَّغ عنها بنسبة 31 في المائة على نطاق المنظومة، فبلغ 341 ادعاء. وأظهر متوسط متحرك مقيس لمدة ثلاث سنوات بدءا من الفترة 2015-2017 زيادات ثابتة في عدد الادعاءات على نطاق المنظومة، تمسّ موظفي الوكالات والصناديق والبرامج، وجهات شريكة منفذة، ولكنه أظهر انخفاضا في عدد الادعاءات التي تمس موظفين عاملين في عمليات سلام، تشمل عمليات حفظ سلام وبعثات سياسية خاصة، على حد سواء (انظر الشكل 1).

الشكل 1

عدد الادعاءات المبلغ عنها، متوسط متحرك محسوب لثلاث سنوات



10 - وضمن الأمانة العامة، ظل الاستغلال والانتهاك الجنسيين، في المقام الأول، مسألة مقصورة تقريبا على عمليات حفظ السلام، حيث بلغت نسبتهما 95 في المائة (281) من الادعاءات البالغ عددها 296 ادعاء (2015-2018) بحق 566 رجلا تشمل قُرابة 600 ضحية من النساء والأطفال.

11 - وإضافة إلى ذلك، وعملا بقرار الجمعية العامة 286/70، أبلغت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن 23 ادعاء متعلقا باستغلال وانتهاك جنسيين بحق أربع من أفراد قوات أمن غير تابعة للأمم المتحدة عاملة في إطار ولايات صادرة عن مجلس الأمن، في الفترة ما بين 2015 و 2018.

(5) بيانات مجمعة من الوثائق A/70/729 و A/71/818 و A/72/751 و A/72/751/Corr.1 و A/73/744 و A/74/705. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية على الرابط التالي: https://conduct.unmissions.org/sea-data-introduction.

ثالثا - النطاق والمنهجية

12 - ركز التقييم على ثلاث مسائل رئيسية تتصل بأهمية وفعالية جهود المنع والتصدي وتقديم الدعم للضحايا.

13 - وشمل الفترة 2015-2018، ولكنه ضُمِّن بيانات مُحدَّثة، حيثما كانت متاحة وذات صلة. وفي حين أن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الواردة من جميع كيانات الأمانة العامة كانت ضمن نطاق التقييم، فقد اختيرت ست عمليات سلام[6] وثمانية كيانات غير عاملة في عمليات السلام[7] لإجراء دراسات حالات إفرادية.

14 - واستُثنيت شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية من نطاق التقييم بسبب احتمال تضارب المصالح الذي يطرحه التقييم داخل المكتب. كما أن الوكالات والصناديق والبرامج غير التابعة للأمانة العامة خرجت عن نطاق التقييم.

15 - واستخدم التقييم نهجا مختلط الطرائق. وخلال سبع زيارات ميدانية وفي المقر، أجريت 263 مقابلة شبه مقننة، و 53 مناقشة لمجموعات تركيز، شملت 27 كيانا من كيانات الأمانة العامة؛ و 9 من الوكالات والصناديق والبرامج؛ و 22 دولة عضوا؛ و 12 منظمة غير حكومية؛ و 5 شبكات شكاوى مجتمعية؛ وضحايا استغلال وانتهاك جنسيين. وإجمالا، كان ما نسبته 46 في المائة ممن أُجريت معهم مقابلات والمشاركين في مناقشات مجموعات التركيز من الإناث، وما نسبته 54 في المائة من الذكور.

16 - وحُللت بيانات لادعاءات متعلقة باستغلال وانتهاك جنسيين بلغ عددها 356 ادعاء للفترة 2015-2018، وحُللت أيضا ثلاث دراسات استقصائية سنوية أجراها مكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين. واستُعرضت أيضا مشاريع ممولة من الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

17 - وشملت القيود الرئيسية ما يلي: (أ) استثناء الوكالات والصناديق والبرامج غير التابعة للأمانة العامة، والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، من نطاق تقييم شعبة التحقيقات، وهي جميعا تؤدي أدوارا أساسية في آليات استجابة الأمانة العامة وآلية دعم الضحايا؛ (ب) تحديات في مجال اللوجستيات والأخلاقيات حدّت من عدد المقابلات مع ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ (ج) عدم تواجد ممثلي بعض البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة لإجراء مقابلات معهم.

(6) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي/وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا.

(7) إدارة شؤون السلامة والأمن، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

رابعا - نتائج التقييم

ألف - كانت جهود المنع في عمليات السلام مستمرة، وقد مُنحت الأولوية القصوى، ولكن تنفيذ السياسات والتدابير تفاوت تفاوتا كبيرا على نطاق الأمانة العامة

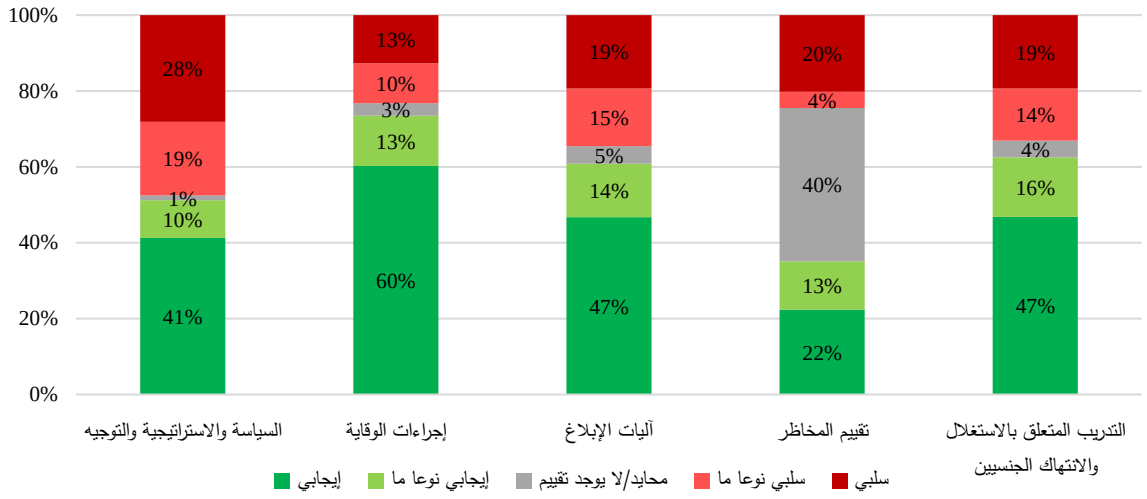
تمخضت جهود الوقاية الواسعة النطاق في عمليات السلام عن تحسينات كبيرة في وعي الموظفين وتغييرات سلوكية لديهم

18 - كان منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين في صدارة الأولويات في عمليات السلام. وكان التركيز على الاستغلال والانتهاك الجنسيين متواصلا، بدءا من التدريب السابق للنشر، بما في ذلك تقديم تعهد خطي لدى الوصول إلى البعثة لبعض الأفراد، ومجموعة متنوعة من تدابير المنع والردع. ونتيجة لذلك، ارتُئي أن الاستغلال والانتهاك الجنسيين هما الموضوع الأكثر مناقشة، ولا سيما فيما بين الأفراد النظاميين.

19 - أعطى من أُجريت معهم مقابلات في عمليات السلام تقييمات إيجابية في معظمها للجهود المبذولة من أجل منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، باستثناء ما يتعلق منها بتقييم المخاطر المتصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين (انظر الشكل 2).

الشكل 2

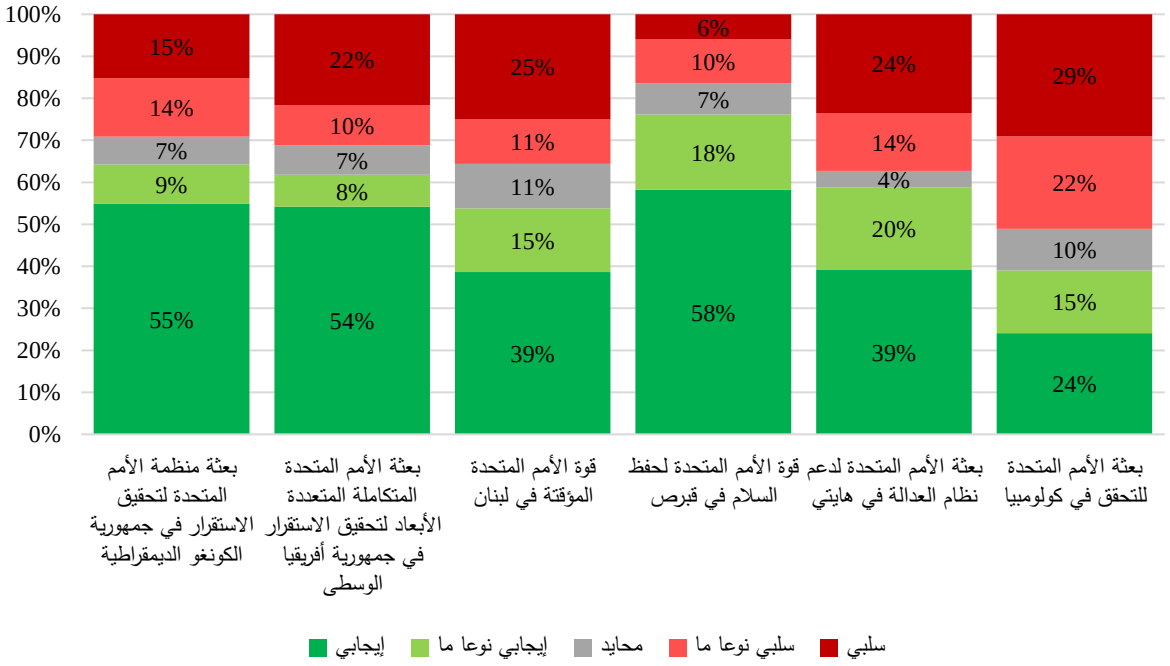
تقييم من أُجريت معهم مقابلات في عمليات السلام



20 - وفي درجة تقييم مركبة بشأن جهود المنع (انظر الشكل 3)، نالت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص أعلى معدل من التقييمات الإيجابية فيما بين عمليات السلام.

الشكل 3

تقييم جهود المنع في عمليات السلام، بحسب كل كيان من الكيانات



إن تقييمات المخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، حيثما أجريت، كانت تركز في معظمها، على الوحدات

21 - قد طالما اعتُبرت تقييمات المخاطر عنصرا أساسيا من عناصر منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات السلام. وفي عام 2017، طلب الأمين العام إلى جميع الكيانات على نطاق المنظومة إجراء تقييم للمخاطر المتعلقة بعمليات النشر الميدانية وإصدار النتائج.

22 - واستُحدث إطار لإدارة المخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في عام 2014، ثم نُقِّح مرة أخرى في حزيران/يونيه 2018 في صيغة عُدّة أدوات[8]. وكانت أفرقة السلوك والانضباط في عمليات حفظ السلام تحدد، بصورة اعتيادية، المخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين على مستوى الوحدات، مثل القرب من السكان المحليين، وتواجد القصّر والباعة حول المخيمات، وسوء ظروف العيش والرفاه، وتوفر مراكز توزيع المياه التي تسهل الاختلاط بالسكان المحليين، ومراقبة الدخول، وسوء الإضاءة. وكانت البعثات، فيما يبدو، تعطي أولوية عالية للتدابير المخفِّفة التي تُحدَّد.

23 - بيد أنه لم تُجرَ تقييمات شاملة للمخاطر على المستوى القُطري بمشاركة من جميع كيانات الأمم المتحدة، ولم تُجرِ كيانات الأمانة غير العاملة في عمليات سلام، في معظمها، أي تقييم للمخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

(8) https://conduct.unmissions.org/sites/default/files/dpko-dfs_sea_risk_toolkit_28_june_2018_modified.pdf.

التقدم المحرز في فحص الموظفين وفرزهم

24 - كان فحص أفراد الوحدات قبل نشرهم يعتمد على تصديق ذاتي تُجريه البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. وشهد من أُجريت معهم مقابلات من تلك البلدان على الأهمية الكبيرة التي توليها الأمانة والدول الأعضاء لعملية الفحص. وفي آب/أغسطس 2019، بلغت نسبة الوحدات العسكرية الممتثلة لاشتراطات التصديق الذاتي 96 في المائة. وتَعزز أيضا فرز الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين.

25 - ومنذ نيسان/إبريل 2018، كان على المتقدمين لشغل وظائف في الأمانة العامة تقديم تصديق ذاتي بخصوص الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والموافقة على إتاحة الوصول إلى سجلات الموظفين السابقة الخاصة بهم، على نحو ما هو مقترح في النهج الجديد للأمين العام[9].

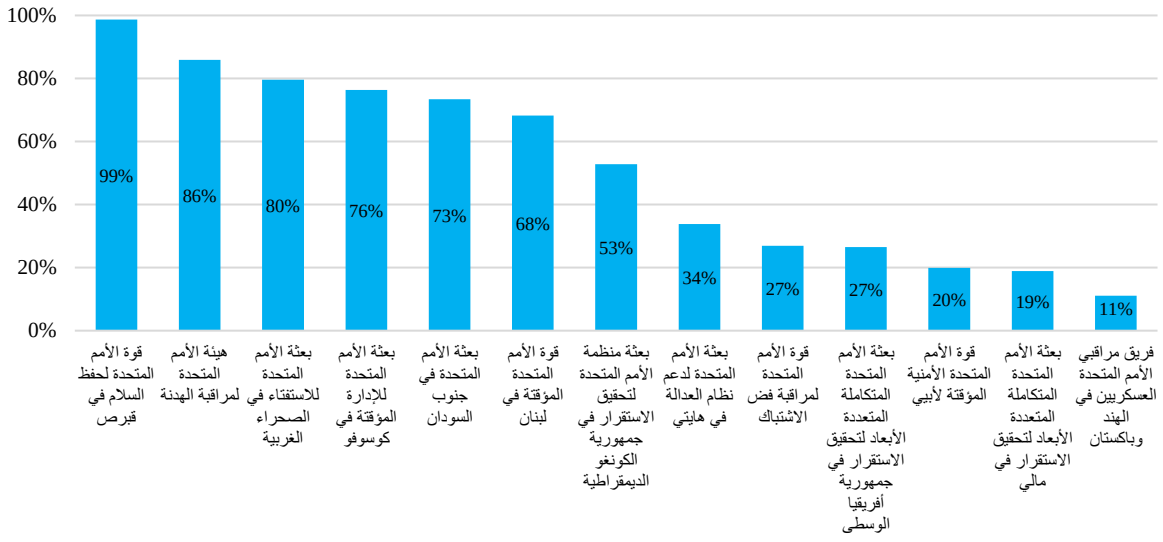
26 - وكانت أداة التحقق من انعدام السوابق (Clear Check) عبر الإنترنت، والتي أطلقت في حزيران/يونيه 2018، لفحص سجلات الموظفين السابقين بشأن انعدام سوابق الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق المنظومة، تتضمن 210 سجلات أدخلها 14 كيانا، وكان يستخدمها 19 كيانا حتى كانون الثاني/يناير 2021.

لم يكن التدريب المتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين كافيا

27 - لم تكن معدلات إتمام التدريب الإلزامي في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين مُرضية، حيث لم يكمله سوى نحو نصف عدد الموظفين في جميع أنحاء الأمانة العامة، بما في ذلك البعثات الأكثر تضررا من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (انظر الشكلين 4 و 5)[10]. وعلاوة على ذلك، لم يكمل التدريب 123 موظفا في مناصب قيادية في عمليات السلام، ومنهم أعضاء في أفرقة السلوك والانضباط.

الشكل 4

معدلات إتمام التدريب الإلزامي في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات السلام



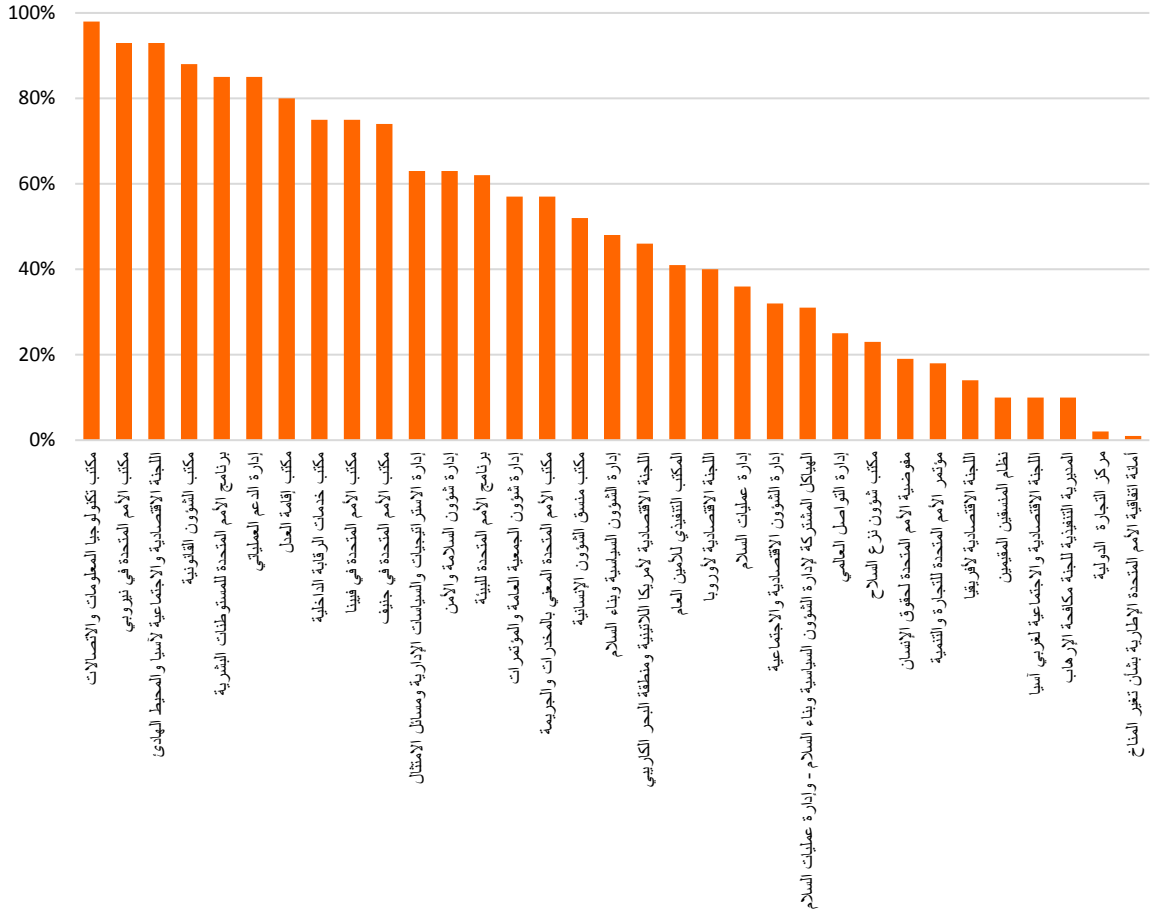
(9) انظر A/71/818، الفقرة 16.

(10) بيانات مستلّة من نظام "إنسبيرا" في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

28 - وكذلك، بلغ إجمالي معدل الإتمام في الكيانات غير العاملة في عمليات سلام نحو 50 في المائة.

الشكل 5

معدلات إتمام التدريب الإلزامي في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين في العمليات غير المتعلقة بعمليات سلام



29 - وفيما يخص الأفراد النظاميين الذين لا تُحفظ بيانات التدريب الخاصة بهم في نظام "إنسبيرا"، وفّرت أفرقة السلوك والانضباط دورات تدريبية تمهيدية وتذكيرية، واحتفظت بسجلات إتمام يدوية. ومع ذلك، فإن ما يزيد على 400 من المستطلَعين من عمليات السلام (20 في المائة) الذين استجابوا للدراسة الاستقصائية لعام 2019 التي أجراها مكتب المنسقة الخاصة أشاروا إلى أنهم لم يتلقوا أي تدريب في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، في حين أن نصف عددهم تقريبا لم يتلقَّ دورات تدريبية تمهيدية (45 في المائة) أو تذكيرية (44 في المائة).

30 - وقيّم من أُجريت معهم مقابلات التدريب بشكل أكثر إيجابية في عمليات السلام منه في الكيانات غير العاملة في عمليات سلام، حيث إن المستطلَعين من الكيانات غير العاملة في عمليات سلام اعتبروه مركّزا أكثر من اللازم على حفظ السلام، مما يدل على أن التدريب وضع لعمليات حفظ السلام.

كانت عمليات السلام تضم مجموعة متنوعة من آليات الإبلاغ والردع، ولكن نقص الإبلاغ ظل مبعث قلق بالغ

31 - أنشأت عمليات السلام آليات ردع وإبلاغ بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ ولوحظ أن تلك الآليات هي الأوسع نطاقا في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتوفرت أدلة ثابتة على تركيز رفيع المستوى على المسائل المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين ورصد لها لدى العناصر النظامية. وساعد التركيز المستمر على إيجاد ردع فعال للاستغلال والانتهاك الجنسيين لدى الأفراد النظاميين.

32 - غير أن ما نسبته 41 في المائة من جميع المستطلَعين من عمليات السلام الذين استجابوا للدراسة الاستقصائية التي أجراها مكتب المنسقة الخاصة لعام 2019 أفادوا بعدم وجود حظر تجوّل في بعثاتهم، وأفاد ما نسبته 32 في المائة منهم بعدم وجود مناطق محظورة، كما أفاد ما نسبته 58 في المائة منهم أنه لم تصدر في مكان عملهم بطاقة "لا عذر". ولوحظت معدلات مماثلة في دراسة عام 2018.

33 - ومن المسائل التي تثير القلق عدم الوضوح بين سياسة عدم الدخول في علاقة حميمة وبين الاستغلال والانتهاك الجنسيين. فقد صنفت أفرقة السلوك والانضباط بعض الادعاءات المتعلقة بالعلاقات الجنسية بحق أفراد نظاميين، والتي اعتبرتها المنظمة استغلالا وانتهاكا جنسيين، بأنها انتهاك لسياسة عدم الدخول في علاقة حميمة، فلم تدرج في التقارير السنوية المتعلقة بالتدابير الخاصة. ووجدت أمثلة على ادعاءات في كل من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، اعتُبرت انتهاكا لسياسة عدم الدخول في علاقة حميمة بعد "التدقيق" من جانب المكونات نفسها، ولم يبلَّغ عنها بوصفها استغلالا وانتهاكا جنسيين، كما هو مطلوب. واحتاجت أفرقة السلوك والانضباط في بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي قرابة شهر للتحري عن أربعة ادعاءات تتعلق باستغلال وانتهاك جنسيين تشمل إثبات أبوة من دون إخطار المقر أو مكتب خدمات الرقابة الداخلية على النحو المطلوب[11]، وهو ما اعتبر من أُجريت معهم مقابلات أنه يمكن أن يؤدي إلى تصور وجود إغفال وتستر. وأدت المشاورات بين مكتب المنسقة الخاصة، وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وشعبة التحقيقات، إلى مزيد من الوضوح بشأن تلك المسألة؛ ومع ذلك، تبقى إمكانية قيام البعثات بتصنيف الاستغلال والانتهاك الجنسيين المحتملين، على نحو خاطئ، بأنهما انتهاك لسياسة عدم الدخول في علاقة حميمة.

34 - وكان من بين الشواغل الأخرى أن المعلومات المتعلقة بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين لم تُتبادل على نطاق المنظومة في العمليات القُطرية، حيث إن كيانات الأمم المتحدة لم تبلِّغ عن الادعاءات إلاّ إلى مقر كل منها، مما جعل المنسقين المقيمين في أغلب الأحيان غير مدركين لحجم المشكلة.

35 - وفي الكيانات غير العاملة في عمليات سلام، ظلت آليات الإبلاغ مقصورة على تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية وموظفي الموارد البشرية المحليين، من دون وجود آلية إبلاغ مركّزة خارجيا أو من دون وجود توعية مجتمعية. وحدّد من أُجريت معهم مقابلات عدة أسباب تقوّض الاستعداد للإبلاغ، منها

(11) يتعين على البعثات تقييم الادعاءات بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين والإبلاغ عنها في غضون سبعة أيام. انظر الفقرة 72.

انعدام الثقة في النظام، والمعايير الثقافية المحافظة السائدة، والنسبية، والخوف من الانتقام، ومفاهيم الخصوصية والولاء لزملاء العمل، وقلة التوعية بآلية الإبلاغ، وكذلك قلة الوضوح بشأن ماهية الحالات التي تُعدّ استغلالا وانتهاكا جنسيين.

36 - وعلى وجه الخصوص، كان شخص واحد من كل خمسة أشخاص مستطلَعين ممن استجابوا للدراسة الاستقصائية التي أجراها مكتب المنسقة الخاصة في عام 2019 يخشى من الانتقام لدى الإبلاغ عن استغلال وانتهاك جنسيين. وإضافة إلى ذلك، وفي حين أفاد ما نسبته 13 في المائة من المستطلَعين بأنهم على علم بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين، فإنه لم يبلّغ عنه سوى ما نسبته 3,5 في المائة منهم؛ وبعبارة أخرى، كان ما نسبته 9,5 في المائة على علم بتلك الحالات ولكنهم لم يبلغوا عنها. بل كانت الفجوة أوسع في دراسة عام 2018 (كان ما نسبته 11 في المائة لديهم علم ولكنهم لم يبلّغوا). وإجمالا، ففي دراستي عامي 2018 و 2019، قابل هذا 243 و 216 مستطلعا، على التوالي، ممن كانوا على علم بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين في مراكز عملهم، ولكنهم لم يبلّغوا عنه.

كان هناك تركيز متزايد على الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب الجهات الشريكة المنفذة، حيث إن الوكالات والصناديق والبرامج أبلغت عن معظم الحالات

37 - في آذار/مارس 2018، اعتُمد بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تمس شركاء منفذين، مما أدى إلى اعتراف أكبر بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وإدماجهما والمساءلة بشأنهما من جانب الجهات الشريكة المنفذة. ووفقا للنهج الجديد، بدأ الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين الذي يمس جهات شريكة منفذة في عام 2017، وارتفع من 3 حالات أُبلغ عنها في عام 2016 إلى 232 أُبلغ عنها في عام 2020 (بزيادة قدرها 7,633 في المائة) على نطاق المنظومة[12]. وقد أُبلغ عما تزيد نسبته على 99 في المائة من هذه الادعاءات من قِبل الوكالات والصناديق والبرامج خلال الفترة 2015-2018[13]. ولم يبلّغ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الذي تفاعل على نحو مكثف مع الجهات الشريكة المنفذة، إلاّ عن ادعاء واحد في عام 2018، وأشار إلى أنه بحاجة إلى تعزيز التدابير اللازمة لضمان انتظام الإبلاغ عن الادعاءات المتعلقة بالعمليات التي يمولها[14].

38 - وأثار من أُجريت معهم مقابلات شواغل بشأن الحساسيات المحيطة بالإبلاغ عن ادعاءات استغلال وانتهاك جنسيين ترتكبها جهات شريكة منفذة هي مؤسسات حكومية ومساءلتها عن تلك الادعاءات، وأعربوا عن عدم وضوح بشأن ما يساورهم من شعور بالمسؤولية وقلق بشأن علاقتهم بحكومة كل منهم لدى الإبلاغ عن الحوادث.

39 - وفي عدة عمليات سلام، لم تقدَّم إحاطات لموظفي الجهات الشريكة المنفذة والجهات الموردة العاملين ضمن البعثات، أو أنهم لم يخضعوا لتدريب متعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، في حين أنه، وفي بعض السياقات غير المتعلقة بحفظ السلام، لم تتضمن الاتفاقات التعاقدية مع الجهات الشريكة المنفذة إشارات إلى استغلال وانتهاك جنسيين.

(12) www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/data-allegations-un-system-wide.

(13) بيانات مجمعة من الوثائق A/71/818 و A/72/751 و A/72/751/Corr.1 و A/73/744.

(14) أبلغ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن ثمانية ادعاءات بحقّ جهات شريكة له في التنفيذ في عام 2020.

باء - إن جهود المنع في سياقات خارج نطاق عمليات السلام وخارج نطاق العمل الإنساني لم تعالج معالجة كافية المخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين

40 - كانت المخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين أعلى في سياقات عمليات السلام، ولكن لما كانت الوثيقة ST/SGB/2003/13 تنطبق على نطاق الأمانة العامة، فكان لا بد من تكييف جهود الوقاية بحيث تتلاءم مع هذه المخاطر في سياقات غير متصلة بعمليات السلام، كانت في بعض الحالات مشابهة لسياقات عمليات السلام. وحددت زيارات ميدانية إلى كيانات غير عاملة في مجال عمليات السلام (إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وموئل الأمم المتحدة) ومقابلات مع موظفيها، مخاطر معينة متعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ضمن تلك الكيانات وفي مراكز العمل التي تمارس فيها أنشطتها.

41 - وتختلف عوامل الخطورة حسب مستوى الفقر لدى سكان البلد المضيف، والتفاوت النسبي في النفوذ بين أولئك السكان وموظفي الأمم المتحدة ذوي الدخول الأعلى بكثير، وكذلك الأعراف الاجتماعية والثقافية السائدة، التي تسمح بالبغاء أو تتهاون شأنه، وتفاوت سن الرضا، ووجود منابر للبغاء، والنشاط الجنسي لأغراض المقايضة. وأفاد من أُجريت معهم مقابلات رئيسيون بوجود مخاطر أعلى بوجه خاص، على الأقل، في خمسة مراكز عمل غير تابعة لعمليات السلام، حيث كانت مستويات الفقر و/أو سهولة توافر المقايضة بالجنس من العوامل المساهمة في ذلك.

42 - وإضافة إلى ذلك، صودفت مخاطر متعلقة باستغلال وانتهاك جنسيين طرحتها كثرة عدد الموظفين المرتبطين بالأمم المتحدة، والمشاركين في اجتماعات أو مؤتمرات، الذين يزورون مكاتب الأمم المتحدة في هذه المواقع لآماد قصيرة.

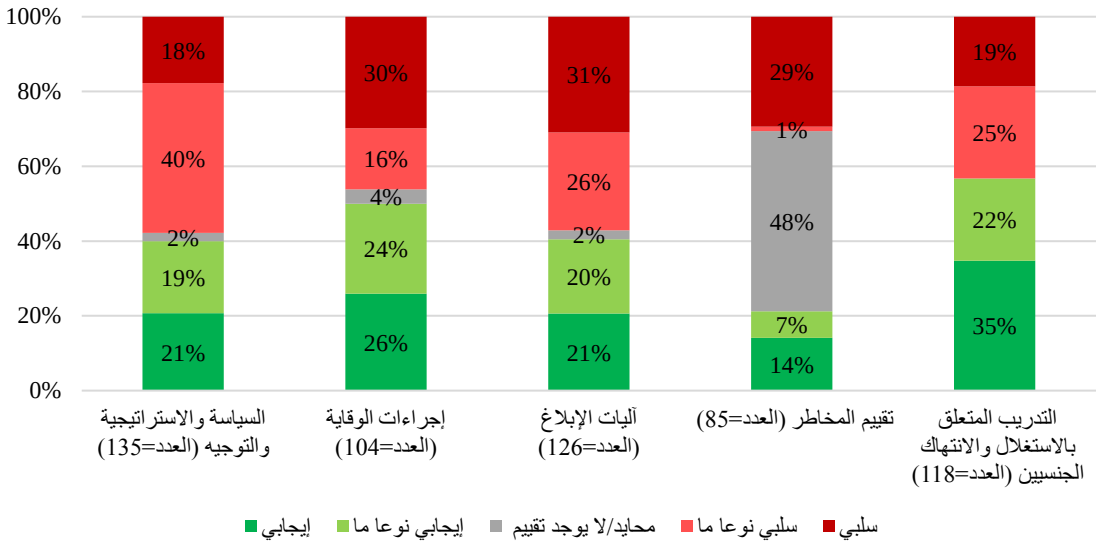
43 - وكانت تدابير المنع المتخذة للتصدي لهذه المخاطر غير كافية عموما. وكانت التدابير القائمة، وإلى حد كبير، مصوغة في المقر، بما في ذلك التدريب الإلزامي، وحوار القيادة لعام 2017، والرسائل العرضية من القيادة، التي لم تعالج المخاطر المحددة السياق. ولم تكن هناك ملصقات ولا لافتات ظاهرة في المكاتب المُزارة، وذلك للإعلام والتثقيف بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. كما لم يتلقّ المشاركون في الاجتماعات معلومات بشأن معايير السلوك المعمول بها في الأمم المتحدة. وفي إحدى المدن، ارتأى أحد كبار القادة أن الموضوع من الحساسية بما لا يمكن معه وضع ملصق داخل مجمع المكاتب، خشية أن يكون مجرد ذكر الموضوع يُفهم منه أنه اعتراف بالمشكلة.

44 - وفيما يتعلق بجهود المنع، أعطى من أُجريت معهم مقابلات في عمليات غير متعلقة بعمليات سلام تقييمات مختلطة عموما، حيث منحت غالبية من أُجريت معهم مقابلات التدريب الإلزامي تقييما إيجابيا (57 في المائة)، تلته الإجراءات العامة لمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين ضمن كياناتهم (50 في المائة)، ثم آليات الإبلاغ (41 في المائة) (انظر الشكل 6).

الشكل 6

التقييمات التي أعطاها من أُجريت معهم مقابلات لجهود المنع في الكيانات غير المتعلقة بعمليات السلام

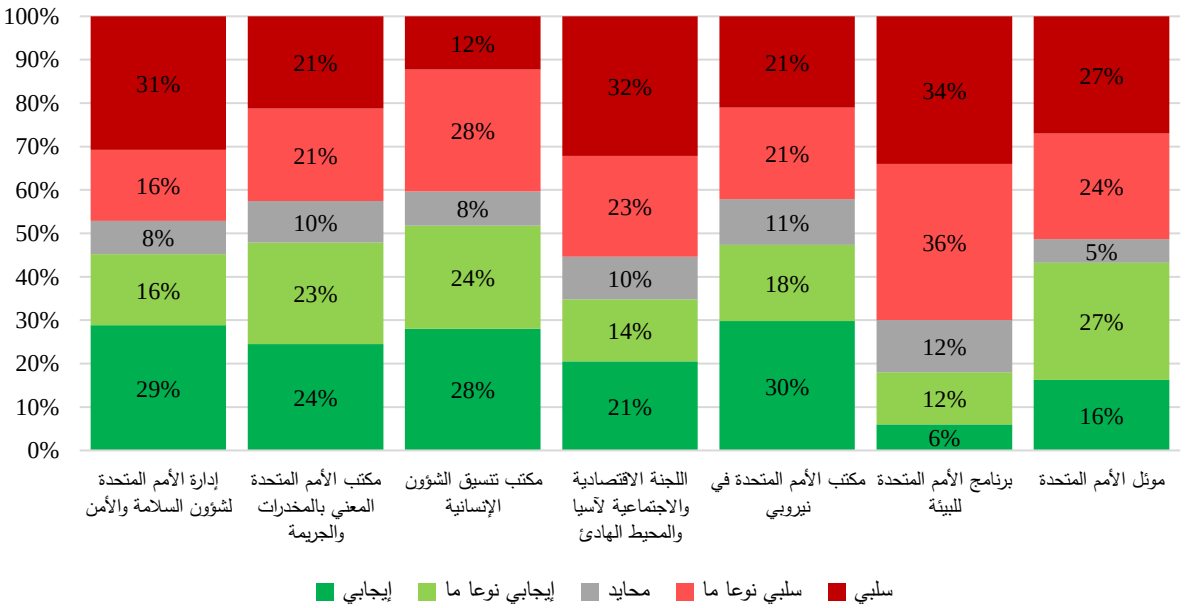
(النسبة المئوية لمن أُجريت معهم مقابلات)



45 - وترد في الشـــكل 7 التقييمات التي أعطاها من أُجريت معهم مقابلات على نطاق الكيان لجهود المنع التي تبذلها كياناتهم المختلفة[15].

الشكل 7

تقييم جهود المنع بحسب كل كيان في الكيانات غير التابعة لعمليات السلام



(15) حُسبت الدرجات المركبة بحساب متوسط التقييمات الفردية في إطار فئة الوقاية الأعم.

جيم - على الرغم من صغر حجم المكتبين المنشأين حديثا، مكتب المنسقة الخاصة ومكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا، فقد قاما بدور فعال في إعادة ترتيب أولويات التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق المنظمة بأسرها، مع أن أنشطتهما واجهت عدة تحديات

لوحظ التزام واضح وتقدم ملحوظ في الجهود الرامية إلى التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة

46 - بدعم من مكتب المنسقة الخاصة، كثفت الوكالات والصناديق والبرامج جهودها الرامية إلى التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأقرت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات استراتيجيتها وخطتها المتعلقة بالمناصرة للتعجيل بالأنشطة، على المستوى القُطري، فيما يتعلق بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عام 2018، مما أدى إلى زيادة الإبلاغ وتخصيص الموارد[16].

47 - وإجمالا، وفي حين ازداد الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق المنظومة بنسبة 162 في المائة بين عامي 2015 و 2018، سجلت الوكالات والصناديق والبرامج زيادة بنسبة 567 في المائة. وزادت أيضا القدرات والموارد زيادة كبيرة. فعلى سبيل المثال، تعهدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بتقديم 21,6 مليون دولار (2019-2018) لزيادة الجهود المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في 32 بلدا، في حين تعهدت عدة كيانات أخرى برأب الثغرات في الموارد[17].

48 - وعلى مستوى المقر، شهد ممثلو 10 من الوكالات والصناديق والبرامج على إيلاء المسألة اهتماما أكبر من أي وقت مضى في أولويات إدارات كياناتهم، وتوعية الموظفين، وتنفيذ البرامج، والتواصل مع الجهات الشريكة المنفذة والجهات المستفيدة. وفي الميدان، فإن الوكالات والصناديق والبرامج في أفرقة العمل المعنية بتوفير الحماية من الاستغلال والاعتداء والانتهاك الجنسيين، أظهرت أيضا، بوجه عام، وعيا مرهفا بشأن المسألة في جميع البلدان الثمانية المشمولة بهذا التقييم.

ساهم مكتب المنسقة الخاصة في الحفاظ على مستوى عال من الاهتمام بموضوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتوحيد وتوطيد الجهود على نطاق المنظومة

49 - بـ "ولاية محددة زمنيا"، أنشئ مكتب المنسقة الخاصة للمساندة في تنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، من أجل تنظيم ما يتخذ من تدابير على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتوحيد تلك التدابير وترتيب أولوياتها، بسبل منها تنسيق تنفيذ النهج الجديد. وبدعم من تمويل من خارج الميزانية مقداره حوالي 3,3 ملايين دولار من سبعة بلدان، خلال الفترة 2016-2019، عُينت المنسقة الخاصة بادئ الأمر لمدة 11 شهرا، ثم كان تعيينها يمدد سنويا، وذلك بالانتقال من ترتيبات تعاقدية على أساس التفرغ إلى ترتيبات تعاقدية بموجب عقد على أساس "فترة الاستخدام الفعلي"، في أيار/مايو 2017.

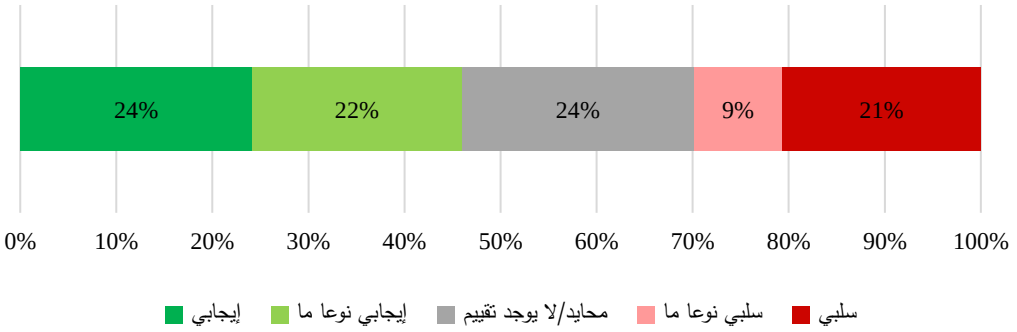
(16) https://interagencystandingcommittee.org/iasc-champion-protection-sexual-exploitation-and-abuse-and-sexual-harassment/iasc-plan-accelerating.

(17) Inter-Agency Standing Committee and UNICEF, "Protection from sexual exploitation and abuse: UNICEF IASC championship 2018–2019", available at https://interagencystandingcommittee.org/system/files/2019-12/IASC%20Championship%202018-2019%20v11%20WEB.pdf.

50 - ووصفت الجهات المعنية مكتب المنسقة الخاصة بأنه آلية فعالة تحسّن التجانس والتنسيق وتبادل المعارف ونشر المعلومات، على نطاق المنظومة، حيث أعطى ما نسبته 46 في المائة من 87 ممّن أُجريت معهم مقابلات[18] فعالية المكتب إما تقديرا إيجابيا، أو تقديرا إيجابيا نوعا ما (انظر الشكل 8). وقد ضم ووحد جهود مختلف الكيانات التي كانت تتعامل مع مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين بطرقها الخاصة.

الشكل 8

تقييمات الجهات صاحبة المصلحة لفعالية مكتب المنسقة الخاصة



المصدر: تحليلات مرمّزة لمقابلات مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

ملاحظة: العدد=87.

51 - وشملت المبادرات الرئيسية التي اتخذها ونسقها مكتب المنسقة الخاصة ما يلي: أداة التحقق من انعدام السوابق ("Clear Check")؛ وبروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تمس شركاء منفذين؛ ومنتدى القادة المعني بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها في عمليات الأمم المتحدة؛ ودراسات استقصائية سنوية على نطاق المنظومة؛ والاجتماع الرفيع المستوى لعام 2017 بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ واجتماعات الفريق العامل على نطاق المنظومة المعني بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تلتئم كل أسبوعين؛ وبطاقة "لا عذر"؛ واستمارة الإبلاغ عن الحوادث؛ والرسائل السنوية وخطط العمل لكيانات الأمم المتحدة. واحتفظ المكتب أيضا بصحيفة وقائع عن حالة مختلف المبادرات الجارية على نطاق المنظومة[19].

تأثر عمل مكتب المنسقة الخاصة بالتركيز المفرط المتصور على حفظ السلام وعدم ظهور المنسقة الخاصة في المشهد بشكل بارز

52 - كان لدى قلة من الجهات صاحبة المصلحة (30 في المائة) تصورا سلبيا نوعا ما، أو سلبيا، عن فعالية مكتب المنسقة الخاصة. واعتبر ثلثا ممثلي الوكالات والصناديق والبرامج ممّن أُجريت معهم مقابلات أن السياسات والأدوات التي يدعو إليها المكتب مفرطة التركيز على حفظ السلام، وأنها، في بعض الأحيان، غير واقعية في الميدان بالنسبة للكيانات غير العاملة في مجال حفظ السلام.

(18) بمن فيهم ممثلون عن 27 كيانا من كيانات الأمانة العامة، و 9 من الوكالات والصناديق والبرامج، و 22 دولة عضوا.

(19) www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/fact-sheet-on-initiatives-to-prevent-and-respond-to-sexual-exploitation-and-abuse.

53 - وارتأى نحو ربع من أُجريت معهم مقابلات ضرورة تعزيز الوعي بعمل المكتب. وأشار غالبية ممثلي الدول الأعضاء ممن أُجريت معهم مقابلات أنهم على دراية بأعماله، ومقدرين لها، وإنْ وجّه بعضهم نقدا لها، ولم يكن حوالي ربع العدد على اطّلاع بأعمال المكتب. وأعرب ممثلو ثلاث دول أعضاء تُقدِّم التمويل للمكتب عن شواغل بشأن نوعية عمل المكتب، وتكلفته مقارنة بالنتائج، وعدم فهم أنشطته عموما.

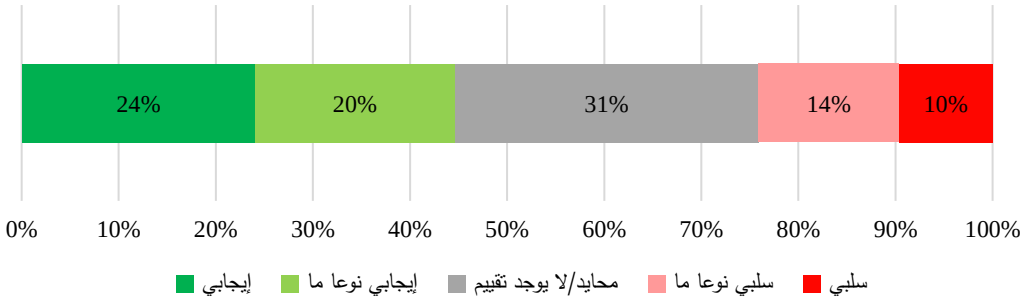
وفّر مكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا منصة للحفاظ على حقوق الضحايا في صدارة جدول الأعمال

54 - إن مكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا، ككيان يضطلع بمهام على نطاق المنظومة، أنشئ في آب/أغسطس2017، بميزانية قدرها 1,3 مليون دولار، في الفترة 2018-2019، في إطار الميزانية العادية، مسؤولٌ، في جملة أمور، عن دعم استجابة استراتيجية متكاملة لمساعدة الضحايا، وضمان اتباع نهج يركز على الضحايا في مواجهة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وشملت المبادرات التي اضطلع بها المكتب أنشطة الدعوة إلى حقوق الضحايا ودعمهم، والتوعية بذلك، وتحديد عناصر مساعدة الضحايا في ثمانية بلدان، وإعلاناً بشأن حقوق الضحايا، وتسوية الدعاوى المعلقة ذات الصلة بإثبات الأبوة ونفقة الأولاد.

55 - وقيّم ما نسبته 44 في المائة من 83 ممّن أُجريت معهم مقابلات عمل مكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا بأنه إيجابي (24 في المائة)، أو إيجابي نوعا ما (20 في المائة) (انظر الشكل 9). ورأوا فيه منبرا فعالا للتوعية وممارسة الضغوط، مما يتيح استيعابا أفضل لمفهوم حقوق الضحايا كعنصر شامل لجميع القطاعات من عناصر استراتيجية الأمين العام. ووصفت أيضا جهوده الرامية إلى تفعيل تحول ثقافي في المنظمة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، يضع الضحايا في الصميم، بأنها جانب إيجابي. وقُيمت المدافِعة عن حقوق الضحايا بأنها حاضرة دائما، وودودة، وملتزمة.

الشكل 9

تقييمات الجهات صاحبة المصلحة لفعالية مكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا



المصدر: تحليلات مرمّزة لمقابلات مكتب خدمات الرقابة الداخلية

56 - وارتأى بقية من أُجريت معهم مقابلات ضرورة زيادة التوعية بعمل المكتب (31 في المائة)، في حين أعطى بعضهم لمساهماته تقييما سلبيا (24 في المائة) (انظر الشكل 9). وبما أن غالبية مبادرات المكتب كانت قيد التنفيذ، والمساهمة محدودة في تقديم المساعدة اليومية الفعلية إلى الضحايا، فقد ارتأى بعض من أُجريت معهم مقابلات أنْ ليس للمكتب تأثير واضح للعيان.

57 - وكان معظم ممثلي الدول الأعضاء ممن أُجريت معهم مقابلات على علم بعمل المكتب؛ وأعرب أكثر من نصف عددهم عن شواغل بشأن مساهمة المكتب بالنظر إلى تكلفته، والافتقار إلى معلومات عن

نتائج ملموسة تحققت. ومما أعاق عمل مكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا تأخر استقدام مدافعين ومدافعات عن حقوق الضحايا في الميدان، حيث لم تُنجز سوى عملية استقدام واحدة من أصل أربع، لغاية كانون الأول/ديسمبر 2019.

لا بد من أن يُعاد النظر في الحاجة إلى وجود مكتبين منفصلين للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين

58 - عموما، وبوجود أربعة موظفين في كل مكتب لتغطية الاستغلال والانتهاك الجنسيين وعمل مكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها، فقد اعتبرت الجهات صاحبة المصلحة أن كلاّ من مكتب المنسقة الخاصة ومكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا يعاني من نقص الموارد اللازمة للاضطلاع بدوريهما على نحو وافٍ، نظرا للمبادرات العديدة التي يتعين عليهما القيام بها أو تنسيقها. واعتبر بعض الجهات صاحبة المصلحة إنشاء مكتبين منفصلين للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإن كان لهما دوران منفصلان لكنهما متصلان، أنه أمر غير ضروري، ولا سيما بسبب صغر حجمهما الشديد، وأن ذلك قد أدى إلى التجزئة والافتقار إلى الوضوح فيما يخص الأدوار.

دال - سُجِّلت زيادة كبيرة في عدد المبادرات والجهات الفاعلة، وإرساء سياسة أكثر صرامة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين. بيد أن اختلاف تفسيرات السياسة، والمسائل المستمرة المرتبطة بالوثيقة ST/SGB/2003/13 التي طال العهد بها، أعاقا تصدي المنظمة للاستغلال والانتهاك الجنسيين

أدى تعدد المبادرات إلى التشويش وعدم تحديد الأولويات وانتفاء المتابعة

59 - بمرور السنين، تضاعف عدد المبادرات الرامية إلى التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وشمل النهج الجديد 49 مبادرة جديدة، إضافة إلى المبادرات السابقة البالغ عددها 55 مبادرة، بما مجموعه 104 مبادرات. وكانت السياسات موزعة في الكثير من الوثائق، إذ صدرت إرشادات وتوجيهات إلى عمليات السلام للاستجابة للمسائل المستجدة أو تنفيذ مبادرات شتى. غير أن عدة مبادرات رئيسية لا تزال متوقفة لعدة سنوات. وعلى سبيل المثال، فإن إجراءات التعامل مع دعاوى إثبات الأبوة والتواصل مع الضحايا متوقفة منذ عام 2015؛ وكان وضع دليل للعمل به على نطاق المنظومة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومعايير موحدة للتحقيق في الاستغلال والانتهاك الجنسيين متوقفا منذ عام 2016.

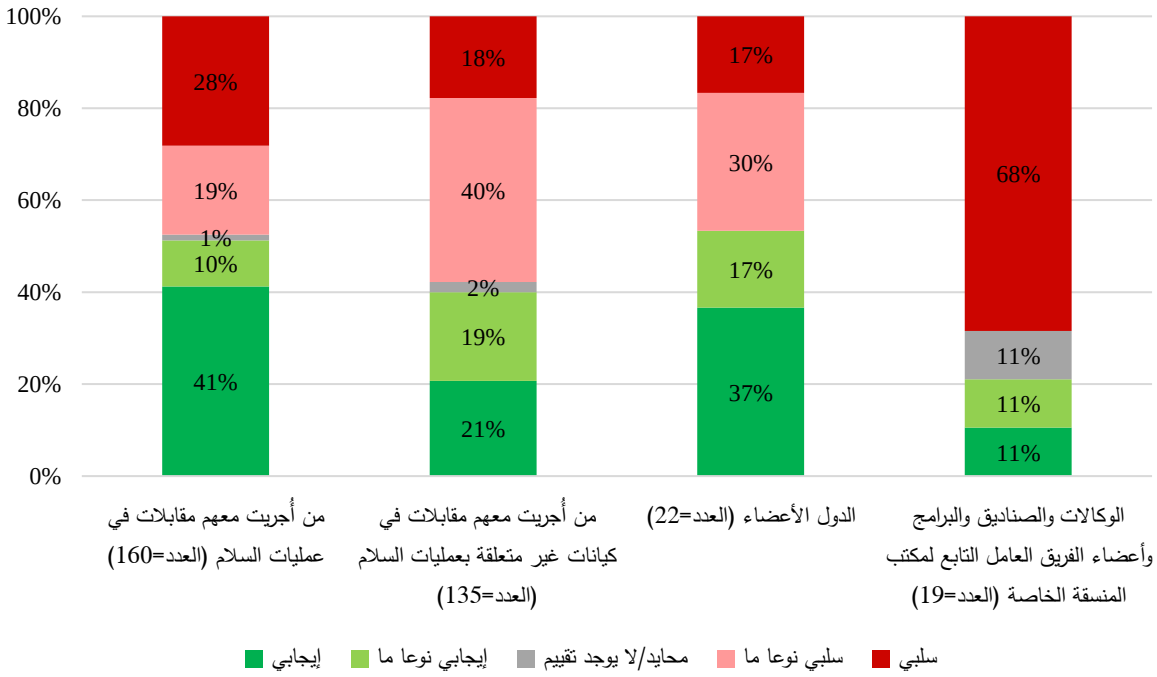
60 - وأدى استخدام برقيات مشفرة لتوفير توجيه بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين لعمليات السلام، يستجيب للأحداث أو المبادرات الجديدة، إلى خلق تصور لدى البعض عن وجود "سياسة بالبرقيات المشفرة". وبلغ عدد البرقيات التي أُصدرت إلى عمليات السلام 59 برقية من هذا القبيل في أربع سنوات. غير أن الإرشادات التشغيلية الرئيسية، بما في ذلك العمليات والنقاط المرجعية، ظلت مبعثرة، ولا يسهل على العاملين الوصول إليها.

61 - وكان تقييم من أُجريت معهم مقابلات (انظر الشكل 10) لتماسك واتساق السياسات والتوجيهات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين متباينا، فكانت في عمليات السلام أكثر التقييمات إيجابيةً، وكان تقييم المشاركين من الوكالات والصناديق والبرامج في الفريق العامل الذي يقوده المكتب والمشاركين أقلها إيجابيةً.

62 - وذكر الذين أعطوا تقييمات إيجابية ممّن أُجريت معهم مقابلات أن السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين واضحة وكافية وشاملة ومفهومة جيدا. وأعربوا عن تقديرهم لوثائق السياسات ومواد التوعية الداعمة، من قبيل الملصقات والكتيبات وبطاقات الجيب والرسائل الحاسوبية، الموزعة بلغات مختلفة.

الشكل 10

تقييم الاستراتيجية والسياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين



63 - وصف الذين أعطوا تقييمات سلبية ممن أُجريت معهم مقابلات السياسات والمبادئ التوجيهية بأنها غير واضحة ومعقدة وجارفة ومبالغة في تركيزها على عمليات حفظ السلام.

64 - ومن الأمثلة على ذلك استمارة الإبلاغ عن الحوادث، وهي مبادرة رئيسية للأمين العام من أجل ضمان استمارة بيانات أولية موحدة للإبلاغ على نطاق المنظومة. واقتُرحت الاستمارة في عام 2016، ووضِعت من خلال الفريق العامل على نطاق المنظومة المعني بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكان الغرض منها أن تستخدمها جميع كيانات الأمم المتحدة بهدف ضمان أن تقوم كل أجزاء المنظومة بجمع نفس المعلومات وعرضها بنفس الطريقة[20]. بيد أن من أُجريت معهم مقابلات من الوكالات والصناديق والبرامج رأوا أن الاستمارة معقدة للغاية بالنسبة لاستمارة معلومات أولية، ولم يستخدموها على الرغم من اعتمادها واستعمالها من قِبل عمليات السلام. ورأى مكتب المنسقة الخاصة أن الاستمارة غير معقدة، ولكنها مصممة لضمان الصرامة الكافية والموافقة المستنيرة في عملية التلقي. وهو يرى أن المشكلة ليست في الاستمارة، بل في معدل الدوران المرتفع للغاية في معظم الوكالات والصناديق والبرامج، والافتقار إلى موظفين مناسبين أو آليات مناسبة. وأضاف المكتب كذلك أن الاستمارة وُضعت من خلال عملية شملت

(20) انظر A/71/97، الفقرة 28. ووزعت استمارة الإبلاغ عن الحوادث في أربعة بلدان، وأطلقت نسخة إلكترونية في عام 2020.

استشارات مكثفة، وأقرّها الفريق التوجيهي الرفيع المستوى، في تموز/يوليه 2017، ولكن لم تستخدمها قط كيانات غير تابعة للأمانة العامة. بيد أن المبادرة لم تحقق هدف الأمين العام في وضع استمارة بيانات أولية موحدة للإبلاغ على نطاق المنظومة.

حالت وجهات النظر المتباينة دون تنقيح الوثيقة ST/SGB/2003/13 التي تطاول عليها العهد

65 - اتضحت الحاجة إلى تنقيح الوثيقة ST/SGB/2003/13 على مر السنين لما اعتراها من أوجه القصور عديدة، وتحسُّن في فهم المنظمة للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وكان النزاع الأساسي يتعلق بالحكم الوارد فيها والذي "يحث بشدة على تجنب" العلاقات الجنسية بين موظفي الأمم المتحدة و "المستفيدين من المساعدات". وقَبِل الأمين العام التوصية الواردة في تقرير التقييم لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لعام 2015 من أجل توضيح هذا الحكم. وإضافة إلى ذلك، اقترح الأمين العام، في عام 2015، إدخال تنقيحات على الوثيقة ST/SGB/2003/13 بحيث تتجلى فيها التغييرات المهمة في السياسة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين بمرور الزمن[21]. ومع ذلك، ظلت النشرة دون تغيير.

66 - ولم يتوفر إجماع على ما إذا كان ينبغي حظر العلاقات الجنسية بين موظفي الأمم المتحدة والسكان المحليين حظرا تاما، ولا سيما بالنظر إلى العدد الكبير من الموظفين الوطنيين، والناحية العملية لهذا الحظر، والشواغل المتعلقة بالخصوصية، وعدم الوضوح بشأن من هم بالضبط الذين يُعتبرون مستفيدين من المساعدات.

67 - وحظرت برقية مشفرة مؤرخة تشرين الأول/أكتوبر2017[22] على جميع الأفراد العاملين في عمليات السلام إقامة علاقات جنسية مع اللاجئين واللاجئات والنازحين والنازحات داخليا، وكذلك الفئات السكانية الضعيفة. غير أن هذا الحظر لم يطبّق على موظفي الوكالات والصناديق والبرامج الذين ظل الحكم بالنسبة لهم "يحث بشدة على تجنب" العلاقات الجنسية، وفقا للوثيقة ST/SGB/2003/13، مما أدى إلى سياسات مزدوجة للموظفين على نطاق المنظومة.

68 - ويُذلت محاولة معينة لحظر العلاقات الجنسية بين موظفي الأمم المتحدة وأفراد السكان المحليين في جنوب السودان استجابةً لمخاطر متزايدة بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين، وذلك من خلال مذكرة من رئيسة ديوان الأمين العام، في نيسان/أبريل 2018. لكنها أثارت مقاومة قوية، لأن البعثة اعتبرت الحظر "غير قابل للتنفيذ" وأنه "أغضب وأزعج بشدة" الموظفين الوطنيين. وأثيرت أيضا شواغل بشأن ما إذا كان يمكن أن تسود مذكرةٌ على الوثيقة ST/SGB/2003/13.

69 - وعلى الرغم من الجهود التي يقودها مكتب المنسقة الخاصة لإيجاد أرضية مشتركة فيما بين كيانات الأمم المتحدة، لم يحرز أي تقدم. وكانت آراء سائدة بين بعض الجهات صاحبة المصلحة مفادها أنه يمكن أن تقوم علاقات جنسية غير استغلالية مع بعض المستفيدات والمستفيدين من المساعدات.

(21) A/69/779، الفقرة 75.

(22) برقية مشفرة رقم 2029 بتاريخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

لم يبلَّغ علنا عن ادعاءات بحق موظفي الأمانة غير العاملين في عمليات سلام

70 - عملا بقرار الجمعية العامة 306/57، فإن جميع الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين بحق موظفين في عمليات السلام وفي سياق العمل الإنساني يبلَّغ عنها علنا في التقارير السنوية للتدابير الخاصة. بيد أن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تمس كيانات أخرى تابعة للأمانة العامة لا يبلَّغ عنها بصورة منتظمة علنا. وأظهرت التقارير السنوية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تغطي كيانات غير عاملة في عمليات سلام ما مجموعه 51 قضية من قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين للفترة من تموز/يوليه 2015 إلى حزيران/يونيه 2019 (انظر الجدول).

الجدول

عبء القضايا المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في بيئات غير متصلة بحفظ السلام

الفترة	*تقارير التحقيق الصادرة*	*التحقيقات المسندة*	*الإحالات*	*المجموع*
تموز/يوليه 2018 - حزيران/يونيه 2019	3	7	9	19
تموز/يوليه 2017 - حزيران/يونيه 2018	3	4	11	18
تموز/يوليه 2016 - حزيران/يونيه 2017	1	5	3	9
تموز/يوليه 2015 - حزيران/يونيه 2016	1	2	2	5
المجموع	**8**	**18**	**25**	**51**

المصدر: A/74/337 (Part I)، A/73/330 (Part I)، A/72/324 (Part I)، A/74/305 (Part I).

71 - غير أن أربعة فقط من هذه الادعاءات أُبلغ عنها في التقارير السنوية للتدابير الخاصة، بينما لم يُبلَّغ عن 47 ادعاء لأنها كانت خارج نطاق القرار 306/57، على الرغم من أنها جميعا عوملت معاملة انتهاكات للوثيقة ST/SGB/2003/13 وللقاعدة 1-2 (هـ) من النظام الإداري للموظفين، وهو نفس الإطار القانوني المطبق على جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومن أجل تطبيق النهج الجديد تطبيقا متسقا، وحفاظا على نفس المعيار لجميع الموظفين، وفقا لقرار الجمعية العامة 297/71، ينبغي الإبلاغ علنا عن جميع الادعاءات المتعلقة بالأفراد غير العاملين في عمليات حفظ سلام.

هاء - تحقق بعض التحسن في تجهيز الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ بيد أن كل خطوة من الخطوات استغرقت وقتا أطول مما هو منصوص عليه

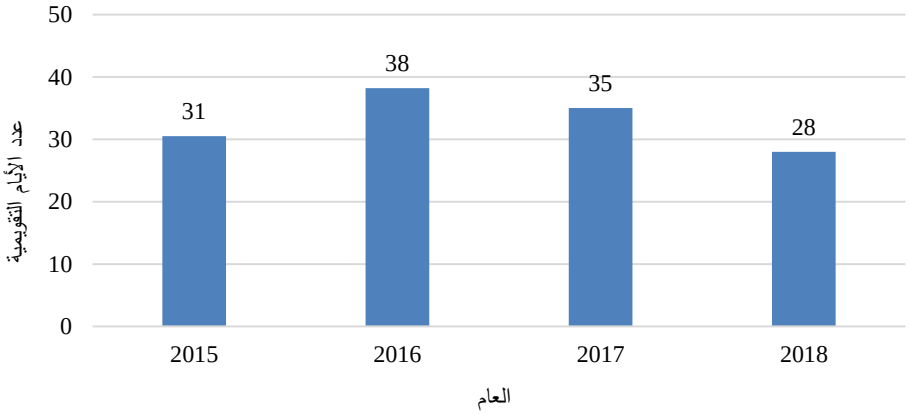
72 - شملت الآجال الزمنية الحاسمة المنصوص عليها لمعالجة الادعاءات سبعة أيام لتقييم الادعاءات والإبلاغ عنها، وثلاثة أيام للإحالة إلى التحقيق فيها، و 10 أيام (5 أيام للحالات الخطيرة) للبلدان المساهمة بقوات من أجل تقديم إخطارات باعتزامها تعيين محقق وطني في القضايا التي تشمل أفرادا عسكريين، وستة أشهر للتحقيقات (ثلاثة أشهر للحالات الخطيرة)، و 15 يوما لرفع تقرير تحقيق بهدف اتخاذ مزيد من الإجراءات[23].

(23) ترد هذه الآجال الزمنية في الوثائق A/67/766 و A/69/779 و A/70/729، وفي البرقية المشفرة رقم 1612 بتاريخ 10 تموز/يوليه 2014.

73 - وأظهر تحليل 356 ادعاء في عمليات السلام خلال الفترة 2015-2018 أن متوسط الوقت الذي استغرقه الاستعراض الأولي والإبلاغ والإحالة إلى التحقيقات كان أكبر من ثلاثة أضعاف (34 يوما) العشرة أيام المنصوص عليها (انظر الشكل 11).

الشكل 11

متوسط مدة الاستعراض والإحالة



74 - واستنادا إلى بيانات قدمتها دائرة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وهي متاحة للجمهور أيضا على موقعها الشبكي[24]، فمن أصل 230 قضية ذات صلة، عُين محققون وطنيون من قبل البلدان المساهمة بقوات في 170 قضية (74 في المائة) في غضون 10 أيام في المتوسط، ولكن النطاق تراوح بين يومين و 41 يوما.

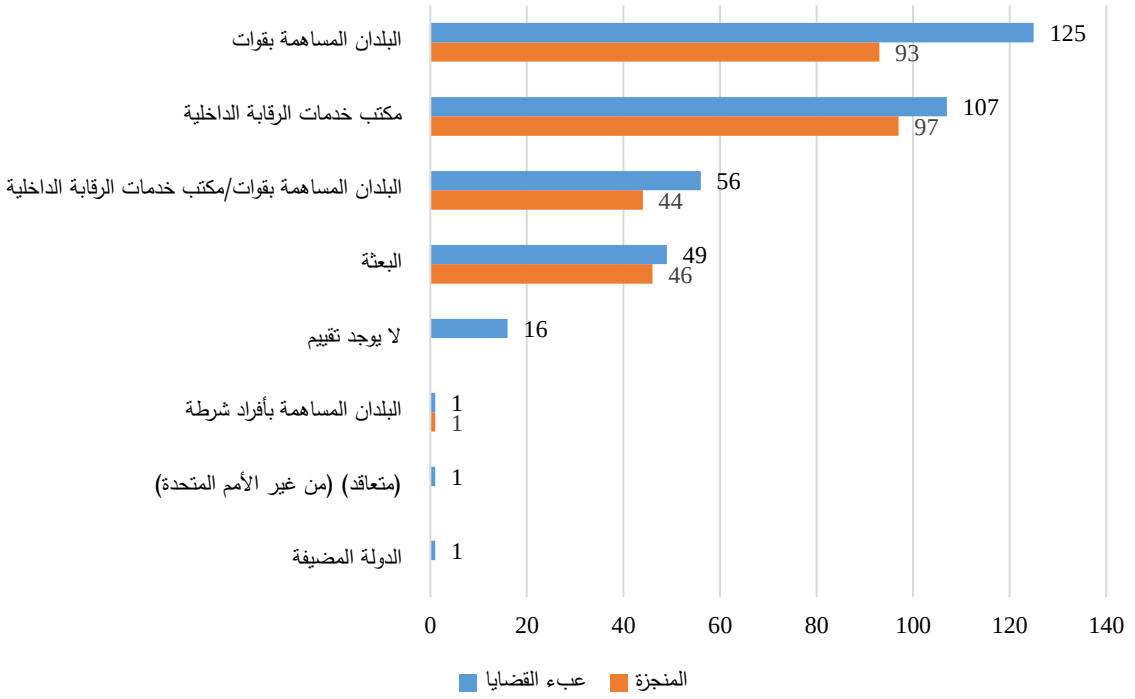
استغرقت التحقيقات إجمالا وقتا أطول، حيث أُنجز النصف في غضون فترة الستة أشهر المنصوص عليها

75 - حققت كيانات مختلفة في الادعاءات البالغ عددها 356 ادعاء، حيث أجرت البلدان المساهمة بقوات أكبر عدد من التحقيقات. وإجمالا، أُنجز 281 تحقيقا (79 في المائة) (انظر الشكل 12).

(24) https://conduct.unmissions.org/table-of-allegations.

الشكل 12

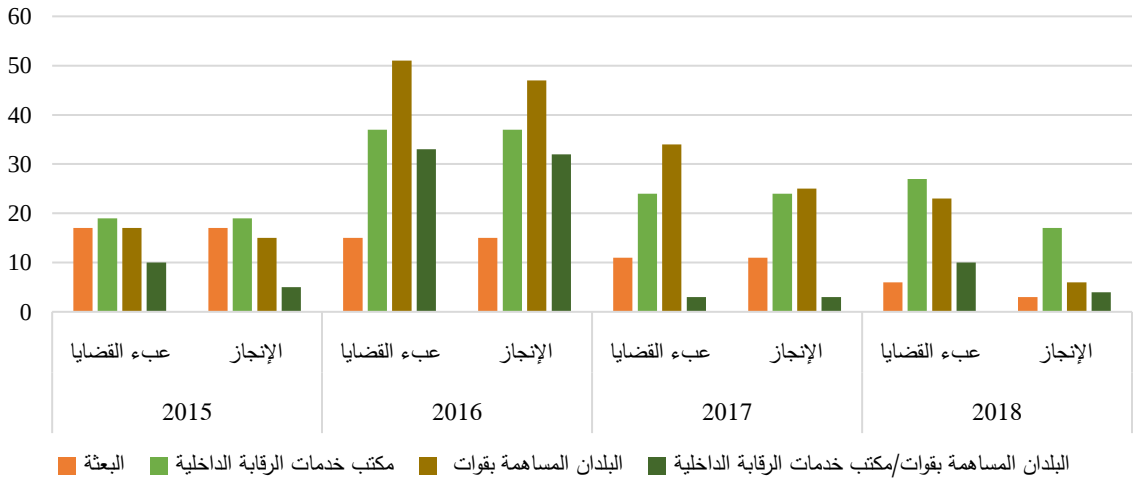
عبء قضايا التحقيق والإنجاز بحسب الكيان، للفترة 2015-2018



76 - وزاد عبء قضايا التحقيق وعدد القضايا المنجزة بأكثر من الضعف في الفترة ما بين عامي 2015 و 2016، ولكنهما عادا إلى مستويات مماثلة لمستويات عام 2015، في عام 2017، حيث بقي عبء القضايا عند ذاك المستوى في عام 2018 (انظر الشكل 13).

الشكل 13

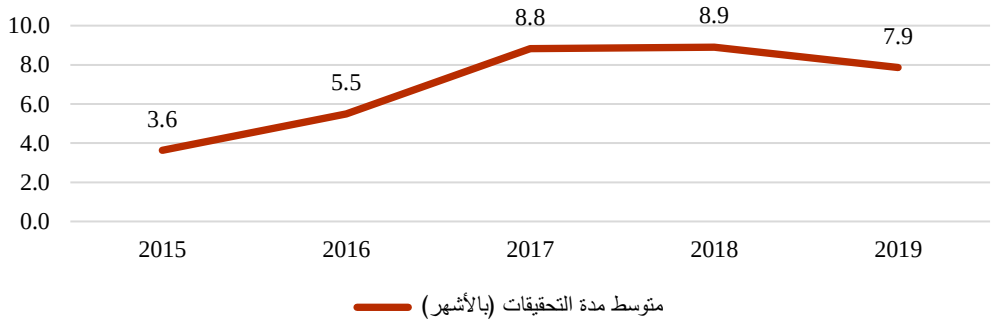
عبء قضايا التحقيق والإنجاز بحسب الكيان، سنويا



77 - وبلغ متوسط مدة التحقيقات المنجزة البالغ عددها 281 تحقيقا 7,3 أشهر، واستغرقت القضايا المنجزة مؤخرا وقتا أطول (انظر الشكل 14).

الشكل 14

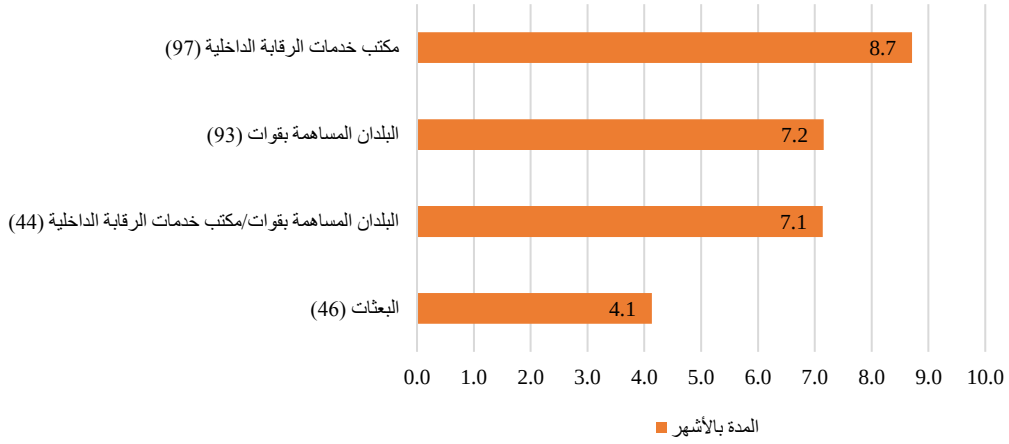
متوسط المدة (بالأشهر) لجميع التحقيقات المنجزة



78 - وكانت التحقيقات التي أجرتها البعثات هي الأسرع (انظر الشكل 15)، حيث إن البعثات حققت، في الغالب، في القضايا الأقل تعقيدا.

الشكل 15

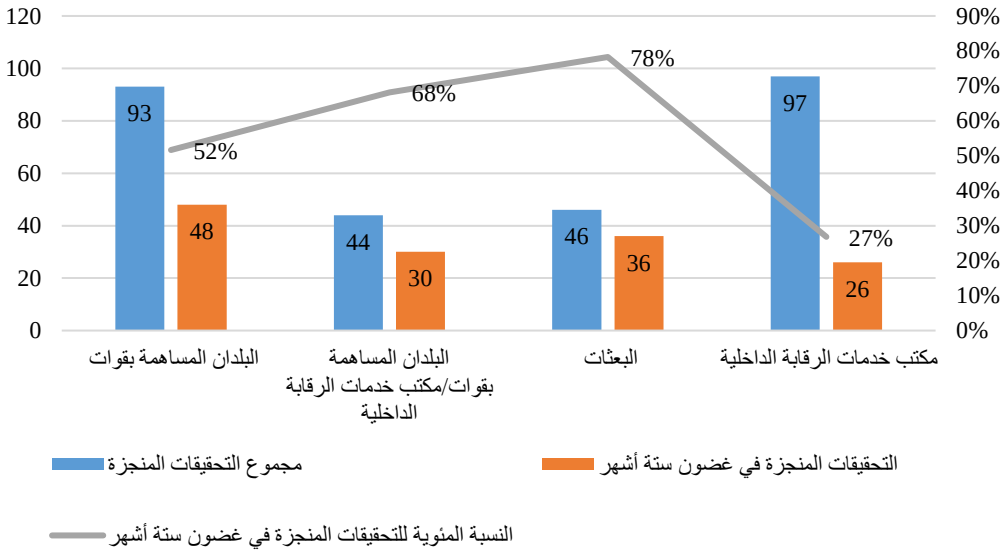
متوسط المدة (بالأشهر) للتحقيقات بحسب الكيان، للفترة 2015-2018



79 - وعموما، استُكمل نصف مجموع التحقيقات المنجزة في غضون الأشهر الستة المنصوص عليها (انظر الشكل 16). وبلغ متوسط المدة لقضايا الانتهاك 7,8 أشهر، حيث أُنجز 23 تحقيقا (18 في المائة) في غضون ثلاثة أشهر.

الشكل 16

مجموع عدد التحقيقات المنجزة والتحقيقات المنجزة في غضون ستة أشهر بحسب الكيان، للفترة 2015-2018



حققت الخلايا الخاصة المعنية بالتحقيق والبحث في البعثة في حالات استغلال وانتهاك جنسيين تقع عموما خارج نطاق اختصاصها

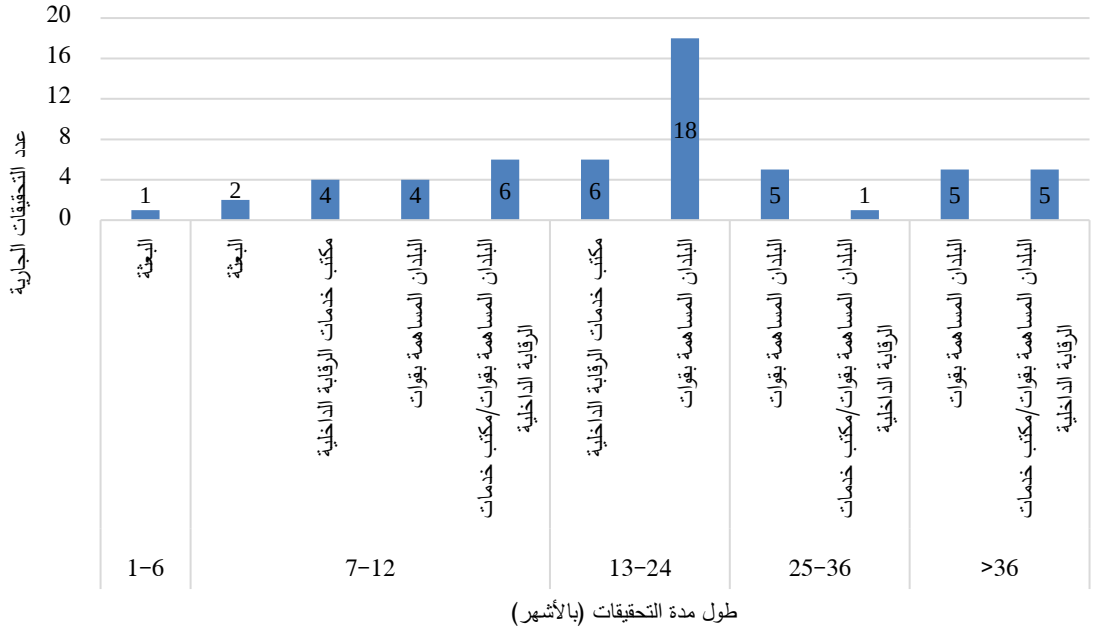
80 - بعد إحالة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أجرت الخلايا الخاصة المعنية بالتحقيق والبحث 49 تحقيقا في 11 بعثة خلال الفترة 2015-2018، بما في ذلك ثلاث حالات اغتصاب، وست حالات اعتداءات/انتهاكات جنسية، وحالة واحدة لنشاط جنسي مع قاصر. وأعرب المحققون العاملون في وحدات التحقيقات الخاصة ممن أُجريت معهم مقابلات عن شواغل إزاء الافتقار إلى الخبرة اللازمة لإجراء مثل هذه التحقيقات المعقدة والجادة. وأبلغوا أيضا عن تحديات ناجمة عن تأخيرات، امتدت أحيانا لأربعة أشهر، وما يرتبط معها من وقت تستغرقه إحالة القضايا من أفرقة السلوك والانضباط إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ثم إعادتها إلى البعثات لتقوم بالتحقيق فيها وحدات التحقيقات الخاصة، مما يؤدي إلى فقدان أدلة. وعلاوة على ذلك، فإن التحقيقات التي أجرتها وحدات التحقيقات الخاصة في 11 قضية شملت أفرادا من الوحدات العسكرية في أربع بعثات لم تقع ضمن البروتوكولات المعمول بها لأن تلك الحالات تدخل عموما في اختصاص البلدان المساهمة بقوات، وكان من المفروض أن يحقق فيها كل بلد من تلك البلدان.

كانت التحقيقات في انتظار الإنجاز فيما نسبته 16 في المائة من القضايا لمدة متوسطها 21 شهرا

81 - كان ما مجموعه 57 قضية (16 في المائة) تشمل 237 من الضحايا و 212 من الجناة قيد الانتهاء من التحقيقات، في 25 تموز/يوليه 2019، لمدة متوسطها 21 شهرا (انظر الشكل 17). وكان ما نسبته 40 في المائة تقريبا من هذه القضايا يتعلق باغتصاب واعتداء جنسي وممارسة نشاط جنسي مع قُصَّر، فيما كانت البقية تتعلق باستغلال جنسي.

الشكل 17

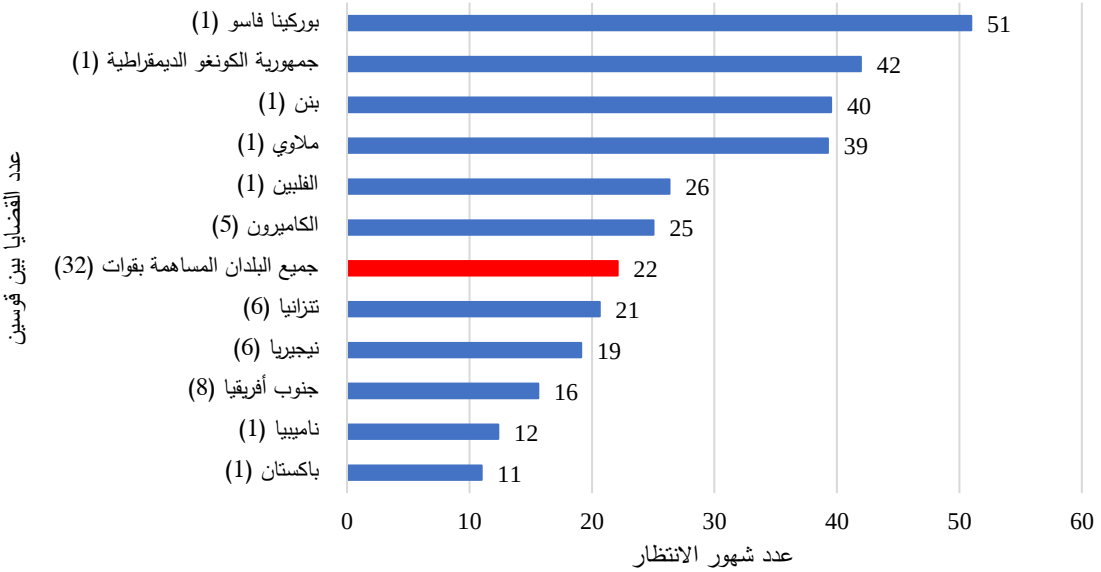
طول مدة التحقيقات التي تنتظر الفراغ منها بحسب الكيان، للفترة 2015-2018



82 - وكان لدى البلدان المساهمة بقوات أكبر عدد من القضايا (32) بانتظار اكتمال التحقيقات، في مدة متوسطها 22 شهرا (انظر الشكل 18). ومن تلك القضايا، كان ما يقرب من نسبة 80 في المائة لدى أربع بلدان من البلدان المساهمة بقوات.

الشكل 18

عدد القضايا التي تنتظر الفراغ من التحقيق فيها والمدة (بالأشهر) لدى البلدان المساهمة بقوات، الفترة 2015-2018

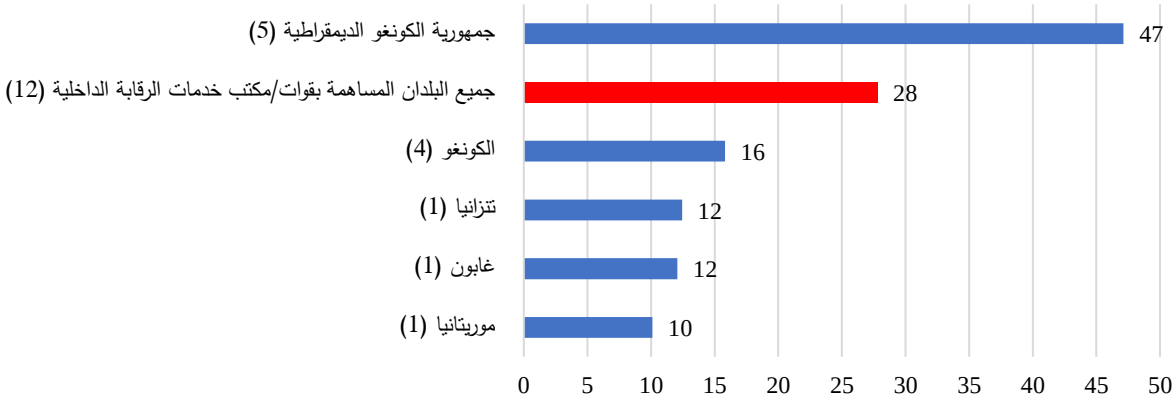


المصدر: إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. وللاطلاع على أحدث البيانات، انظر: https://conduct.unmissions.org/sea-investigations.

83 - وكانت اثنتا عشرة قضية اشترك في التحقيق فيها خمسة بلدان مساهمة بقوات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في انتظار استكمال التحقيقات لمدة متوسطها 28 شهرا (انظر الشكل 19).

الشكل 19

عدد القضايا التي تنتظر الانتهاء من التحقيق الذي تجريه بلدان مساهمة بقوات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية مع مددها (بالأشهر)، الفترة 2015-2018



المصدر: إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. وللاطلاع على أحدث البيانات، انظر: https://conduct.unmissions.org/sea-investigations.

84 - وخلال الفترة 2015-2018، كانت 10 قضايا في انتظار اكتمال التحقيقات فيها لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمدة 14 شهرا في المتوسط، وكانت ثلاث قضايا لم يُبتّ فيها بعدُ لدى الخلايا الخاصة المعنية بالتحقيق والبحث لمدة 8 أشهر في المتوسط.

85 - وإضافة إلى ذلك، أكمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية التحقيقات في 10 قضايا تتعلق بكيانات غير عاملة في عمليات السلام لمدة متوسطها 10,8 أشهر، ضمن نطاق تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر و 16,8 شهرا.

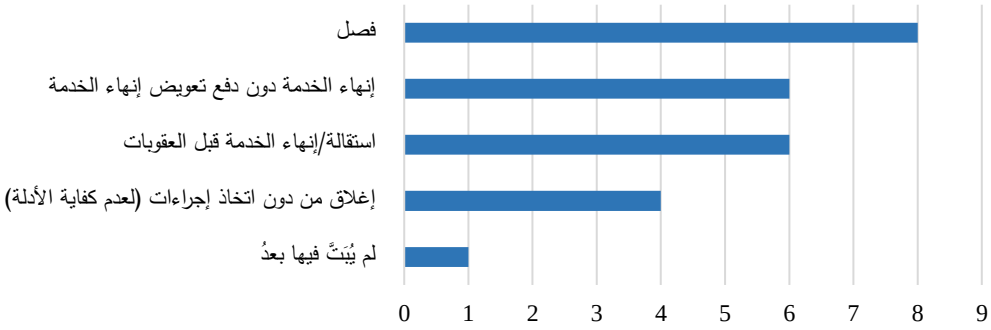
واو - أثبتت المساءلة الإدارية التي فرضتها الأمم المتحدة فعالية سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكن اعترتها تباينات ملحوظة فيما بين البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة

86 - خلال الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير 2015 وأيلول/سبتمبر 2019، فُصل 14 موظفا أو أنهيت خدمتهم جرّاء ادعاءات مثبتة باستغلال وانتهاك جنسيين (انظر الشكل 20). وعلاوة على ذلك، وضِع 15 موظفا في إجازة إدارية بدون مرتب، تمشيا مع القاعدة 10-4 (ج) من النظام الإداري للموظفين، لمدة سبعة أشهر في المتوسط. وفُرضت جميع العقوبات على موظفين في عمليات سلام باستثناء

موظف واحد في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. واعتبارا من تاريخ إتمام التحقيقات، كانت المدة المنقضية حتى وقت فرض عقوبات إدارية تتراوح بين شهر واحد و 16 شهرا، بمتوسط قدره 6,7 أشهر[25].

الشكل 20

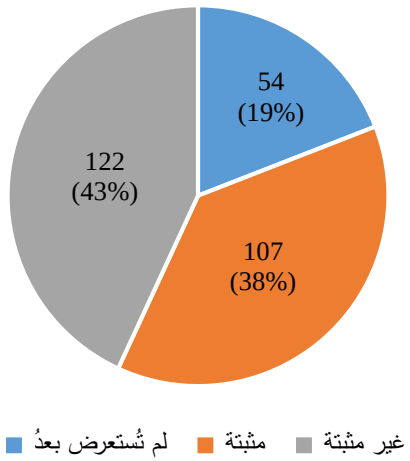
العقوبات الإدارية بحق موظفين في قضايا استغلال وانتهاك جنسيين، الفترة 2015-2018



87 - ومن بين التحقيقات المكتملة البالغ عددها 283 تحقيقا يتعلق بحالات أُبلغ عنها في تقارير التدابير الخاصة، بلغت نسبة ما خلص منها إلى نتائج تثبت وقوع استغلال وانتهاك جنسيين 38 في المائة (انظر الشكل 21).

الشكل 21

نتائج التحقيقات، الفترة 2015-2018

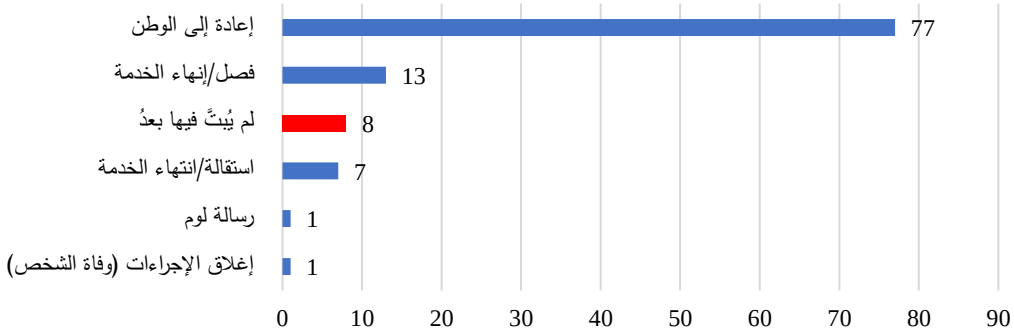


88 - وفُرضت عقوبات في 91 قضية من أصل 107 قضايا (85 في المائة)، خُلص فيها إلى نتائج تثبت وقوع استغلال وانتهاك جنسيين سواء من جانب موظفين مدنيين أو أفراد نظاميين. وفي الحالات الست عشرة المتبقية، لم يكن قد بُتَّ بعقوبات في 8 قضايا، وكان الجناة إمّا استقالوا أو انتهت خدمتهم في 7 قضايا (انظر الشكل 22).

(25) بيانات مجمعة من الوثائق A/70/253 و A/71/186 و A/72/209 و A/73/71 و A/74/64.

الشكل 22

العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة، الفترة 2015-2018



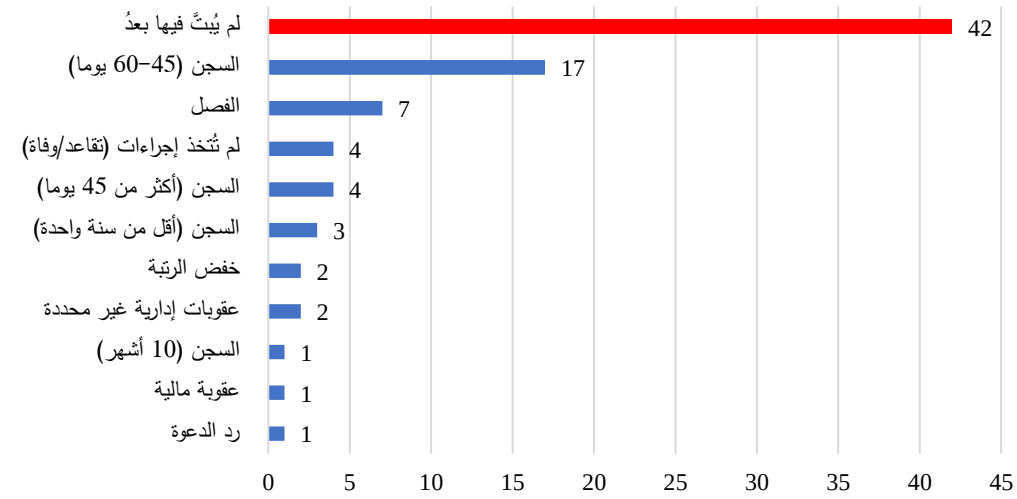
المصدر: إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. ويمكن الاطّلاع على أحدث البيانات على الرابط التالي: https://conduct.unmissions.org/sea-actions.

89 - وتراوحت العقوبات التأديبية المفروضة على الموظفين في شدتها بين رسالة لوم وبين الفصل. ففيما يخص الأفراد النظاميين، كانت العقوبة الإدارية بالإعادة إلى الوطن ومنع المشاركة في عمليات الأمم المتحدة في المستقبل هي أعلى عقوبة مستخدمة (في 77 حالة من أصل 84 حالة)، في حين تُرك أمر العقوبات التأديبية للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. وإضافة إلى ذلك، احتُجز مبلغ 000 600 دولار من أجل تغطية تكاليف متعلقة بادعاءات مثبتة بارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين، خلال الفترة 2016-2019، وذلك تمشيا مع قرار الجمعية العامة 286/70.

90 - وتباينت العقوبات التي فرضتها بلدان مساهمة بقوات وأفراد شرطة على الأفراد التابعين لها تباينا كبيرا، تبعا لنوع القانون الساري على قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين وللقوانين الوطنية، وشملت عقوبات بمدد حبس في حق 25 من أصل 84 من الجناة. وعموما، كان نصف عدد القضايا لا يزال قيد نظر البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة للبت في عقوبات بشأنها (انظر الشكل 23).

الشكل 23

العقوبات المفروضة من قِبل البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، الفترة 2015-2018



91 - واعتبر من أُجريت معهم مقابلات، إلى حد كبير، أن العملية التأديبية مطولة ومفتقرة إلى الشفافية، وأن ثمة قضايا ظلت دون البت فيها في المقر لفترة طويلة من الزمن. ولم يُحتفظ بالجدول الزمني للعقوبات الإدارية، مما حد من قدرة المنظمة على قياس الدورة الكاملة للاستجابة للادعاءات.

92 - ولم تكن غالبية من أُجريت معهم مقابلات على علم بالعقوبات التأديبية المفروضة على خلفية قضايا استغلال وانتهاك جنسيين، مما أدى إلى تصور وجود إفلات من العقاب. وينشر الأمين العام تقريرا سنويا عن الإجراءات التأديبية، ولكن الممارسة المتبعة في إصدار تلك التقارير كتعميمات إعلامية قد توقفت، مما صعّب على الموظفين إمكانية الاطلاع عليها. وإضافة إلى ذلك، لم تُطلق، بين الموظفين، حملة استباقية للتعريف بالعقوبات المفروضة في قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

تحسنت، عموما، المتابعة مع الدول الأعضاء، إذ مكّن قرار مجلس الأمن 2272 (2016) من تحقيق مشاركة رفيعة المستوى مع البلدان المساهمة بقوات

93 - أفادت الدول الأعضاء التي أُجريت معها مقابلات بأن الأمانة العامة عززت مشاركتها، التي اعتبرها أغلبية ممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة مشاركة "مكثفة". كما أن معدلات استجابة الدول الأعضاء للمتابعات التي تقوم بها الأمانة العامة زادت زيادة كبيرة.

94 - ووفّر قرار مجلس الأمن 2272 (2016) قوة دفع إضافية بشأن مساءلة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة ومسؤوليتها فيما يتعلق بالتحقيق مع موظفيها ومساءلتهم. وأنشئت لجنة استعراض دائمة، وصدرت توجيهات مفصلة لتفعيل القرار. وعقدت اللجنة اجتماعات منتظمة منذ عام 2017، وكان يدعمها في عملها قاعدة بيانات مخصصة.

95 - وكان لذلك أثر ملحوظ على مشاركة الأمانة العامة مع البلدان المساهمة بقوات والتي كانت وحداتها تطرح مخاطر كبيرة فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. واعتمدت هذه البلدان التي كانت تخضع لاستعراض من قبل اللجنة عدة تدابير معينة للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين. ووصل الأثر الرادع للقرار إلى مستوى الجنود، كما اتضح خلال مناقشات مجموعات التركيز.

96 - ومع ذلك، وفي حين أعيدت وحدتان إلى الوطن لأسباب تتعلق بحالات استغلال وانتهاك جنسيين قبل اتخاذ القرار، لم تحدث أي عملية إعادة إلى الوطن بعد اتخاذه، على الرغم من أن لجنة الاستعراض الدائمة قد وجدت "أدلة موثوقة" على تورط وحدة واحدة في "استغلال وانتهاك جنسيين واسعي النطاق وممنهجَين"، وهي معايير الإعادة إلى الوطن على نحو ما نُص عليه في القرار. وأوصت اللجنة بإعادة 400 جندي من جنود الوحدة إلى أوطانهم، في تموز/يوليه 2018، وأقرّت قيادة الإدارات المعنية ذلك. بيد أن عملية الإعادة إلى الوطن لم يُمضَ بها لعوامل سياسية وتشغيلية، منها الأخذ في الاعتبار الإجراءات التصحيحية التي اتخذتها البلدان المساهمة بقوات. وأسفر تفاعل الأمانة المكثف عن قيام البلد باعتماد خطة عمل، مما أدى إلى انخفاض عدد الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في السنوات اللاحقة.

زاي - بقيت المساءلة الجنائية عن الجرائم الجنسية، في معظمها، دون المستوى المطلوب، في حين تحقق بعض النجاح فيما يتعلق بالأفراد النظاميين، ولكن لم يتحقق أي قدر من النجاح فيما يتعلق بالمدنيين والخبراء القائمين بمهمات

97 - بُذلت مساع، بطرق رئيسية ثلاث، في سبيل تحقيق المساءلة الجنائية عن الادعاءات الموثوقة بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين. وكان للبلدان المساهمة بقوات ولاية قضائية حصرية على الجرائم التي يقترفها أفراد الوحدات العسكرية. وقدّم مكتب الشؤون القانونية إحالات جنائية إلى الدول الأعضاء بحقّ موظفين وخبراء قائمين بمهمات، تمشيا مع قرار الجمعية العامة 63/62. وشرعت الدول الأعضاء أيضا، في بعض الأحيان، في تحقيقات في هذه الادعاءات دون أن تحصل مسبقا على إحالة من المكتب.

أُحرز بعض النجاح في تحقيق المساءلة الجنائية للأفراد النظاميين، ولكن معظم القضايا لا يزال قيد النظر

98 - فيما يتعلق بالأفراد النظاميين، كانت 22 قضية من القضايا المثبتة البالغ عددها 84 قضية تنطوي على سلوك إجرامي (مثل الاغتصاب، والنشاط الجنسي مع قاصر، والاعتداء الجنسي). غير أن العقوبات الجنائية تفاوتت؛ ففرضت في 12 قضية، وتراوحت بين تخفيض الرتبة والحبس لمدة خمس سنوات. ولا تزال 10 قضايا أخرى معلقة منذ انتهاء التحقيقات لمدة سنتين في المتوسط[26].

لم تُحَلْ القضايا بشكل منهجي إلى مكتب الشؤون القانونية لأغراض الإحالة الجنائية

99 - يجب إحالة حالات الاعتداء الجنسي المثبتة التي تمس موظفين مدنيين إلى مكتب الشؤون القانونية ابتغاء اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها. غير أن 6 قضايا من أصل 17 قضية من هذه القضايا لم توجّهها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال إلى المكتب للإحالة.

لم تسفر الإحالات التي قدّمها مكتب الشؤون القانونية عن أي قضية ناجحة لإخضاع موظفين وخبراء قائمين بمهمات للمساءلة الجنائية

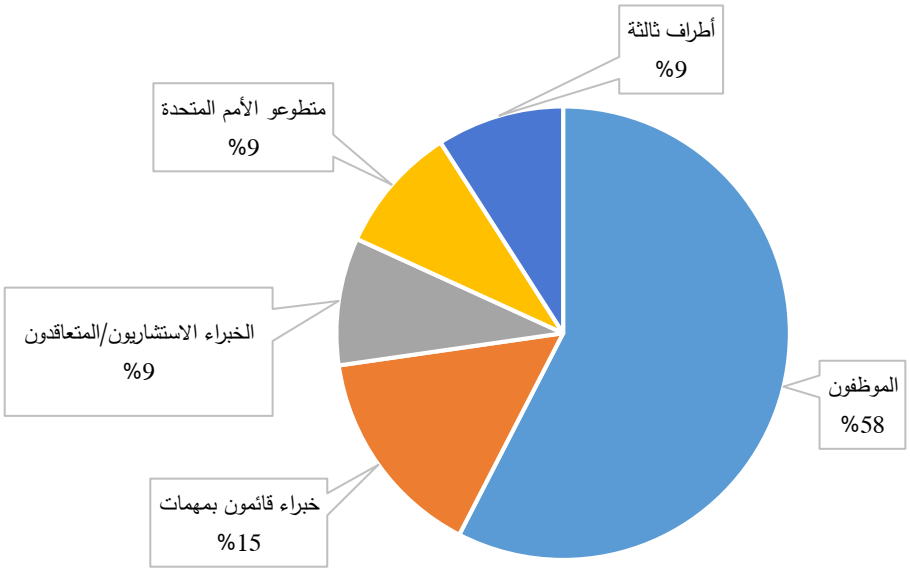
100 - فيما يتعلق بالموظفين والخبراء القائمين بمهمات، كانت 20 حالة من أصل 55 حالة مثبتة (2015-2018) تنطوي على سلوك جنائي محتمل. بيد أن أيا منها لم يسفر عن عقوبات جنائية، وهي في انتظار البت في العقوبات لدى الدول الأعضاء لمدة 630 يوما في المتوسط بدءا من تاريخ فراغ الأمم المتحدة من التحقيقات.

101 - وفيما بين اتخاذ قرار الجمعية العامة 63/62 في عام 2007 وبين عام 2019، أحال مكتب الشؤون القانونية ما مجموعه 33 قضية من قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تنطوي على سلوك جنائي محتمل إلى 23 دولة عضوا من أجل المساءلة الجنائية. وكان معظم القضايا يتعلق بالأمانة العامة (26 حالة، أو ما نسبته 79 في المائة)، وكانت بحق موظفين (19 حالة، أو ما نسبته 58 في المائة) (انظر الشكل 24). وتابع المكتب مع الدول الأعضاء المعنية حالة القضايا التي تتعلق بموظفين وخبراء قائمين بمهمات، ولكن هذه المتابعة لم تُجرَ فيما يخص الحالات التسع المتعلقة بمتعاقدين من متطوعي الأمم المتحدة وأطراف ثالثة، لأنها خارج نطاق القرار 63/62.

(26) ترد معلومات مفصلة في التقرير الكامل.

الشكل 24

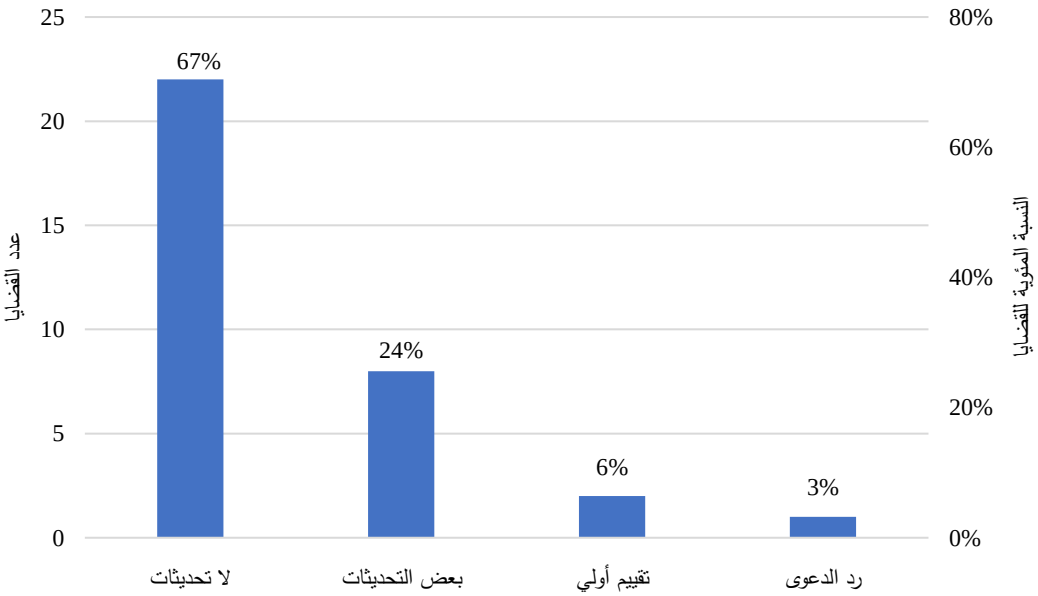
الإحالات للمساءلة الجنائية، بحسب صنف الأفراد



102 - لم تُفرض أي عقوبات جنائية في هذه القضايا المحالة (انظر الشكل 25)، ولم يُشرع في محاكمات جنائية في سوى قضية واحدة بدأتها الدولة العضو، ويُتوقع أن تحال القضية إلى المحاكمة.

الشكل 25

حالة القضايا المحالة من مكتب الشؤون القانونية للمساءلة الجنائية



استُكملت أربعة تحقيقات من أصل تسعة شرعت فيها دول أعضاء

103 - في الفترة ما بين تموز/يوليه 2016 وحزيران/يونيه 2019، شرعت الدول الأعضاء في ما مجموعه 10 قضايا جنائية تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين ضلع فيها موظفون من الأمانة العامة، أسفرت اثنتان منها عن إدانة وحكم، وانتهت ثلاث منها دون توجيه أي تُهم.

أدت عدة عوامل إلى انعدام المساءلة الجنائية

104 - كانت أسباب متعددة وراء انعدام المساءلة الجنائية. وأفادت الدول الأعضاء بعدم وجود ولاية خارج الحدود الإقليمية، وبوجود تحديات تتعلق بتوافر الموارد وتضارب أولويات والتعاون فيما بين الدول.

105 - وقد أثيرت مسألة وضع اتفاقية دولية تتعلق بالجرائم المرتكبة في عمليات حفظ السلام منذ أكثر من عقد من الزمن، ولا تزال موضوع مداولات[27].

كانت الجهود جارية لزيادة التوعية والمساءلة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب قوات غير التابعة للأمم المتحدة، ولكن لم تتحقق، على نحو تام، المساءلة عن الحالات المبلّغ عنها

106 - واظبت مفوضية حقوق الإنسان على المتابعة مع الدول الأعضاء الست فيما يخص حالات الانتهاك الجنسي المبلّغ عنها من جانب قوات غير تابعة الأمم المتحدة والبالغ عددها 23 حالة. غير أنه لم يقدم معلومات مستكملة سوى بلدين اثنين، ولم تؤد أي من الإجراءات الوطنية، في أي من الحالتين، إلى فرض أي عقوبات على الجناة. وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، أظهر موظفو حقوق الإنسان المكلفون برصد الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب قوات غير الأمم المتحدة، والإبلاغ عنهما ومتابعتهما، وعيا مرهفا بالمسألة.

حاء - اعتُبر نهج حقوق الضحايا في التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين في غاية الأهمية، وفي حين أحرز تقدم في بعثة واحدة من بعثات حفظ السلام، فإنه لم يُفعَّل تماما

107 - وقدّر من أُجريت معهم مقابلات أيما تقدير نهج حقوق الضحايا، الذي يتزعمه مكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا، وأدى إلى إذكاء الوعي بحقوق الضحايا واحتياجاتهم. ووفر منصة لإبقاء حقوق الضحايا في صدارة جدول الأعمال كعنصر شامل في التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق المنظومة. غير أن تفعيل النهج تأثر بنقص الموارد، والازدواجية المتصورة، وتقييد الوصول إلى معلومات بشأن الضحايا، والافتقار إلى الوعي بالنهج. ولم تكن توجيهات معيارية عامة بشأن النهج المركِّز على الضحايا - وتحديدا ما الذي يترتب على ذلك فيما يخص التحقيقات - ولم يُتوصّل بعدُ إلى فهم مشترك للمصطلح. وكان ما يزيد على خُمس عدد من أُجريت معهم مقابلات في عمليات السلام يفتقرون إلى الوعي بالنهج المتبع.

108 - ومع ذلك، شُرع في تنفيذ مبادرات رئيسية. وشملت وضع بيان لحقوق الضحايا، وإجراء مسح للنُهج المتعلقة بحقوق الضحايا، والخدمات المتاحة على نطاق المنظومة، ونظام تتبع مساعدة الضحايا في عمليات السلام.

(27) A/60/980.

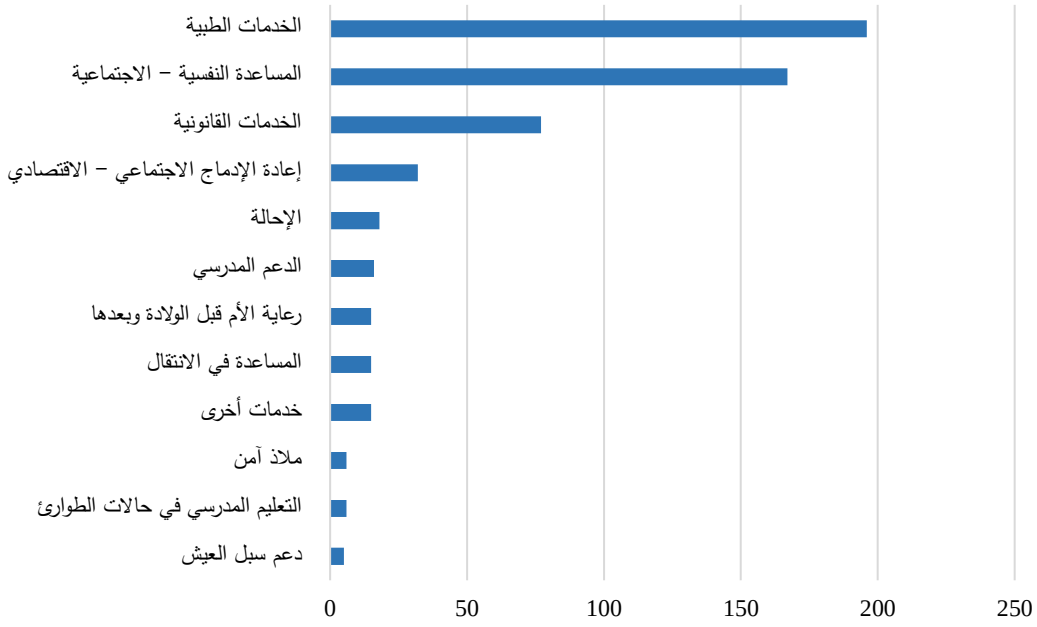
كانت المعلومات والدعم المقدمين للضحايا غير كافيين، وفي كثير من الحالات، لم يكن هناك أي سجل للمساعدة المقدمة

109 - ركزت الاستراتيجية الشاملة لدعم الضحايا لعام 2008 على "الاحتياجات الفردية" للضحايا من خلال الرعاية الطبية والقانونية والنفسية، والرعاية المادية الفورية[28]. ولم تتلق الاستراتيجية تمويلا، وكان الدعم المقدم من البعثات إلى الضحايا "على أساس مخصص" من ميزانياتها ومن خلال الإحالة إلى اليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

110 - وأظهرت بيانات مقدمة من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وفي الفترة من 2015 إلى 2018، أن ما نسبته 37 في المائة من الضحايا الذين تقدموا بادعاءات (133 من أصل 356) لم يتلقوا أي مساعدة. ومن بين من يتلقون الدعم، كانت الخدمات الطبية، والنفسية - الاجتماعية، والقانونية، هي الأكثر شيوعا (انظر الشكل 26). غير أن البيانات المتاحة لم تكن كافية للتحقق من جودة الخدمات المقدمة ومدى ملاءمتها لأن نظام تتبع مساعدة الضحايا لم يكن يعمل بعدُ بكامل طاقته. وذكر أعضاء في شبكات الشكاوى المجتمعية وضحايا ممن أُجريت معهم مقابلات في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، أن الدعم المقدم للضحايا غير كاف، وغير قابل للتنبؤ به، وأنه، وفي قضايا إثبات الأبوة، معدوم تقريبا.

الشكل 26

عدد الخدمات المقدمة إلى الضحايا بحسب البعثات، الفترة 2015-2018



(28) قرار الجمعية العامة 214/62.

111 - وذكر الضحايا ممن أُجريت معهم مقابلات في هايتي أنهم، وبعد سنوات عديدة من الصمت، بدأوا يتلقون دعما ماديا ويُطلعون على ما يستجد من أمور بشأن قضاياهم منذ تعيين المدافِعة عن حقوق الضحايا في الميدان، وبعد زيارة قامت بها المدافِعة عن حقوق الضحايا في عام 2018. ونفذت البعثة مشروعا لدعم الضحايا بميزانية قدرها 000 140 دولار من مواردها البرنامجية من خلال جهات شريكة منفذة. وقدم المشروع نحو 000 4 دولار لكل ضحية من الضحايا الخمس والعشرين اللواتي لديهن أولاد ولدوا نتيجة لاستغلال وانتهاك جنسيين، وذلك من أجل الوجبات، والرسوم المدرسية، وأماكن الإقامة، والأنشطة المدرة للدخل. وأجرت البعثة أيضا بشكل غير رسمي حوارات مع سفارات بلدان الآباء المزعومين من أجل المساعدة في حل قضايا إثبات الأبوة. وعموما، كانت آثار نهج حقوق الضحايا جلية في هايتي.

112 - وكانت المسائل القانونية هي التحدي الرئيسي الذي يعوق تيسير دعاوى إثبات الأبوة واستحقاق نفقة الأولاد في جميع البعثات. وفي عام 2015، اقترح الأمين العام إجراء استعراض لوضع مقترح لتنظر فيه الجمعية العامة من أجل تعزيز استجابة المنظمة لدعاوى إثبات الأبوة واستحقاق نفقة الأولاد[29]، وهو اقتراح لم ينفذ بعدُ.

113 - وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، نُسبت التحسينات، على التوالي، إلى الشبكات المجتمعية للشكاوى وإلى المشاريع الممولة من الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفي كلتا البعثتين، أشارت الأدلة إلى أنه سُددت مدفوعات على أساس مخصص للضحايا من المصروفات النثرية للبعثات، تمشيا مع الفقرة 77 من الوثيقة A/70/729، لتغطية مصروفات الطوارئ. بيد أن عمل المدافعين والمدافعات عن حقوق الضحايا في الميدان واجه تحديات كبيرة في جميع البعثات، حيث إنهم رفعوا سقف التوقعات لدى الضحايا، من دون أن يكون لديهم أي ميزانية تشغيلية تدعمهم.

تحسنت الشفافية في عمل الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكان تأثيره بارزا، بشكل رئيسي، في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

114 - في كانون الأول/ديسمبر 2019، كان مجموع إيرادات الصندوق الاستئماني أكثر من 2,5 مليون دولار، بما في ذلك تبرعات مقدمة من 19 دولة عضوا، و 000 600 دولار من مدفوعات محتجزة لتغطية تكاليف متعلقة بادعاءات مثبتة بارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين. وساعدت اجتماعات معقودة مع الدول الأعضاء ونشر التقرير السنوي وما يتصل به من مواد توعوية على تحسين الفهم لدى الجهات المعنية فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني.

115 - غير أنه، ولغاية أيار/مايو 2020، لم يُحوّل المبلغ المحتجز إلى الصندوق الاستئماني، ولم يكن واضحا كيف قُيدت المبالغ المحتجزة في إطار كل بعثة من البعثات. وأشارت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال إلى أنه تبذل حاليا جهود فيما يتعلق بتسوية المدفوعات المحتجزة وتحويلها.

(29) A/69/779، الفقرة 72.

116 - وعموما، كان تنفيذ أنشطة الصندوق الاستئماني لا يزال في مرحلة مبكرة. وكان لدى الصندوق الاستئماني 12 مشروعا مقررا (3 منها منجزة و 9 قيد التنفيذ) تركز على التوعية والدعم من خلال أنشطة مدرة للدخل في مجتمعات محلية ضعيفة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبريا. ولم يركز أي منها على تقديم دعم مباشر لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

117 - إن التحديات التي تواجهها جهود المنظمة لمساعدة الضحايا وفي تحقيق نتائج ملموسة في هذا المجال هي مصدر للقلق. وكان يُفترض أن يقوم الصندوق الاستئماني جزئيا بسد الثغرات التمويلية المتطاولة فيما يتعلق بمساعدة الضحايا. بيد أن موارد الصندوق الاستئماني استُخدمت لأنشطة استنهاض المجتمعات المحلية، في حين ظلت احتياجات الضحايا الفردية، إلى حد كبير، دون تلبية.

خامسا - الاستنتاجات

118 - أحرزت المنظمة تقدما ملحوظا في مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وفي الجمع بين مختلف أجزاء المنظومة في هذا الجهد. وكانت التدابير المتخذة للمنع والتصدي بالغة الأهمية وشديدة الفعالية. وظل الاستغلال والانتهاك الجنسيان في صدارة الأولويات في البعثات التي تشتد فيها المخاطر، وكان قيام المنظمة بفرض عقوبات إدارية في حالات ادعاءات مثبتة بارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين دليلا واضحا على سياسة الأمين العام لعدم التسامح إطلاقا إزاء تلك الحالات. غير أن تدابير المنع والإبلاغ بحاجة إلى تعزيز في السياقات غير المتعلقة بحفظ السلام.

119 - ولا يزال دعم الضحايا مجالا بالغ الأهمية أُحرز فيه بعض التقدم، ولكن فعالية الدعم المباشر الفعلي للضحايا لا تزال محدودة. فلا بد من اتخاذ إجراءات أقوى لتعزيز نهج الضحايا أولاً.

120 - وعموما، فعلى الرغم من إحراز تقدم كبير، لا يزال يتعين معالجة مسائل متقادمة ومنهجية، مما سيتطلب أعلى مستوىً من الاهتمام والتعاون المستمرين من العديد من الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

سادسا - التوصيات

121 - **قدمت شعبة التفتيش والتقييم بمكتب خدمات الرقابة الداخلية التوصيات المهمة البالغ عددها 17 توصية الواردة أدناه، قُبِلت منها 16 توصية، هي[30]:**

التوصية 1

122 - **أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بتعزيز رصد إكمال التدريب الإلزامي على شبكة الإنترنت المتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق الأمانة العامة، بسبل منها المتابعة الدورية والموجهة، ونشر لوحات المتابعة ذات الصلة.**

(30) يمكن الاطلاع على مؤشرات التنفيذ والفقرات ذات الصلة في التقرير الكامل على الموقع الشبكي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

التوصية 2

123 - **أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بالتشاور مع مكتب المنسقة الخاصة، بتوضيح الفرق بين الاستغلال والانتهاك الجنسيين وانتهاك سياسة عدم الدخول في علاقة حميمة المطبقة على الأفراد النظاميين.**

التوصية 3

124 - **أن تقوم كيانات الأمانة العامة غير العاملة في مجال حفظ السلام، ولا سيما الكيانات التي لها عمليات ميدانية، بإجراء تقييم للمخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وفقا لعُدّة أدوات إدارة المخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين الصادرة عن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وذلك على النحو المنصوص عليه في الوثيقة A/71/818 (الفقرة 23).**

التوصية 4

125 - **أن تقوم كيانات الأمانة العامة غير العاملة في مجال حفظ السلام بتعزيز تدابير منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بسبل منها توجيه رسائل دورية إلى الموظفين، وعرض مواد تبرز موضوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإدراج معايير السلوك في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وآليات الإبلاغ على المواقع الشبكية.**

التوصية 5

126 - **أن ينظر المكتب التنفيذي للأمين العام في إجراء استعراض لمهام وهيكل وارتباطات مكتب المنسقة الخاصة ومكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا، وأن يقرر بشأن استمرار الحاجة إلى وجود مكتبين منفصلين.**

التوصية 6

127 - **أن يقوم مكتب المنسقة الخاصة ومكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا، بالتنسيق مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بإجراء تقييم للسياسات والمبادرات ابتغاء تحديد أولويات المبادرات التي قدُم العهد بها، وتبسيط تلك المبادرات، وتعيين التواريخ المتوقعة لإنجازها.**

التوصية 7

128 - **أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بتوحيد التوجيهات التشغيلية المبعثرة في دليلٍ يحدد العمليات والأدوار والمسؤوليات الرئيسية في مجال منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي** لهما **داخل الأمانة العامة، وهو ما يمكن القيام به في إطار الدليل المتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المعمول به في مكتب المنسقة الخاصة على نطاق المنظومة، والذي يجري إعداده منذ عام 2016، أو استكمال ذلك الدليل بتوجيهات إضافية لكيانات الأمانة العامة، عند الاقتضاء.**

التوصية 8

129 - **أن يقوم مكتب المنسقة الخاصة، بالتشاور مع الفريق العامل على نطاق المنظومة المعني بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومع الأخذ بعين الاعتبار الدروس المستقاة من التطبيق التجريبي، بإعادة النظر في استمارة الإبلاغ عن الحوادث، وإدخال التعديلات اللازمة عليها، لضمان أن تُستخدم كاستمارة موحدة لتلقي البيانات والإبلاغ عنها بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة، على النحو الذي توخاه الأمين العام.**

التوصية 9

130 - **نظرا لأهمية الوثيقة ST/SGB/2003/13 على نطاق المنظومة، أن يسعى مكتب المنسقة الخاصة بالاشتراك مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال إلى التوصل إلى توافق في الآراء مع الجهات صاحبة المصلحة بشأن توضيح أحكامها التي تدعو بشدة إلى تجنب إقامة العلاقات الجنسية بين موظفي الأمم المتحدة والمستفيدين من المساعدة، وإلى تحديث النشرة وفقا لذلك.**

التوصية 10

131 - **أن يقوم مكتب المنسقة الخاصة، بالتشاور مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال ومكتب الشؤون القانونية، بوضع آلية للإبلاغ العام عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين ضد موظفي الأمانة العامة في سياقات غير سياقات السلام والعمل الإنساني، غير المدرجة في تقارير الأمين العام بشأن التدابير الخاصة.**

التوصية 11

132 - **أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بالتعاون مع مكتب المنسقة الخاصة وإدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، بما يلي: (أ) تذكير البعثات بشرط الإبلاغ عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وإحالتها إلى المقر، وإلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وإلى البلدان المساهمة بقوات، على نحو ما هو منصوص عليه؛ (ب) أن يُطلب إلى رؤساء جميع كيانات الأمانة العامة المصادقة في الرسالة الإدارية السنوية على أن جميع الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين قد أُبلغ عنها بشكل دقيق وكامل، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في الفقرة 50 من الوثيقة A/71/818. وينبغي أيضا إدراج هذا الشرط بوضوح في الدليل المذكور في التوصية 7.**

التوصية 12

133 - **أن تحتفظ إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال والبعثات بالجداول الزمنية للجزاءات الإدارية المفروضة بسبب حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك بإدراج حقول البيانات ذات الصلة من أجل تسجيل تواريخ هذه الجزاءات في نظام تتبع حالات سوء السلوك بهدف رصد تدابير الإنفاذ وتحسين فعاليتها.**

التوصية 13

134 - **أن يقوم كل من إدارة عمليات السلام وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، في إطار تعاملهما مع الدول الأعضاء سعيا إلى تحقيق المساءلة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2272 (2016)، بكفالة أن تنظر لجنة الاستعراض الدائمة في تدابير الإعادة إلى الوطن أو غيرها من التدابير، حسب الاقتضاء، استنادا إلى استعراضات شاملة وموضوعية مع الحفاظ أيضاً على اتساق هذه التدابير مع المعايير المستخدمة في الأمثلة السابقة عن الإعادة إلى الوطن بسبب ارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين.**

التوصية 14

135 - **أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بانتظام بإحالة جميع نتائج التحقيق التي تكشف عن ارتكاب سلوك جنائي ينطوي على استغلال وانتهاك جنسيين من جانب موظفين أو خبراء قائمين بمهمات، إلى مكتب الشؤون القانونية للنظر في الإحالة.**

التوصية 15

136 - **أن تعطي إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بالتعاون مع مكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا والبعثات، الأولويةَ لدعم فرادى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بسبل منها الصندوق الاستئماني، مع الإبلاغ بوضوح بعدد الضحايا الذين يقدَّم إليهم الدعم ونوع الدعم المقدَّم.**

التوصية 16

137 - **أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بالإبلاغ بشأن حالة المبلغ المقتطع وقدره 000 600 دولار لتغطية تكاليف متعلقة بادعاءات مثبتة بارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين، وبتحويل المبلغ إلى الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تمشيا مع قرار الجمعية العامة 286/70.**

التوصية 17

138 - **أن يقوم مكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا، بالتعاون مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة عمليات السلام والبعثات، بوضع إجراءات لتجهيز دعاوى إثبات الأبوة، من تقديمها وحتى البت فيها، بما في ذلك إجراءات الاتصال بالضحايا والمتابعة، على النحو المتوخى في الوثيقة A/69/779.**

المرفق الأول*

التعليقات الواردة من الكيانات على مشروع التقرير

التعليقات الواردة من وكيلة الأمين العام لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال

شكراً لكم على مذكرتكم المؤرخة 2 آذار/مارس 2021، التي تحيل مشروع تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم الجهود المبذولة من أجل منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها والتصدي لها ومؤازرة الضحايا، والذي يغطي الفترة 2016-2018، وسيحال إلى الجمعية العامة للنظر فيه، والتقرير الكامل المصاحب له الذي سينشر على الموقع الشبكي للمكتب.

وتعرب إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال عن امتنانها لما أتيح لها من فرصة للتفكير في التقدم المحرز، وأثر استراتيجية الأمين العام، وسبل المضي قدما، ونحن بصدد دخول السنة الخامسة من تنفيذ استراتيجية الأمين العام "النهج الجديد" (A/71/818)، التي تستند إلى سنوات سابقة من الجهود الاستراتيجية والتنفيذية، ولا سيما في سياق حفظ السلام.

وإني أطلب إتاحة هذه المذكرة ومرفقاتها[31] للجمعية العامة ونشرها بالترادف مع التقرير الكامل، لأنها ستساعد على توفير معلومات سياقية هامة عن السنوات الثلاث التي تواصلت فيها جهود الأمين العام منذ عام 2018، أي نهاية الفترة المشمولة بهذا التقييم. ويرجى ملاحظة أنه تمت استشارة مكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، وإدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، وجميعهم يقر التعليقات على التوصيات الواردة في هذا التقرير[32].

* يعرض مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذا المرفق النص الكامل للتعليقات الواردة من الكيانات. وقد تم إرساء هذه الممارسة تمشيا مع قرار الجمعية العامة 263/64، بناء على توصية اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

(31) يقدم المرفق ألف معلومات مستكملة ومنظورا أوسع نطاقاً بشأن التقدم المحرز حتى الآن في الجهود التي يبذلها الأمين العام للقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين في المجالات التي تقودها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بالتعاون مع الشركاء. ويتضمن المرفق باء تعليقات قدمتها الكيانات المسؤولة بشأن التوصيات الواردة في هذا التقرير. ويتضمن المرفق جيم تعليقات من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال على التقرير الكامل.

(32) انظر المرفق باء.

المرفق ألف

التقدم الذي أحرزته إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال في تقييم الجهود المبذولة من أجل منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها والتصدي لها ومؤازرة الضحايا

تعزيز المساءلة

ثمة تقدم كبير قد أحرز في تعزيز المساءلة: فقبل عام 2016، لم يكن يقدم خطط العمل السنوية إلا رؤساء بعثات السلام. ونتيجة لتنفيذ الإصلاح الإداري، في عام 2020، الذي جسّد الفهم الذي مفاده أن الاستغلال والانتهاك الجنسيين يشكلان شاغلا على نطاق المنظومة، يؤثر على ركائز منظمتنا المتمثلة في العمل الإنساني والتنمية والسلام، قُدِّمت 207 خطط عمل من كيانات على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وكجزء من هذا التوسع، دعمت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال كيانات الأمانة العامة، بما في ذلك عمليات السلام، في إعداد خطط عمل لعام 2020 عن طريق وضع استجابات شاملة تنطبق على جميع كيانات الأمانة العامة بوصفها مؤشرات أساسية للإجراءات المتخذة بشأن سياسة عدم التسامح مطلقاً.

وتشير خطط العمل إلى أن جميع الكيانات لديها سياسة بشأن حظر الاستغلال والانتهاك الجنسيين وخطط عمل ذات صلة لتنفيذ هذه السياسة؛ وأنها أقرت من خلال رسالة إدارية، أو عن طريق الاتفاق المبرم معها، بأن جميع الادعاءات قد تم الإبلاغ عنها ومعالجتها؛ وتشير كذلك إلى وجود آليات لتقديم الشكاوى والإبلاغ وتدريب إلزامي لفائدة جميع الموظفين على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

وفي عام 2020، استعرضت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال الاتفاقات المبرمة بين رؤساء الكيانات، بمن فيهم الممثلون الخاصون للأمين العام، لتعزيز نهجها إزاء الدور القيادي الاستراتيجي في مجال السلوك والانضباط. وقد أدى ذلك إلى: '1' زيادة الاتساق في العملية الإدارية وفي محتوى/شكل وثيقة الاتفاق على نطاق الأمانة العامة، بما في ذلك توحيد مقاييس الأداء الإداري؛ '2' تعزيز فهم جميع الموظفين لمساءلة القيادة، من خلال تحديد توقعات مركّزة بشأن الأداء؛ '3' تحسين التصورات القائمة بشأن فعالية نظام إدارة الأداء في المنظمة.

وتعمل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أيضاً على إدماج المساءلة عن السلوك والانضباط، بما في ذلك الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، في إطار الكفاءات الجديد.

تعزيز المبادرات، بما في ذلك المبادرات المتعلقة بتسجيل ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والإبلاغ عنها

على مدى السنوات الأربع الماضية، تم استحداث و/أو تعزيز تدابير لفحص الموظفين المحتملين، وتعزيز آليات تقديم الشكاوى، وزيادة أدوات تسجيل الادعاءات، وتعزيز الشفافية في الإبلاغ عن الادعاءات. وتشمل هذه الآليات والأدوات نظام تتبع إدارة القضايا، الذي يستند إلى نظام تتبع سوء السلوك التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال والذي يوفر للأمانة العامة مستودعاً واحدا لسجلات سوء السلوك والسجلات التأديبية، وعمليات موحدة للإبلاغ عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وغير ذلك من حالات سوء السلوك وتسجيلها وتتبعها على مستوى الأمانة العامة؛ وأداة التحقق من انعدام السوابق

(Clear Check)، التي يستخدمها الآن 25 كيانا من كيانات الأمم المتحدة وتهدف إلى منع موظفي الأمم المتحدة الذين فُصلوا عقب ادعاءات مثبتة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين أو التحرش الجنسي أو أولئك الذين يتركون المنظمة أثناء عملية تحقيق من أن يعاد توظيفهم في الأمم المتحدة؛ والموقع الشبكي للسلوك والانضباط التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال والذي يشمل قاعدة بيانات آنية بالادعاءات، واستمارة إبلاغ على الإنترنت، ويوفر الاشتراك في خدمة الإشعار بالتحديثات التي تطرأ على قاعدة البيانات.

وفي عام 2019، أطلقت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أداة إدارة مخاطر سوء السلوك التي توفر عملية منهجية لإدارة المخاطر المتعلقة بجميع أنواع سوء السلوك على الصعيد العالمي للأمانة العامة، بما في ذلك عمليات السلام. وتستند الأداة إلى المنهجية المستخدمة في مجموعة الأدوات المخصصة لإدارة مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين لعام 2018. وفي عامَي 2019 و 2020، وفَّرت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال فرص بناء القدرات للأفرقة وجهات التنسيق المعنية بالسلوك والانضباط في عمليات السلام لدعم الاستخدام الأكثر فعالية لأدوات إدارة المخاطر المتعلقة بسوء السلوك. وقد أتاحت الأدوات، التي تشمل نماذج وأمثلة، للكيانات اتباع نهج عملي لفهم المخاطر التي تواجهها والتخفيف من آثارها. وقد جرى تقاسم هذه الأدوات مع الدول الأعضاء لاستخدامها في برامجها التدريبية الوطنية، وأتيحت للجمهور لاستخدامها على نطاق أوسع، وكانت بمثابة خط أساس لكيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي وضعت أدوات لإدارة مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، أنشأت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أول شبكة تابعة لشعبة القانون الإداري بالأمانة العامة للأمم المتحدة لدعم زيادة المساءلة عن السلوك والانضباط على نطاق الصعيد العالمي للأمانة العامة. ومن خلال هذه المبادرة، التي تسمى منصة شعبة القانون الإداري (ALD Connect)، تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بنشر المعارف وبناء الخبرات، وتقديم المشورة في الزمن الحقيقي، بطريقة عملية، لمساعدة جهات التنسيق المعنية بالسلوك والانضباط على النجاح في أداء دورها، بما في ذلك دورها في معالجة القضايا المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. فعلى سبيل المثال، نُظمت، بالاشتراك مع المدافعة عن حقوق الضحايا، دورة إعلامية لفائدة جميع كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن مساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، لتعريف جهات التنسيق المعنية بالسلوك والانضباط بمسؤولياتها والموارد المتاحة لها.

وتقوم جميع عمليات السلام بأنشطة توعية لتعريف المجتمعات المحلية بمخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وآليات الإبلاغ، باستخدام المسرح والإذاعة والبرامج التلفزيونية وحملات الرسائل النصية والحملات التي يتم إطلاقها على منصات وسائل التواصل الاجتماعي، فضلا عن التواصل مع وسائط الإعلام المحلية. ويجري عموما التخطيط لجهود الاتصالات المكثفة المبذولة في سياق عمليات السلام بالتعاون مع كيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى في الميدان بهدف زيادة التكامل في الاستجابات المتعلقة بالتواصل.

تقديم الدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين

كان البروتوكول الموحد بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، الذي وضعته واختبَرته في الميدان دائرة السلوك والانضباط ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أداة هامة في تحديد

المبادئ التي يقوم عليها دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وفي صياغة بعض التوجيهات بشأن أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة في الميدان لكفالة تقديم المساعدة الفورية والمنسقة للضحايا.

وقد وضعت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال نظاماً لتتبع مساعدة الضحايا في عمليات السلام، يوفر أداة سرية لتتبع المساعدة والدعم المقدمين لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وما زال يستخدم منذ عام 2019. ويجري إعداد مجموعة أنشطة لتدريب المستخدمين.

وتواصل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال إدارة الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، الذي عمل منذ عام 2016 على توفير الموارد لخدمات ومشاريع مساعدة الضحايا. وقدم الصندوق الاستئماني الدعم لمشاريع في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا، واستفاد من تبرعات واردة من الدول الأعضاء تبلغ قيمتها 2,5 مليون دولار تقريبا، وحجب أموالاً عن موظفين ثبت تورطهم في استغلال وانتهاك جنسيين.

وتواصل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بالتعاون مع المدافعة عن حقوق الضحايا، العمل مع الدول الأعضاء في تيسير تسوية ادعاءات الأبوة ونفقة الأبناء، مع مراعاة أن الاعتراف بالأبوة والالتزامات المتعلقة بنفقة الأبناء عادة ما تتم تسويتها وفقا للقوانين الوطنية للدولة العضو التي يحمل الأب و/أو الأم جنسيتها، من خلال إجراءات المحاكم أو الاتفاقات المبرمة بين الوالدين. ويرد تحديد دور الأمم المتحدة في تيسير ودعم إعمال مسؤولية الأب في استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/RES/62/214، المرفق).

التواصل مع الدول الأعضاء

يوجد فهم متزايد لما يكتسيه العمل والتنسيق الجماعيان، بما في ذلك على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وتبادل الخبرات والتعلم، من أهمية بالغة إذا أراد المجتمع الدولي أن ينجح في القضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين. والدول الأعضاء جهات شريكة لا غنى عنها في هذا الصدد، وقد عززت جهودها على صعيدي التواصل والدعوة. وحتى الآن، وقّعت 103 من الدول الأعضاء على الاتفاق الطوعي، الذي أُطلق في عام 2017، وهو يحدد التزامات الأمم المتحدة والدول الأعضاء الموقِّعة بما يتجاوز التزاماتها القانونية القائمة، ويبرهن على وجود إرادة سياسية لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتحقيق المساءلة، وتقديم الدعم للضحايا.

وتواصل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، في سياق جهودها الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، التعاون بانتظام مع المنظمات الإقليمية، بما فيها منظمة حلف شمال الأطلسي والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية التابعة للاتحاد الأوروبي، وتقيم شراكة هامة مع الاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ إطاره للامتثال فيما يتعلق بالسلوك والانضباط.

وكان قرار مجلس الأمن 2272 (2016) آلية هامة لدعم جهود الأمين العام في مجال المساءلة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب الدول الأعضاء التي تساهم بقوات وأفراد شرطة في عمليات السلام. ومنذ إصدار القرار، أنشئت لجنة استعراض دائمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2272 (2016)،

مدعومة بمبادئ توجيهية داعمة للتنفيذ وقاعدة بيانات مخصصة، وتعمل بوصفها آلية لتنفيذ القرار. وتعمل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بوصفها أمانة للجنة الاستعراض الدائمة.

المرفق جيم

التعليقات الواردة من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال*

تعليق إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	*الفقرة*
يضع الموجز التقييم في البداية في سياق النظر في استجابة الأمانة العامة للاستغلال والانتهاك الجنسيين خلال الفترة 2015-2018. ورغم أنه من المعلوم أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية ينظر في التقدم المحرز خلال فترة زمنية محددة، فقد مرت الآن ثلاث سنوات على الجهود التي بدأناها منذ نهاية تلك الفترة. وتجدر الإشارة إلى أنه قد حدثت تغييرات إضافية هامة في تنفيذ وظيفة السلوك والانضباط في الأمانة العامة، منها ما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، منذ الإصلاح الإداري الذي أجري في كانون الثاني/يناير 2019 وإنشاء شعبة القانون الإداري، ودائرة السلوك والانضباط كجزء من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. وفي حين أن نطاق هذا التقييم ينتهي في عام 2018، فمن المهم للغاية أن يدرج بعض المعلومات الإضافية عن الجهود التي بذلتها الأمانة العامة منذ عام 2018 حتى يقدم تقرير التقييم صورة أشمل للقارئ. ومع أنه من المفهوم أن هناك دائماً نطاقا وفترة زمنية محددين لإجراء التقييمات، فإن هذا المجال مهم جداً للمنظمة بحيث يجدر أن يتوفر لقارئ التقرير بعض المعلومات لملء الفجوة بين فترة الاستعراض الثابتة والجهود التي بذلت منذ ذلك الوقت ومن ثم تعزيز أهمية التقرير وفعاليته.	الموجز
يرجى الاطلاع على المرفق ألف من مذكرة الإدارة.	
هناك سجل لحالات مساعدة ودعم الضحايا يحتفظ به في نظام تتبع مساعدة الضحايا في بعثات حفظ السلام، وكان يحتفظ به قبل إنشاء نظام تتبع مساعدة الضحايا في صورة تقارير معدة ببرامجية "إكسيل". ولم تكن معظم المشاريع في مجال التوعية المجتمعية. ووفقا للتقارير السنوية للصندوق الاستئماني، تغطي المشاريع نطاقاً يتراوح من أنشطة الدعم النفسي إلى الأنشطة المدرة للدخل، ويشارك الضحايا والمجتمع المحلي في بلورة أفكار المشاريع، ووضع نهج التخطيط والاضطلاع بالأنشطة المتعلقة به. ويلاحظ أيضا أن الأموال المحجوبة قد حولت إلى الصندوق الاستئماني وأصبحت متاحة؛ ويجب حذف هذه الإشارة توخيا للدقة.	الموجز: الفقرة 7
المعلومات المقدمة في هذه الفقرة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام غير واضحة، ولا سيما فيما يتعلق بالجدول المعروض تحتها، الذي يبين انخفاضا مستمرا في الادعاءات خلال الفترة الإجمالية. وينبغي توضيح ما إذا كانت الزيادة المبلغ عنها في هذه الفقرة تقتصر على الفترة بين عامي 2018 و 2019.	الفقرة 10
ينطبق إطار إدارة المخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين على جميع فئات الأفراد المدنيين والأفراد النظاميين. وتستخدم أفرقة السلوك والانضباط في عمليات حفظ السلام نهج إدارة المخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين لوضع سجلات وخطط عمل للمخاطر تشمل عمليات تقييم المخاطر، التي تنفذ فيما يتعلق بجميع فئات الموظفين.	الفقرة 27

* تحيل الإشارات إلى الفقرات في هذا التقرير إلى التقرير الكامل لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم الجهود المبذولة من أجل منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها والتصدي لها ومؤازرة الضحايا، والذي يغطي الفترة 2016-2018، وسينشر على الموقع الشبكي للمكتب.

تعليق إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	الفقرة

وتشير الإحالة إلى عمليات تقييم المخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يضطلع بها في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إلى أن الأمر ربما لم يكن بهذه الصورة في عمليات السلام الأخرى. ولتوضيح ذلك، ينبغي أن يحدد التقرير أن هذا يشير إلى البعثات التي شملتها الدراسة الاستقصائية كجزء من التقييم. الفقرة 28

وقد تم العمل منذ نهاية فترة التقييم على توضيح أن الادعاءات بعدم وجود علاقة حميمة، عندما تتعلق بنشاط جنسي، ينبغي أن تُقيَّم على أنها استغلال وانتهاك جنسيان محتملان. وتنص الجملة الأخيرة من الفقرة 41 على أنه "مع ذلك، لا يزال هناك خطر يتمثل في احتمال قيام أفراد البعثة بتصنيف ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المحتملين على نحو خاطئ بأنها انتهاك لسياسة عدم الدخول في علاقة حميمة وعدم الإبلاغ عنها على أنها حالات استغلال وانتهاك جنسيين". ولا تعترف هذه الجملة بأن المعلومات المتعلقة بالتقارير التي تشير إلى عدم الدخول في علاقة حميمة يتم استعراضها ويعاد تقييمها متى تلقتها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. الفقرة 40

وتعطي الجملة الأولى من نص الفقرة 47 الانطباع بأن موظفي الشركاء المنفذين والبائعين العاملين في عمليات حفظ السلام ليس لديهم الترتيب التعاقدي المطلوب، وهو ما تشير بقية الجملة في الواقع إلى أنه يمثل مشكلة تقع خارج نطاق بعثات حفظ السلام. الفقرة 47

لا تعترف هذه الفقرة بسياسة المساءلة عن السلوك والانضباط وإجراءات التشغيل الموحدة بشأن تنفيذ التعديلات المتعلقة بالسلوك والانضباط، وهما وثيقتان رئيسيتان توفران التوجيه بشأن المسؤوليات والعمليات. الفقرة 73

الجملة الأخيرة مضللة لأنها لا تعترف بأن البلدان المساهمة بقوات المشمولة بهذه الحالات كان سيطلب منها التحقيق وأنه لما لم يرد رد من البلدان (على الإطلاق أو في الوقت المناسب) أجرت البعثات تحقيقات الأمم المتحدة، عند إحالة الحالات من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. [ترد إحالة مرجعية إلى ما نصه: "علاوة على ذلك، فإن تحقيقات وحدة الاستخبارات الخاصة في 11 حالة تتعلق بأفراد من الوحدات العسكرية في أربع بعثات لا تقع ضمن البروتوكولات المقررة لأن هذه الحالات تدخل عموما في نطاق الولاية القضائية للبلدان المساهمة بقوات ويتعين أن يحقق في كل منها البلد المساهم بقوات المعني"]. الفقرة 102

يبدو أن البيانات المتوفرة في هاتين الفقرتين غير صحيحة. فعلى سبيل المثال، تشير البيانات المقدمة إلى أن التحقيقات ستكون معلقة بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية والبلد المساهم بقوات فيما يتعلق بـ 6 حالات تتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، في حين أن هناك ما مجموعه 27 حالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت قيد التحقيق ريثما تسفر التحقيقات عن نتائج أو ترد معلومات إضافية عن نتائج التحقيقات. الفقرتان 104 و 105

الفقرة 127 لا يوجد بروتوكول أو إجراء يستوجب إحالة رسمية من قبل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قبل أن يتمكن مكتب الشؤون القانونية من اتخاذ إجراء بشأن إحالة ما بغرض المساءلة الجنائية.

وعندما يكون مكتب الشؤون القانونية على علم بمسألة ما، ينبغي أن يتخذ إجراءً حسب ما يقتضيه الحال وفقاً لقرار الجمعية العامة 63/62. وحيثما يخلص تقرير صادر عن شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى وجود سلوك جنائي محتمل، تتمثل العملية الحالية في أن تقوم شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بإدراج مكتب الشؤون القانونية كجهة متلقية. وبهذه الطريقة، يجري تبادل المعلومات بشأن المساءلة الجنائية المحتملة مع مكتب الشؤون القانونية لاتخاذ إجراء في هذا الصدد. غير أنه في حال إجراء تحقيق من جانب هيئة تحقيق تابعة للبعثة، تحيل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال المسألة إلى مكتب الشؤون القانونية لأغراض المساءلة الجنائية حسب ما يقتضيه الحال.

وفيما يتعلق بالحالات المشار إليها في التقرير، يرجى الإحاطة علما بما يلي:

15/0399 – تتعلق هذه المسألة بأحد متطوعي الأمم المتحدة، قامت الدولة المضيفة بمقاضاته وتبرئته. وقد وجّهت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أيضاً انتباه مكتب الشؤون القانونية إلى هذه المسألة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

15/0427 – وجهت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال انتباه مكتب الشؤون القانونية إلى هذه المسألة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وهي قيد نظره الفعلي.

15/0475 – أثبت التحقيق في هذه المسألة وجود عمليات استغلال جنسي في حين أثبتت عناصر أخرى ارتكاب سلوك إجرامي لا علاقة له بالاستغلال الجنسي. وقد أحيلت هذه العناصر إلى دولة الجنسية عن طريق البعثة الدائمة، وحوكم الشخص.

16/0514 – هذه المسألة تتعلق بموظف تابع للأمم المتحدة. ولم توص شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بإحالة القضية إلى المحاكمة الجنائية لأن السلوك الذي أثبته التحقيق يرقى إلى محاولة التورط في عملية استغلال جنسي. وتعرض الموظف لإجراءات تأديبية وأنهيت خدمته، وكان يمكن أن ينطوي ذلك على استعراض من جانب مكتب الشؤون القانونية كما هو الحال في جميع حالات إنهاء الخدمة.

17/0272 – لم يوص تقرير التحقيق الصادر عن شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بإحالة القضية للمحاكمة الجنائية. وأحالت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال المسألة إلى سلطات دولة الجنسية وحوكم الشخص.

18/0790 – تم إبلاغ إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بهذه المسألة في حزيران/يونيه 2019 بعد تلقي تقرير التحقيق الصادر عن شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. وكان الادعاء يتعلق بموظف في الأمم المتحدة خاضع لإجراء تأديبي، وتمت استشارة مكتب الشؤون القانونية كجزء من هذه العملية.

تعليق إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	الفقرة
وتشير الفقرة 147 إلى أن المدافعين عن حقوق الضحايا في الميدان لا سبيل لهم للحصول على موارد من الصندوق الاستئماني، وتتاح لهم سبل محدودة عندما يتصدون للدفاع عن ضحايا من ذوي الاحتياجات العاجلة. وهذا يوحي بأن المسألة هي عدم إمكانية حصول المدافعين عن حقوق الضحايا في الميدان على أموال من الصندوق الاستئماني، بيد أن الغرض من الصندوق هو دعم المشاريع ولا يقدم مدفوعات مباشرة للضحايا.	الفقرة 143
تجدر الإشارة إلى أن الصندوق الاستئماني أصبح، اعتبارا من 1 آذار/مارس 2021، يحتوي الآن على مبلغ يقل قليلا عن 600 000 دولار نتيجة لتحويل أموال مقتطعة في أعقاب ثبوت صحة ادعاءات تتعلق باستغلال وانتهاك جنسيين. ولا يزال هذا العمل جاريا.	الفقرة 145
تجدر الإشارة إلى أن أعضاء فريق السلوك والانضباط التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى كان لهم دور فعال في توصيل ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين بلجنة الإنقاذ الدولية، حيث قالوا إنهم يعملون مع لجنة الإنقاذ الدولية في مجال الخدمات المتنقلة وأنشطة التوعية. وقدمت لجنة الإنقاذ الدولية دعما مباشرا إلى 62 ضحية وفقا لتقرير الصندوق الاستئماني لعام 2019. وبدأ المشروع في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 وتم الانتهاء منه في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وفيما يتعلق بتنفيذ المشروع في ليبريا، يرتبط تحسين محو أمية الضحايا ارتباطا وثيقاً بتنمية قدراتهم على تحسين أحوالهم المعيشية، بما في ذلك تحسين فرص العمل.	الجدول 6
وكما لوحظ في التعليق على الفقرة 147 والجدول 6، أثبتت مشاريع الصندوق الاستئماني أنها تقدم الدعم لكل ضحية من ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وينبغي تعديل صيغة هذه الفقرة كي تقر بأن المشاريع كانت ذات صلة مباشرة بالاحتياجات الفردية لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتصف الفقرات بعض التحديات في جمهورية أفريقيا الوسطى وليبريا وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. غير أن التقرير ليس واضحا بشأن المسائل وكيفية حلها ولا يقدم أي توصية بشأن هذه المسألة. ويجب أن نعتبر أن الحاجة الفردية الرئيسية لجميع الضحايا هي المال. لذا، تهدف المشاريع إلى تقديم الدعم بشكل غير مباشر لأن إعطاء المال للضحايا لا يمكن أن يكون السبيل لحل المسألة. ويجري استخدام نموذج بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونموذج هايتي السابق بقدر الإمكان، حسب احتياجات الضحايا والسياق الذي يوجدون فيه في كل موقع من المواقع.	الفقرة 150

التعليقات الواردة من مكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا

شكراً لكم جزيلاً على مذكرتكم، المؤرخة 2 آذار/مارس 2021، التي أحلتم بها مشروع تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم الجهود المبذولة من أجل منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها والتصدي لها ومؤازرة الضحايا، والذي يغطي الفترة 2016-2018، وسيحال إلى الجمعية العامة للنظر فيه، والتقرير الكامل المصاحب له الذي سينشر على الموقع الشبكي للمكتب.

وإذ نقف على أعتاب السنة الخامسة من تنفيذ استراتيجية الأمين العام: "نهج جديد" (A/71/818) فإننا نشعر بالامتنان لإتاحة هذه الفرصة لنا لكي نتدبر، بالاستفادة من هذه الوثائق، التقدم المحرز، وأثر استراتيجية الأمين العام، وسبل المضي قدماً. ونطلب أن تتاح هذه المذكرة ومرفقاتها[33] للجمعية العامة وأن تنشر بالترادف مع التقرير الكامل.

وقد أعطى الأمين العام، منذ بداية ولايته، الأولوية للقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأعد استراتيجية ذات أربعة محاور تمثل تحولا في النموذج بوضع حقوق الضحايا وكرامتهم في مركز الصدارة؛ ووضع حد للإفلات من العقاب؛ وبناء نهج متعدد أصحاب المصلحة، وإعادة توجيه الاتصالات من أجل الشفافية. ومن المهم أيضاً أنه قام، في نطاق سلطته، بوضع آليات ذات طابع مؤسسي لضمان المساءلة الشخصية لكبار القادة وموظفي الأمم المتحدة.

ويبلغ الأمين العام عما استجد من تقدم محرز في تنفيذ استراتيجيته في تقاريره السنوية بشأن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تحال إلى الجمعية العامة. وتحدد هذه التقارير المبادرات الرامية إلى التصدي لمخاطر حالات سوء السلوك هذه، وتدابير المنع والخطوات المتخذة لتوفير استجابة فعالة وحسنة التوقيت وتتسم بالرأفة والاتساق.

وتشكل هذه الجهود في مجملها إطارا للمساءلة. واعترافا منه بضرورة اليقظة المستمرة، فقد أنشأ آليات مؤسسية لضمان التواصل المستمر والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وتشمل هذه الآليات الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، الذي ترأسه رئيسة مكتب الأمين العام، ويوفر التوجيه الاستراتيجي؛ والفريق العامل المعني بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، الذي ترأسه المنسقة الخاصة، ويتألف من ممثلين عن أعضاء الفريق التوجيهي.

ويتجلى إعطاء الأمين العام الأولوية للمساءلة الشخصية للقيادة في شرطه الإلزامي بأن يقدم رؤساء كيانات الأمم المتحدة في المقر والميدان خطط عمل سنوية، يحددون فيها مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتدابير التخفيف من آثارهما، وأن يقدموا شهادات سنوية تفيد بأن كلَّ ما يتناهى إلى علمهم من ادعاءاتٍ قد أُبلغ عنها. وثمة تقدم كبير قد أحرز: فقبل عام 2016، لم يقدم خطط العمل السنوية إلا رؤساء بعثات السلام. وفي عام 2020، قدمت 207 خطط عمل من كيانات على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

(33) يتضمن المرفق ألف تعليقات موحدة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا ومكتب المنسقة الخاصة بشأن التوصيات الواردة في هذا التقرير. [ملاحظة واردة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية: المرفق ألف المشار إليه هنا هو نفس جدول خطط العمل المتعلقة بالتوصيات الوارد في المرفق باء من رد إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، الذي أُدرج أعلاه تحت تعليقات إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال].

مما يعكس وعياً بأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين يشكلان شاغلين على نطاق منظومة الأمم المتحدة يؤثران على ركائز منظمتنا المتمثلة في العمل الإنساني والتنمية والسلام.

وتشير خطط العمل إلى أن جميع الكيانات لديها سياسة عامة بشأن حظر الاستغلال والانتهاك الجنسيين وخطط عمل ذات صلة، وأنها أكدت من خلال رسالة إدارية، أو عن طريق الاتفاق المبرم معها، أن جميع الادعاءات قد أُبلغ عنها وعولجت؛ وتشير أيضاً إلى وجود آليات لتقديم الشكاوى والإبلاغ؛ ووجود تدريب إلزامي لجميع الموظفين لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

ونحن ممتنون لأن تقاريركم تقر بالزخم المتولد عن إبراز الأمين العام أهمية حق الضحايا في الكرامة في مبادرات الأمم المتحدة الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، رغم أن معظم التطورات تقع خارج نطاق الفترة الزمنية المقررة للتقييم. وقد ظلت أول مدافعة عن حقوق الضحايا، التي عُيِّنت لتتولى هذا الجانب من استراتيجية الأمين العام، في منصبها لمدة ثلاث سنوات ونصف وشُجّعت، إلى جانب المدافعين عن حقوق الضحايا في الميدان في أربعة بلدان، على تنفيذ نُهج حقوق الضحايا على نطاق المنظومة. وقد أظهر عملهم أن هناك حاجة إلى تدابير عملية للغاية لإعمال حقوق فرادى الضحايا، وفي غياب هذه التدابير، لا يرجح أن يكون بإمكان الضحايا الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويجب أيضا وضع هذه التدابير ودعمها بشكل تعاوني على نطاق المنظومة. وفي ضوء تأثير هذه التدابير في الميدان، بما في ذلك تأثيرها خلال جائحة مرض كورونا (كوفيد-19) الحالية، تستكشف الكيانات إمكانية تعيين جهات تنسيق معنية بحقوق الضحايا أو إدراج المهام المتعلقة بحقوق الضحايا في خطط عمل الموظفين الحاليين في سياقات أخرى، بينما سيكون من المستصوب أن تضاف الموارد اللازمة لإعانتهم على مساعدة الضحايا.

وكان البروتوكول الموحد بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين أداة هامة في تحديد المبادئ التي يقوم عليها دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وإعداد بعض التوجيهات بشأن أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة في الميدان لضمان تقديم المساعدة الفورية والمنسقة للضحايا.

ومما أثلج صدورنا ذلك الفهم المتزايد لضرورة العمل والتنسيق الجماعيين، بما في ذلك العمل والتنسيق الجماعيان على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وتبادل الخبرات والتعلم، إذا أردنا، كمجتمع دولي، أن ننجح في القضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأصبحت الدول الأعضاء جهات شريكة متكاتفة في هذا الصدد وعززت جهودها على صعيدي التواصل والدعوة. وتشارك جهات كثيرة في مبادرتين للدول الأعضاء أُطلقتا في عام 2017، وهما الاتفاق الطوعي، الذي يحدد التزامات الأمم المتحدة والدول الأعضاء الموقعة بما يتجاوز التزاماتها القانونية القائمة، ويبرهن على وجود إرادة سياسية لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإعمال المساءلة وتقديم الدعم للضحايا، ودائرة القيادة التابعة للأمين العام بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما في عمليات الأمم المتحدة، وهو ما يشهد على الالتزام الفردي لرؤساء الدول والحكومات بتعزيز هذه التدابير. وارتقت المنظمات الحكومية الدولية، مثل لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، إلى مستوى هذا الهدف، واستحدثت معايير جديدة تستند إلى معايير الأمم المتحدة، حيث اعتمدت لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام 2019 توصيتها بشأن وضع حد للاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي في سياق التعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية، واعتمدت

منظمة حلف شمال الأطلسي سياستها الأولى بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما في عام 2020.

وكان للمجتمع المدني أيضاً دور حاسم في الجهود العالمية المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، حيث قام مجلس المجتمع المدني التابع للأمين العام بتعزيز مواءمة عمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بشأن الممارسات الجيدة في تعزيز منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما منذ عام 2019. ويتزايد تعاون الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الشريكة، وتقوم باستمرار بتصميم سياساتها وممارساتها على غرار سياسات الأمم المتحدة وممارساتها. ومنذ عام 2017، تعززت أيضا مشاركة المجتمع المدني بشكل كبير من خلال عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التي تضم عضويتها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني في المجتمع المدني.

وختاماً، لا يتضمن التقييم إشارة إلى التقدم الهام الذي أُحرز في تعزيز المساءلة نتيجة روح الالتزام والقيادة المستمرين الغالبة على التحقيقات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ودعا الأمين العام إلى ذلك في تقريره لعام 2017 (A/71/818)، وثمة حاجة ملحة لتوفير القدرة على إجراء التحقيقات على نطاق المنظومة. ونحن نغتنم هذه المناسبة لنكرر هذه الدعوة.

وخلاصة القول، لقد شهدنا تقدما جيدا في ترسيخ نهج نشط على نطاق المنظومة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما على كامل نطاق الأمم المتحدة خلال السنوات الأربع التي انقضت منذ الأخذ باستراتيجية الأمين العام الجديدة. ولكننا لسنا قانعين بما حققناه، ونسلم بضرورة اليقظة المستمرة ومشاركة القيادة العليا، وتعميم آليات التوعية والتدريب والمساءلة. ونعلم أيضا أن من الضروري أن نعطي الأولوية للجهود الرامية إلى تغيير الثقافة السائدة في منظمتنا حتى نُفهم آثار السلطة وانعدام المساواة. ونحن ممتنون لأن مكتب الأمم المتحدة للأخلاقيات قد أقام سلسلة من حوارات القيادة التي تركز على الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك العوامل الكامنة وراءهما، ومنها عدم المساواة والتمييز والفوارق في السلطة والتسامح إزاء إساءة استعمال السلطة. وشارك أيضاً رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأعضاء فرقة العمل التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين والمعنية بالتصدي للتحرش الجنسي داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في حوارات بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نظرا لما تكتسيه أماكن العمل التي تتسم بالاحترام وتقوم على عدم التمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو الإعاقة أو أي أسس أخرى، فضلا عن تفهم آثار التمييز المتعدد الجوانب، من أهمية بالغة في القضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتنفيذ تدابير تركز على الضحايا في مواجهتهما.

التعليقات الواردة من قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

يشير هذا إلى موضوع رسالة البريد الإلكتروني الواردة أدناه ومذكرة من السيد (إيدي) يي وو غوو (مدير قسم التفتيش والتقييم، مكتب خدمات الرقابة الداخلية). وقد حققت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، في ظل القيادة الموقرة والقديرة لرئيس بعثتنا وقائد القوة ورئيس دعم البعثة، الآن 97 في المائة من الأهداف مقابل 27 في المائة وفقا لما ورد في مذكرة السيد (إيدي) يي وو غوو. وكفل كبير موظفي الموارد البشرية وموظفو التدريب بالبعثة تحقيق النسبة المئوية المذكورة، وذلك بالمناشدة والرصد المستمرين لموظفي البعثة بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة (LMS-2398-5). وسوف تبقى البعثة يقظة في المستقبل لتحقيق جميع هذه الأهداف في الوقت المناسب. وهذا بمثابة إخطار لكم بهذه المعلومات.

التعليقات الواردة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

يشـار إلى الطلب المقدم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية المؤرخ 2 آذار/مارس 2021 لتقديم رد رسـمي على مشـروع تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم الجهود المبذولة من أجل منع أعمال الاسـتغلال والانتهاك الجنسـيين التي يرتكبها موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها والتصدي لها ومؤازرة الضحايا.

ونحن نقدر الفرصة التي أتيحت لنا لاستعراض التقرير المذكور أعلاه وتقديم تعليقنا عليه، وللتعبير عن موقفنا بشأن النتائج المتعلقة بالمكتب. ويسرنا أيضاً أن نلاحظ أن اقتراح المكتب المتعلق بتقديم توصية إضافية بشأن وضع سجل للمخاطر في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين لكيانات الأمانة العامة غير التابعة لعمليات السلام قد أُخذ في الاعتبار في التقرير.

وما زال المكتب ملتزماً بجهود المنظمة الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة للمسائل المتعلقة بهما وسينظر عن كثب في نتائج هذا التقييم، والتقدم العام المحرز في معالجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والمسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسات التي سلط عليها الضوء في مشروع التقرير.

وبعد تقييم مشـروع التقرير وكذلك النتائج المتعلقة بالمكتب، نسـوق إليكم التعليق التالي مشـفوعا بالمعلومات المناسبة كي تنظروا فيها.

- تتضـمن الفقرة 47 من مشـروع التقرير بيانا يفيد بأن الاتفاقات المبرمة بين المكتب والشـركاء المنفذين لا تتضمن حكما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وبرجاء التفضل بالإحاطة بأن المكتب قد أدرج في آب/أغسطس 2018، من خلال مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، بندا عنوانه "أحكام متنوعة" يتناول مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في اتفاقاته مع الشركاء المنفذين. وفي آب/أغسطس 2020، تم تنقيح الاتفاق مرة أخرى ليشمل مادة محددة مشفوعة ببند منفصل يغطي الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وكانت الاتفاقات مع الشركاء المنفذين التي لا تحتوي على حكم يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين قد أبرمت قبل آب/أغسطس 2018، واعتباراً من 1 أيلول/سبتمبر 2018، تضمنت جميع الاتفاقيات المبرمة مع الشركاء المنفذين أحكاما تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وحدث تأخير في تعديل البند الوارد في الاتفاقات المبرمة مع المستفيدين النهائيين ولكن تم تنفيذ التعديل في نهاية المطاف ليصبح ساريا ابتداء من 1 كانون الأول/ديسمبر 2018.

وتيسيرا للإحالة المرجعية، أرفق فيما يلي لمحة موجزة عن اتفاقات المكتب التي تتضمن أحكاماً تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

الشركاء المنفذون	*المستفيدون النهائيون*		
مجموع اتفاقات المنح		**مجموع الاتفاقات المبرمة مع الشركاء المنفذين**	
لا توجد أحكام		**لا توجد أحكام**	
(2018/08/31-2018/01/01)	121	(2018/11/30-2018/01/01)	46
الفقرة بوصفها جزءاً من "أحكام متنوعة"		**الفقرة بوصفها جزءاً من "أحكام متنوعة"**	
(2020/08/31-2018/09/01)	188	(2020/08/31-2018/12/01)	45
مادة منفصلة		**مادة منفصلة**	
(2020/09/01 حتى تاريخه)	15	(2020/09/01 حتى تاريخه)	57

وبالرغم مما سبق، يرجى ملاحظة أن نموذج الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ووكالة تابعة للأمم المتحدة لم يتم تحديثه ليتضمن حكما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. ونحن نفهم أن هناك مناقشات جارية على مستوى الأمانة العامة للأمم المتحدة لاستعراض النموذج وتحديثه. وهكذا، فقد وقّع المكتب، منذ 1 كانون الثاني/يناير 2018، 20 اتفاقا مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة لم تتضمن أحكاماً تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وبناء على المعلومات المذكورة آنفا، سنكون ممتنين جدا إذا ما أمكن تعديل الإحالة المرجعية المعنية الواردة في الفقرة 47 وفقا لذلك بحيث تعكس الوقائع المذكورة أعلاه.

وفيما يتعلق بالدورة التدريبية المقدمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار التدريب الإلزامي الذي يتلقاه موظفو الأمم المتحدة في مجال منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بلغ معدل إكمال الدورة حتى اليوم (كما هو مبين في لوحة المعلومات) 81 في المائة (5 في المائة لم يكملوا الدورة ولم يبدأ 14 في المائة تلقي الدورة بعد).

وفيما يتعلق بالفقرة 40 من التقرير، يلاحظ أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد حدد، من خلال تقييمه، مخاطر محددة تواجه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وذلك من خلال المقابلات التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ونحن نود شاكرين الحصول على هذه النتائج من مكتب خدمات الرقابة الداخلية لكي ننظر فيها وندرجها في سجل المخاطر.

وأخيراً، نتقاسم نموذج خطة العمل المتعلقة بالتوصيات مشفوعا بمدخلاتنا المتعلقة بالتوصيات المنطبقة على المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

وشكراً لاهتمامكم.

التعليقات الواردة من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

بالنيابة عن المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، يشـــرفني أن أحيل إليكم طيه وأدناه التعليقات الواردة من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بشـــأن مشـــروع تقرير "مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تقييم الجهود المبذولة من أجل منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها والتصدي لها ومؤازرة الضحايا"؛ ويرجى ملاحظة ما يلي:

فيما يتعلق بخطة عمل الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين:

- تتولى فرقة العمل المشـتركة بين الوكالات، تحت إشـراف مكتب المنسـق المقيم في كينيا، تنسـيق خطة عمل الحماية من الاســـتغلال والانتهاك الجنســـيين التي يعتمدها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.
- وقد أرسلت موظفة الشؤون القانونية في مكتبنا، نيشا فالابجي، خطة عمل الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنســـيين لعام 2020 إلى مقر الأمم المتحدة في تموز/يوليه 2020. ويرجى الاطلاع على رسالة البريد الإلكتروني المرفقة وذلك للعلم.
- ومرفق طيه خطة عمل شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لعام 2021.

فيما يتعلق بتقارير وتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

- لا يعترض مكتب الأمم المتحدة في نيروبي على التقرير الكامل، أو التقرير المقدم إلى الجمعية العامة، أو التوصيات.
- تتوافر التعليقات الموحدة في جدول البيانات المرفق، على النحو التالي:
  - الخانة 1: الرسائل الرئيسية.
  - الخانة 2: اســـتعراض التقرير الذي يرد فيه ذكر مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، والمجالات التي تركز على المواقع ذات الصـــلة بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي وغير التابعة لعمليات السلام.
  - الخانة 3: التوصـــيات. وكلها ذات صـــلة. وقد لا يكون مكتب الأمم المتحدة في نيروبي هو الجهة المالكة لزمام الأمور في هذا الصدد، ولكنه على استعداد لدعم التوصيات بقدر ما تظل ذات صلة بنا.

التعليقات الواردة من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا

يبدو أن الفقرة (24) لا تتعلق إلا بأنشـــطة المنع الخارجية. فحجم البعثة والوجود المحدود في الإقليم، إلى جانب الســـياق الاجتماعي والثقافي والقانوني، كلها أمور ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تقييم عملية المنع. وبالإضـافة إلى ذلك، فإن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا هي بعثة سـياسـية، ولا تملك الموارد والقدرات المتاحة لعمليات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، فإن التفاعل مع الجهات الفاعلة في عملية السلام والمجتمعات المحلية المتضررة من النزاع، إلى جانب دور التحقق الذي تضطلع به البعثة، يجعل من الصـعب عليها القيام بأنشـطة توعية خارجية بمفردها. ولا يمكن أن يحدث تأثير إيجابي فيما يتعلق بأنشـطة المنع الخارجية إلا من خلال الجهود المشـتركة بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري. وينبغي أيضـاً أن يُؤخذ في الحســـبان أن فريق الأمم المتحدة القطري (الذي يتألف 95 في المائة من أعضـــائه من موظفين وطنيين) ما فتئ يعمل في كولومبيا منذ فترة طويلة دون الاضـــطلاع بأي أنشـــطة في مجال منع أعمال الاسـتغلال والانتهاك الجنسـيين، ولذلك كان من الصـعب تغيير الديناميات في هذا الصـدد. وبالإضـافة إلى ذلك، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن ســـكان كولومبيا يرون الأمم المتحدة كياناً واحداً، ولا يلاحظون الفرق بين الوكالات والصـناديق والبرامج والبعثة. وفي هذا الصـدد، أُنشـئت في نهاية عام 2018 فرقة عمل معنية بالحماية من الاسـتغلال والانتهاك الجنسـيين تتألف من فريق الأمم المتحدة القطري – البعثة لتنسـيق الجهود الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة لهما. وعلى الصـعيد الداخلي، تواصـل البعثة بذل الجهود في هذا الصـدد، باسـتخدام الموارد المتاحة لضـمان أن يكون الموظفون من جميع الفئات على وعي بالسلوك المحظور وعواقب الأفعال التي تنطوي على استغلال وانتهاك جنسيين. وتم توزيع مواد التوعية على شـــكل ملصـــقات ومنشـــورات وبطاقات جيب على مدار عام 2019 في بوغوتا والمكاتب الإقليمية. وكانت الرســـائل الواردة من الممثل الخاص للأمين العام من خلال البث الإذاعي والمداخلات أثناء الاجتماعات أيضـاً أدوات هامة تسـتخدمها البعثة لتذكير الموظفين بالسـلوك المحظور الذي يدخل في نطاق الاسـتغلال والانتهاك الجنسيين. واكتسى ذلك أهمية خاصـة أثناء العزل بسبب الجائحة عندما كانت التفاعلات الجسدية محدودة. وكان إنشـــاء لجنة رفاه نشـــطة للغاية في عام 2020 تدبيرا وقائيا إيجابيا للغاية، للحفاظ على الاتصـــال المنتظم مع الموظفين، وتحســـين روحهم المعنوية وتجنب العزلة. وفي عام 2021، بدأ تنفيذ استراتيجية المنع بتوزيع دراسة استقصائية تتضمن أسئلة محددة عن السلوك المحظور الذي يدخل في نطاق الاسـتغلال والانتهاك الجنسـيين لتحليل الردود وتحديد الفجوات في اسـتراتيجية البعثة لمنع أعمال الاسـتغلال والانتهاك الجنسـيين. وفيما يتعلق بأنشـطة التوعية الخارجية، تقوم البعثة حاليا بتوزيع نشـرة على المجتمعات المحلية التي تعمل فيها البعثة. ومن خلال هذه الوثيقة، تقوم البعثة بتوعية الســـكان المحليين بالســـلوك المحظور فيما يتعلق بالاسـتغلال والانتهاك الجنسـيين وغيره من أشـكال سـوء السـلوك، فضـلا عن إعلامهم بخطوط الإبلاغ بما في ذلك خط هاتفي ساخن يعمل على مدار الساعة طوال الأسبوع. وقد تم تقاسم الوثيقة مع فريق الأمم المتحدة القطري من خلال فرقة العمل المعنية بالحماية من الاسـتغلال والانتهاك الجنسـيين. ويولى اهتمام خاص أيضا لآليات مساعدة الضحايا المتاحة على الصعيد القطري.

المرفق الثاني

خطط عمل الكيانات المتعلقة بالتوصيات

خطة العمل المتعلقة بالتوصيات لكل من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وإدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، ومكتب المنسقة الخاصة (المرفق باء من مذكرة إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال والمرفق ألف من مذكرة مكتب المنسقة الخاصة/مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا)

تقييم الجهود المبذولة من أجل منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها والتصدي لها ومؤازرة الضحايا

توصية شعبة التفتيش والتقييم	*الإجراءات المتوقعة*	*الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)*	*التاريخ المستهدف للإنجاز*
التوصية 1 أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بتعزيز رصد إكمال التدريب الإلزامي على شبكة الإنترنت المتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق الأمانة العامة، بسبل منها المتابعة الدورية والموجهة، ونشر لوحات المتابعة ذات الصلة.	إن المعلومات المتعلقة بإكمال التدريب الإلزامي متاحة لرؤساء الكيانات على لوحات المتابعة الإدارية، وتقع على عاتقهم مسؤولية رصد المعلومات وفقا لذلك، وكذلك بالنظر إلى تفويض السلطة. وتعتبر إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أن هذه التوصية قد نُفِّذت.		لا ينطبق
التوصية 2 أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وبالتشاور مع مكتب المنسقة الخاصة، بتوضيح الفرق بين الاستغلال والانتهاك الجنسيين وانتهاك سياسة عدم الدخول في علاقة حميمة المطبقة على الأفراد النظاميين.	تجدر الإشارة إلى أنه يجب على الأفراد النظاميين احترام قواعد البعثة المتعلقة بعدم الدخول في علاقة حميمة مع السكان المحليين، وهي أحد العناصر الهامة في الحفاظ على الانضباط وتسلسل القيادة بالنسبة للأفراد النظاميين. غير أنه لا يمكن منطقياً فهم مفهوم الدخول في علاقة حميمة في سياق عمليات الأمم المتحدة للسلام، قائما بذاته، على أنه يمتد ليشمل الاتصال الجنسي أو العلاقات الجنسية مع السكان المحليين. وعلى هذا الأساس، يجري تقييم أي ادعاءات تشمل إقامة اتصال جنسي أو علاقات جنسية مع السكان المحليين من جانب الأفراد النظاميين، وتُحال إلى الدول الأعضاء، على إنها ادعاءات تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وبالنظر إلى الإجراءات المتخذة بالفعل، تعتبر إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بالتشاور مع مكتب المنسقة الخاصة، أن هذه التوصية قد نُفذت.	**إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال** **مكتب المنسقة الخاصة**	لا ينطبق

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 3 أن تقوم كيانات الأمانة العامة غير العاملة في مجال حفظ السلام، ولا سيما الكيانات التي لها عمليات ميدانية، بإجراء تقييم للمخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وفقا لعُدّة الأدوات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين الصادرة عن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وذلك على النحو المنصوص عليه في الوثيقة A/71/818 (الفقرة 23).	في أعقاب الإصلاح الإداري الذي أجراه الأمين العام في كانون الثاني/يناير 2019، طلبت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال إلى جميع كيانات الأمانة العامة تعيين منسقين معنيين بالسلوك والانضباط، وعملت معهم منذ ذلك الحين من خلال منصة شعبة القانون الإداري (ALD Connect) لتقديم التوجيه والدعم الاستشاري وبناء القدرات فيما يتعلق بمنع سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، وإنفاذ انتهاكات معايير الأمم المتحدة للسلوك، وتقديم الدعم والمساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وعلى وجه التحديد، قدمت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال إلى كيانات الأمانة العامة غير العاملة في مجال حفظ السلام التوجيه والدعم في مجال إدارة مخاطر سوء السلوك، بما يشمل وضع سجلات للمخاطر وخطط العمل ذات الصلة. ولا تعدو عمليات تقييم المخاطر أن تكون جزءاً واحداً من هذه العملية الأوسع نطاقاً لإدارة المخاطر كما هو مبين في مجموعة أدوات إدارة المخاطر في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقدمت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أيضاً الدعم لوضع خطط عمل بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين تشمل توعية الموظفين كوسيلة وقائية. وستستمر إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال في الاضطلاع بأنشطتها المتواصلة في مجال عمليات بناء القدرات للمنسقين المعنيين بالسلوك والانضباط المتعلقة بوضع وتنفيذ سجلات وخطط عمل كياناتها للمخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتعتبر إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	**إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال**	لا ينطبق
التوصية 4 أن تقوم كيانات الأمانة العامة غير العاملة في مجال حفظ السلام بتعزيز تدابير منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بسبل منها توجيه رسائل دورية إلى الموظفين، وعرض مواد تبرز موضوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإدراج	في عام 2019، أنشأت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أول شبكة لقسم القانون الإداري بالأمانة العامة للأمم المتحدة كأداة لدعم زيادة المساءلة عن السلوك والانضباط في جميع أنحاء الأمانة العامة على الصعيد العالمي، بالاستناد إلى أفضل الممارسات، وإلى هيكل عمليات السلام القائم بالفعل. ومن خلال هذه المبادرة، التي تسمى منصة شعبة القانون الإداري (ALD Connect)، تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بنشر المعارف وبناء الخبرات، وتقدم المشورة في الوقت الحقيقي	**إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال** **فرادى كيانات الأمانة العامة غير**	لا ينطبق

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
معايير السلوك في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وآليات الإبلاغ على المواقع الشبكية.	بطريقة عملية لمساعدة المنسقين المعنيين بالسلوك والانضباط على النجاح في دورهم، بما في ذلك معالجة القضايا المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وكجزء من جهودها في بناء قدرات المنسقين المعنيين بالسلوك والانضباط، نظمت الإدارة حلقات عمل متعمقة بشأن استخدام نهج إدارة المخاطر المتعلقة بسوء السلوك، والذي يشمل تحليل السياق وتحديد المخاطر وتقييمها ومعالجتها. وتشمل هذه العملية النظر في تدابير المنع المناسبة، مثل توعية الموظفين، بما في ذلك من خلال استخدام الأدوات والمواد المناسبة لكل كيان، مع الإشارة إلى أن كيانات الأمانة العامة تتباين تباينا كبيرا من حيث حجم وطبيعة النشر. ولذلك، ترى إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أن هذه التوصية إلزامية بلا داعٍ من حيث تدابير المنع المحددة المذكورة. وتواصل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تقديم الدعم المستمر وبناء القدرات على نطاق الأمانة العامة العالمية على المستويين الاستراتيجي والبرنامجي. وهي تعتبر أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	**العاملة في مجال حفظ السلام**	
التوصية 5 أن ينظر المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة في إجراء استعراض لمهام وهيكل وارتباطات مكتب المنسقة الخاصة ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، وأن يقرر بشأن استمرار الحاجة إلى وجود مكتبين منفصلين.	سيجري استعراض هذه التوصية في سياق تقرير الأمين العام (A/73/412) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/73/649)، اللذين أيدا الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، ووافقا على تحويل الوظائف المؤقتة الأربع في مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا إلى وظائف ثابتة للفترة 2018-2019 وعلى هيكل المكتب (A/RES/73/279). ويوفر هذا الهيكل إطاراً للحفاظ على الروابط الضرورية مع مكتب المنسقة الخاصة، مع الحفاظ على التركيز والولاية المتميزين لمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا في الوقت نفسه.	**المكتب التنفيذي للأمين العام** **مكتب المنسقة الخاصة** **مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا**	حزيران/يونيه 2021

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 6 أن يقوم مكتب المنسقة الخاصة ومكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا، بالتنسيق مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بإجراء تقييم للسياسات والمبادرات ابتغاء تحديد أولويات المبادرات التي قدُم العهد بها، وتبسيط تلك المبادرات، وتعيين التواريخ المتوقعة لإنجازها.	تنفيذ هذه التوصية جارٍ. ومع الإشارة إلى ولايتي مكتب المنسقة الخاصة ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا المحددتين والمنفصلتين، فإنهما يجريان، بالتنسيق مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وغيرها من أصحاب المصلحة، استعراضات منتظمة لأثر السياسات والمبادرات الجارية ويدرسان الثغرات التشغيلية المحتملة على أساس مستمر. ويتيح مكتب المنسقة الخاصة للجمهور صحيفة وقائع على نطاق المنظومة يجري تحديثها بانتظام لتعكس حالة جميع المبادرات الجارية. ويقدم الجدول الزمني للمبادرات وحالتها. توافق إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال على دعم جهود مكتب المنسقة الخاصة ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا المشار إليها أعلاه.	**مكتب المنسقة الخاصة** **مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا** **إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال**	
التوصية 7 أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بتوحيد التوجيهات التشغيلية المبعثرة في دليلٍ يحدد العمليات والأدوار والمسؤوليات الرئيسية في مجال منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما داخل الأمانة العامة، وهو ما يمكن القيام به في إطار الدليل المتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين لمكتب المنسقة الخاصة على نطاق المنظومة، والذي يجري إعداده منذ عام 2016، أو استكمال ذلك الدليل بتوجيهات إضافية لكيانات الأمانة العامة، عند الاقتضاء.	لا تقبل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال هذه التوصية، مع الإشارة إلى أن مكتب المنسقة الخاصة قد شارك في إصدار دليل بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق المنظومة. وقد قدمت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال مدخلات على النحو المطلوب بشأن دليل مكتب المنسقة الخاصة المتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، الذي سيتضمن معلومات تنطبق أيضاً على الأمانة العامة.		لا ينطبق

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 8 أن يقوم مكتب المنسقة الخاصة، بالتشاور مع الفريق العامل على نطاق المنظومة المعني بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومع الأخذ بعين الاعتبار الدروس المستقاة من التطبيق التجريبي، بإعادة النظر في استمارة الإبلاغ عن الحوادث، وإدخال التعديلات اللازمة عليها، لضمان أن تُستخدم كاستمارة موحدة لتلقي البيانات والإبلاغ عنها بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة، على النحو الذي توخاه الأمين العام.	لا يعكس نطاق هذا التقرير (من عام 2016 حتى عام 2018) تطور استمارة الإبلاغ عن الحوادث. ومنذ اعتمادها في عام 2017، يتم تجريب استمارة الإبلاغ عن الحوادث في أربعة مواقع وتتمثل خطوتنا التالية في اختبارها ميدانياً على نطاق المنظومة لإرشاد الخطوات اللاحقة.	**مكتب المنسقة الخاصة**	
التوصية 9 نظراً لأهمية النشرة ST/SGB/2003/13 على نطاق المنظومة، أن يسعى مكتب المنسقة الخاصة بالاشتراك مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال إلى التوصل إلى توافق في الآراء مع الجهات صاحبة المصلحة بشأن توضيح أحكامها التي تدعو بشدة إلى تجنب إقامة العلاقات الجنسية بين موظفي الأمم المتحدة والمستفيدين من المساعدة، وإلى تحديث النشرة وفقاً لذلك.	يواصل مكتب المنسقة الخاصة، بالاشتراك مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وأعضاء آخرين في الفريق العامل المعني بالاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق المنظومة، تمكين مناقشة أحكام النشرة ST/SGB/2003/13 والسعي لفهمها في مختلف المجالات وتطبيقها على النحو المناسب. وستواصل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية دعم مكتب المنسقة الخاصة في هذه العملية، إلى جانب جميع الكيانات الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسة الموضوعية تختلف عن دور إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية في دعم "أصحاب الأعمال التجارية" بإصدار السياسات والنشرات ذات الصلة.		

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 10 أن يقوم مكتب المنسقة الخاصة، بالتشاور مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال ومكتب الشؤون القانونية، بوضع آلية للإبلاغ العام عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين ضد موظفي الأمانة العامة في سياقات غير سياقات السلام والعمل الإنساني، غير المدرجة في تقارير الأمين العام بشأن التدابير الخاصة.	لا يعكس نطاق هذا التقرير (من عام 2016 حتى عام 2018) تطور الإبلاغ العام. ومنذ عام 2017، تُنشر جميع بيانات الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة التي تقع ضمن نطاق النشرة ST/SGB/2003/13 [34] علناً على الإنترنت على الموقع https://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/ar/content/data-allegations-un-system-wide، ولا تقتصر آلية الإبلاغ على عمليات السلام بل تشمل البيئات الإنسانية والإنمائية. ومنذ آذار/مارس 2019، تجري مشاركة هذه التقارير العامة آنيا[35]، بحسبما هو متفق عليه مع الجهات المانحة.	**مكتب المنسقة الخاصة** **إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال** **مكتب الشؤون القانونية**	
التوصية 11 أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بالتعاون مع مكتب المنسقة الخاصة وإدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، بما يلي: (أ) تذكير البعثات بشرط الإبلاغ عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وإحالتها إلى المقر، وإلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وإلى البلدان المساهمة بقوات، على نحو ما هو منصوص عليه؛ (ب) أن يُطلب إلى رؤساء جميع كيانات الأمانة العامة المصادقة في الرسالة الإدارية	لا يعكس نطاق هذا التقرير (من عام 2016 حتى عام 2018) التقدم المحرز منذ ذلك الحين. ويتم باستمرار تحديد أولويات مساءلة القيادة عن منع وقوع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة للتقارير المتعلقة بهذه الحالات في الوقت المناسب، وهي تتطلب وضع خطط عمل إلزامية ومصادقات سنوية من كبار القادة. ويُستَرجم، من ثمّ، استمرار مساءلة القيادة التي تظهر مواءمة ركائز التنمية والشؤون الإنسانية والسلام على نطاق المنظومة، وزيادة تقبلها وإضفاء الطابع المؤسسي عليها، من خلال تقديم 207 خطط عمل في عام 2020 مقارنة بـ 37 في عام 2018 من جانب الوكالات والصناديق والبرامج، ومنسقي الشؤون الإنسانية/المنسقين المقيمين نيابة عن فريق الأمم المتحدة القطري، وأكثر من 43 رسالة مصادقة من الوكالات والصناديق والبرامج والمنسقين المقيمين تلقيناها حتى الآن.	**إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال** **مكتب المنسقة الخاصة** **إدارة عمليات السلام** **إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام**	حزيران/يونيه 2021

(34) متاحة على الرابط https://undocs.org/ar/ST/SGB/2003/13.

(35) متاحة على الرابط https://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/ar/content/data-allegations-un-system-wide.

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
السنوية على أن جميع الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين قد أُبلغ عنها بشكل دقيق وكامل، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في الفقرة 50 من الوثيقة A/71/818. وينبغي أيضا إدراج هذا الشرط بوضوح في الدليل المذكور في التوصية 7.	وتوافق إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال على أن التواصل مع عمليات السلام بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين ليس نشاطاً يُنفذ لمرة واحدة. ويجب أن يظل المقر منخرطاً في المناقشات المتواصلة مع عمليات السلام لتقديم التوجيه بالاستناد إلى التغييرات في السياسات أو تغير الأوضاع، والتي يجب أن تتضمن بانتظام معلومات عن الالتزام بالإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكيفية القيام بذلك. وقد أرسلت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية، وسابقاً إدارة الدعم الميداني، رسائل تذكير دورية إلى رؤساء البعثات بهذا الالتزام، طالبة منهم العمل على إذكاء وعي أفراد البعثات وتقديم أمثلة عن أنشطة الاتصال (مثل البرامج الإذاعية، وعقد اجتماعات عامة، والملصقات، وما إلى ذلك) والرسائل الرئيسية. وإذكاء الوعي نشاط مستمر، وترى إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية، بالتشاور مع إدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، أن هذه التوصية قد نفذت ويتواصل تنفيذها، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية، سوف تصدر، بالتعاون مع إدارة عمليات السلام، رسالة إلى كيانات الأمانة العامة عقب صدور تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين لرفع الوعي وتبادل الرسائل الرئيسية بهدف استمرار التواصل. وتشير إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال فيما يتعلق بالجزء الثاني من هذه التوصية إلى أنها تؤيد قيادة مكتب المنسقة الخاصة بشأن مسألة المصادقة على الرسائل الإدارية السنوية من جانب رؤساء الكيانات.		

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 12 أن تحتفظ إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال والبعثات بالجداول الزمنية للجزاءات الإدارية المفروضة بسبب حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك بإدراج حقول البيانات ذات الصلة من أجل تسجيل تواريخ هذه الجزاءات في نظام تتبع حالات سوء السلوك بهدف رصد تدابير الإنفاذ وتحسين فعاليتها.	تقوم وحدة نظام تتبع حالات سوء السلوك المعززة التابعة لنظام تتبع إدارة القضايا الجديد بتسجيل التدابير المؤقتة والجزاءات الإدارية المتخذة إما من جانب الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء، مع تحديد تواريخ هذه الجزاءات. وتعتبر إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	**إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال**	لا ينطبق
التوصية 13 أن يقوم كل من إدارة عمليات السلام وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، في إطار تعاملهما مع الدول الأعضاء سعيا إلى تحقيق المساءلة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2272 (2016)، بكفالة أن تنظر لجنة الاستعراض الدائمة في تدابير الإعادة إلى الوطن أو غيرها من التدابير، حسب الاقتضاء، استنادا إلى استعراضات شاملة وموضوعية، **مع الحفاظ أيضاً على اتساق هذه التدابير مع المعايير المستخدمة في الأمثلة السابقة عن الإعادة إلى الوطن بسبب ارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين.**	ستواصل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة عمليات السلام العمل بنشاط مع الدول الأعضاء سعياً للمساءلة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2272 (2016). وتجتمع لجنة الاستعراض الدائمة بانتظام للنظر في جميع التدابير الملائمة، بما فيها الإعادة إلى الوطن، استناداً إلى استعراضات شاملة وموضوعية، وهي ستواصل القيام بذلك. بيد أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة عمليات السلام تشيران إلى أن نظر لجنة الاستعراض الدائمة في الاستعراضات الشاملة والواسعة النطاق سيؤدي إلى اتخاذ التدابير الأنسب لأوضاع محددة، وهو ما يمكن أن يمثل حلاً قد يختلف عن الأمثلة السابقة. ومن المهم أن يُنظر في كل حالة على أساس وقائعها الخاصة بها وأسسها الموضوعية في ضوء أحكام قرار مجلس الأمن 2272 (2016). وتعتبر إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	**إدارة عمليات السلام** **إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال**	جارية

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 14 أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بانتظام بإحالة جميع نتائج التحقيق التي تكشف عن ارتكاب سلوك جنائي ينطوي على استغلال وانتهاك جنسيين من جانب موظفين أو خبراء قائمين بمهمات إلى مكتب الشؤون القانونية للنظر في الإحالة.	تشير إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، مع الإحاطة علما بأن ليس جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيان ترقى إلى مرتبة الجرائم بموجب القوانين الوطنية، إلى ممارسة مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتمثلة في الإحالة مباشرة إلى نتائج تحقيقات مكتب الشؤون القانونية في الحالات التي يمكن أن ترقى فيها أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى جرائم يرتكبها مسؤولون وخبراء موفدون في بعثات، وتتمثل ممارسة إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال منذ فترة طويلة فيما يتعلق بالتحقيقات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتلك التي لا يجريها المكتب بل تجريها كيانات تحقيق أخرى تابعة للأمم المتحدة، في الإحالة إلى نتائج تحقيقات مكتب الشؤون القانونية في الحالات التي يمكن أن ترقى فيها أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى جرائم. وتعتبر إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	لا ينطبق
التوصية 15 أن تعطي إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بالتعاون مع مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا والبعثات، الأولوية لدعم فرادى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بسبل منها الصندوق الاستئماني، مع الإبلاغ بوضوح بعدد الضحايا الذين يقدَّم إليهم الدعم ونوع الدعم المقدم.	تعمل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال عن كثب مع مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا على تقديم الدعم والمساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتقدم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية تقريراً سنوياً عن أنشطة الصندوق الاستئماني وشؤونه المالية. ويدعم الصندوق الاستئماني المشاريع التي تدعم الأنشطة لصالح الضحايا وأفراد السكان المحليين في حالات الضعف المعرضين لمخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين استناداً إلى سياق المواقع. والجهود جارية وسيستمر بذلها. وتعطي إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال الأولوية لجميع ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفيما يتعلق بالتتبع والإبلاغ الفرديين، تجدر الإشارة إلى أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية لا تقدم دعماً مباشراً؛ وتقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية بدلاً من ذلك بإحالة الضحايا إلى مقدمي الخدمات. وفي عمليات السلام، يوجد نظام لتتبع مساعدة الضحايا، ولكن تعقب كل الضحايا والإبلاغ عنهم فردياً يتطلب نظاما على نطاق المنظومة، وهو ما ليس متوفراً حالياً.	لا ينطبق

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
	وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من الصندوق الاستئماني كان معالجة الثغرات في خدمات الضحايا ولم يكن المقصود منه أن يكون نظاما للدعم المباشر.		
	وتعتبر إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أن هذه التوصية قد نُفِّذت.		
التوصية 16 أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بالإبلاغ بشأن حالة المبلغ المقتطع وقدره 000 600 دولار لتغطية تكاليف متعلقة بادعاءات مثبتة بارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين، وبتحويل المبلغ إلى الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تمشيا مع قرار الجمعية العامة 286/70.	تستطيع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تأكيد توافر المبلغ المقتطع وقدره 000 600 دولار، لتغطية تكاليف متعلقة بادعاءات مثبتة بارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين، في الصندوق الاستئماني. وآليات تحويل الأموال المقتطعة بانتظام إلى الصندوق الاستئماني قائمة وستبقى كذلك. انظر التقرير السنوي للصندوق الاستئماني لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، 2019 المتاح على الرابط https://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/ar/content/projects-and-reports وتعتبر إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أن هذه التوصية قد نُفِّذت.		
التوصية 17 أن يقوم مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، بالتعاون مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة عمليات السلام والبعثات، بوضع إجراءات لتجهيز دعاوى إثبات الأبوة، من تقديمها وحتى البت فيها، بما في ذلك إجراءات الاتصال بالضحايا والمتابعة، على النحو المتوخى في الوثيقة A/69/779.	ستعمل إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال مع مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا على النحو المطلوب. غير أنه من المهم توضيح أن المسائل الأساسية التي تؤثر على تسوية مطالبات الأبوة ليست بحاجة أساساً إلى إجراءات داخلية أكبر. وتكمن التحديات التي نواجهها أساسا في ضرورة تطبيق الدول الأعضاء لإجراءات المساءلة الرامية إلى كفالة إعمال حقوق الأطفال المولودين نتيجة لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وبموجب مذكرة التفاهم النموذجية للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، يُتوقع من الدول الأعضاء أن تعمل مع الأمم المتحدة لتيسير مطالبات الأبوة ونفقة الأولاد بصرف النظر عما إذا كانوا مولودين نتيجة للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد تم توسيع نطاق هذا الالتزام عملياً ليضم المسائل التي تشمل موظفين غير مشمولين بمذكرة تفاهم مثل أفراد الشرطة الموفدين على أساس فردي.		جارية

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
	ولا تحدد مذكرات التفاهم النموذجية كيف يمكن لدولة عضو أن تيسر تقديم المطالبات. ولا توجد في الوقت الحاضر عملية أو ممارسة متسقة تتخذها الدول الأعضاء بشكل موحد للوفاء بالتزاماتها. ويتم الاعتراف بالأبوة والالتزامات المتعلقة بنفقة الأولاد عملا بالقوانين الوطنية للدولة العضو لجنسية الأب و/أو الأم، سواء من خلال المحاكم الوطنية أو المحافل القضائية الأخرى، أو في الأحكام أو الاتفاقات أو القرارات القانونية الأخرى. ويقتصر دور الأمم المتحدة الحالي على تيسير ودعم عملية المساءلة الفردية (الأب المفترض في العادة) وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/RES/62/214، المرفق) والهياكل والقوانين والمؤسسات الوطنية المعنية في الدولة العضو.		
	وفي ضوء ما سبق، ترى إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بالتشاور مع إدارة عمليات السلام، أنه ينبغي للأمانة العامة أن تعمل مع الدول الأعضاء على وضع إطار عمل معزز، بدلا من مجموعة إجراءات، من أجل التسوية العادلة لمطالبات الأبوة، وتتمثل الأهداف في الاعتراف القانوني بالأبوة وإصدار أوامر نفقة للأولاد قابلة للإنفاذ.		
	يقبل مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا هذه التوصية على أساس أن العمل مستمر ويتطلب التشاور مع الدول الأعضاء.		

توصية شعبة التفتيش والتقييم	*الإجراءات المتوقعة*	*الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)*	*التاريخ المستهدف للإنجاز*
التوصية 3 أن تقوم كيانات الأمانة العامة غير العاملة في مجال حفظ السلام، ولا سيما الكيانات التي لها عمليات ميدانية، بإجراء تقييم للمخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وفقا لعُدّة أدوات إدارة المخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين الصادرة عن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وذلك على النحو المنصوص عليه في الوثيقة A/71/818 (الفقرة 23).	تقبل إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن التوصية بإجراء تقييمات للمخاطر في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين على النحو المنصوص عليه في مجموعة الأدوات وفي الوثيقة A/71/818.	**إدارة شؤون السلامة والأمن**	كانون الأول/ ديسمبر 2022
التوصية 4 أن تقوم كيانات الأمانة العامة غير العاملة في مجال حفظ السلام بتعزيز تدابير منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بسبل منها توجيه رسائل دورية إلى الموظفين، وعرض مواد تبرز موضوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإدراج معايير السلوك في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وآليات الإبلاغ على المواقع الشبكية.	تقبل إدارة شؤون السلامة والأمن هذه التوصية بسبب استمرار أنشطة التوعية والتراسل.	**إدارة شؤون السلامة والأمن**	كانون الأول/ ديسمبر 2021

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 3 أن تقوم كيانات الأمانة العامة غير العاملة في مجال حفظ السلام، ولا سيما الكيانات التي لها عمليات ميدانية، بإجراء تقييم للمخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وفقا لعُدّة أدوات إدارة المخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين الصادرة عن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وذلك على النحو المنصوص عليه في الوثيقة A/71/818 (الفقرة 23).	تقبل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ هذه التوصية وستسعى إلى إجراء تقييم للمخاطر في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين بما يتماشى مع مجموعة أدوات إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لإدارة المخاطر في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويفضل أن يكون ذلك بالتعاون مع مكتب المنسق المقيم من أجل استجابة موحدة للأمم المتحدة في مركز العمل.	**اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ**	2022
التوصية 4 أن تقوم كيانات الأمانة العامة غير العاملة في مجال حفظ السلام بتعزيز تدابير منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بسبل منها توجيه رسائل دورية إلى الموظفين، وعرض مواد تبرز موضوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإدراج معايير السلوك في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وآليات الإبلاغ على المواقع الشبكية.	تقبل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بهذه التوصية، وستعزز تدابير منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك عن طريق توجيه رسائل دورية إلى الموظفين، وعرض مواد تبرز موضوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإدراج معايير السلوك المتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وآليات الإبلاغ على المواقع الشبكية. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الدعم والتوجيه من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال ومكتب المنسقة الخاصة ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا فيما يتعلق ببناء القدرات المصمم خصيصاً للكيانات غير العاملة في مجال حفظ السلام.	**اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ**	ربيع 2022

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 1 أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بتعزيز رصد إكمال التدريب الإلزامي على شبكة الإنترنت المتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق الأمانة العامة، بسبل منها المتابعة الدورية والموجهة، ونشر لوحات المتابعة ذات الصلة.	يستخدم موئل الأمم المتحدة، بوصفه كياناً من كيانات الأمانة العامة، لوحات المتابعة الإدارية التي أنشأتها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال فيما يتعلق بإكمال التدريبات الإلزامية.	**إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال** **موئل الأمم المتحدة**	جارية
التوصية 3 أن تقوم كيانات الأمانة العامة غير العاملة في مجال حفظ السلام، ولا سيما الكيانات التي لها عمليات ميدانية، بإجراء تقييم للمخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وفقا لعُدّة أدوات إدارة المخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين الصادرة عن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وذلك على النحو المنصوص عليه في الوثيقة A/71/818 (الفقرة 23).	عيّن المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة في عام 2019 منسقاً معنياً بالسلوك والانضباط بناء على طلب من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بأن تقوم جميع كيانات الأمانة العامة بتعيين منسقين معنيين بالسلوك والانضباط. ويستفيد المنسق المعني بالسلوك والانضباط التابع لموئل الأمم المتحدة من فرص التعلم والدعم التي توفرها منصة شعبة القانون الإداري (ALD Connect) فيما يتعلق بمنع سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، وإنفاذ أحكام انتهاكات معايير الأمم المتحدة للسلوك، وتقديم الدعم والمساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويقوم موظفو موئل الأمم المتحدة المسؤولون عن إدارة المخاطر، بدعم من شعبة القانون الإداري، مع التوجيه والدعم في مجال إدارة مخاطر سوء السلوك، بوضع سجلات داخلية للمخاطر وخطط العمل ذات الصلة.	**إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال** **برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية**	لا ينطبق

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 4 أن تقوم كيانات الأمانة العامة غير العاملة في مجال حفظ السلام بتعزيز تدابير منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بسبل منها توجيه رسائل دورية إلى الموظفين، وعرض مواد تبرز موضوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإدراج معايير السلوك في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وآليات الإبلاغ على المواقع الشبكية.	يقوم موئل الأمم المتحدة، بدعم من منصة شعبة القانون الإداري (ALD Connect)، بنشر المعارف والرسائل وتقديم المشورة للموظفين وغير الموظفين بشأن المسائل المتصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.	**إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال** **موئل الأمم المتحدة**	لا ينطبق
التوصية 11 أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بالتعاون مع مكتب المنسقة الخاصة وإدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، بما يلي: (أ) تذكير البعثات بشرط الإبلاغ عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وإحالتها إلى المقر، وإلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وإلى البلدان المساهمة بقوات، على نحو ما هو منصوص عليه؛ (ب) أن يُطلب إلى رؤساء جميع كيانات الأمانة العامة المصادقة في الرسالة الإدارية السنوية على أن جميع الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين قد أُبلغ عنها بشكل دقيق وكامل، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في الفقرة 50 من الوثيقة A/71/818. وينبغي أيضا إدراج هذا الشرط بوضوح في الدليل المذكور في التوصية 7.	يقدم موئل الأمم المتحدة أيا من/جميع خطط العمل الإلزامية والتصديقات السنوية من كبار القادة.	**إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال** **موئل الأمم المتحدة**	جارية

توصية شعبة التفتيش والتقييم	*الإجراءات المتوقعة*	*الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)*	*التاريخ المستهدف للإنجاز*
التوصية 12 أن تحتفظ إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال والبعثات بالجداول الزمنية للجزاءات الإدارية المفروضة بسبب حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك بإدراج حقول البيانات ذات الصلة من أجل تسجيل تواريخ هذه الجزاءات في نظام تتبع حالات سوء السلوك بهدف رصد تدابير الإنفاذ وتحسين فعاليتها.	يستخدم موئل الأمم المتحدة وحدة نظام تتبع حالات سوء السلوك التابعة لنظام تتبع إدارة القضايا الجديد لتسجيل التدابير المؤقتة والجزاءات الإدارية المتخذة فيما يتعلق بالقضايا.	**إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال** **موئل الأمم المتحدة**	جارية

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 1 أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بتعزيز رصد إكمال التدريب الإلزامي على شبكة الإنترنت المتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق الأمانة العامة، بسبل منها المتابعة الدورية والموجهة، ونشر لوحات المتابعة ذات الصلة.	كجزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، سيهتم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتغييرات والمبادرات التي تقترحها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.	لا ينطبق	لا ينطبق
التوصية 2 أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بالتشاور مع مكتب المنسقة الخاصة، بتوضيح الفرق بين الاستغلال والانتهاك الجنسيين وانتهاك سياسة عدم الدخول في علاقة حميمة المطبقة على الأفراد النظاميين.	كجزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، سيهتم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتغييرات والمبادرات التي تقترحها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.	لا ينطبق	لا ينطبق
التوصية 3 أن تقوم كيانات الأمانة العامة غير العاملة في مجال حفظ السلام، ولا سيما الكيانات التي لها عمليات ميدانية، بإجراء تقييم للمخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وفقا لعُدّة أدوات إدارة المخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين الصادرة عن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وذلك على النحو المنصوص عليه في الوثيقة A/71/818 (الفقرة 23).	**مقبولة** في حين أن خطط عمل فريق الأمم المتحدة القطري على المستوى القطري لعام 2020 تضمنت إجراء تقييمات للمخاطر ووضع تدابير للتخفيف من حدتها، فإن عمليات الإغلاق المتكررة بسبب مرض فيروس كورونا (جائحة كوفيد-19) قد أخرت الأنشطة ذات الصلة. ومن المتوقع أن تُنفذ خلال الأشهر المقبلة.	**مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**	كانون الأول/ديسمبر 2021

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 4	**مقبولة**		
أن تقوم كيانات الأمانة العامة غير العاملة في مجال حفظ السلام بتعزيز تدابير منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بسبل منها توجيه رسائل دورية إلى الموظفين، وعرض مواد تبرز موضوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإدراج معايير السلوك في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وآليات الإبلاغ على المواقع الشبكية.	تم نقل الرسائل الرئيسية وتقاسم مواد الاتصال مع المكاتب الميدانية. وعين منسقون معنيون بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين للتنسيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية المعنية. وفي تايلند، تُرجمت بطاقة "لا أعذار" إلى اللغة التايلندية ووزعت بلغتين في المكتب الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ. وفي المكتب الإقليمي لآسيا الوسطى، تُكرر المبادئ الرئيسية للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين خلال الاجتماعات الدورية للمكتب، ويُطلب من الموظفين المعينين حديثا إكمال الدورة التدريبية الإلزامية المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين خلال فترة الأشهر الثلاثة الأولى. وستواصل جميع المكاتب الميدانية تعزيز التدابير الوقائية، بما في ذلك عن طريق توجيه رسائل دورية إلى الموظفين وعرض مواد تبرز موضوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفيما يتعلق بإدراج معلومات عن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وآليات الإبلاغ على المواقع الشبكية، فإن لإدارة الموارد البشرية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة صفحة مخصصة على موقع "I-Seek".	**مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**	كانون الأول/ ديسمبر 2021
التوصية 6			
أن يقوم مكتب المنسقة الخاصة ومكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا، بالتنسيق مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بإجراء تقييم للسياسات والمبادرات ابتغاء تحديد أولويات المبادرات التي قدُم العهد بها، وتبسيط تلك المبادرات، وتعيين التواريخ المتوقعة لإنجازها.	كجزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، سيهتم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالتغييرات والمبادرات التي تقترحها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.	لا ينطبق	لا ينطبق

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 7 أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بتوحيد التوجيهات التشغيلية المبعثرة في دليلٍ يحدد العمليات والأدوار والمسؤوليات الرئيسية في مجال منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما داخل الأمانة العامة، وهو ما يمكن القيام به في إطار الدليل المتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المعمول به في مكتب المنسقة الخاصة على نطاق المنظومة، والذي يجري إعداده منذ عام 2016، أو استكمال ذلك الدليل بتوجيهات إضافية لكيانات الأمانة العامة، عند الاقتضاء.	كجزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، سيهتم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالتغييرات والمبادرات التي تقترحها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.	لا ينطبق	لا ينطبق
التوصية 8 أن يقوم مكتب المنسقة الخاصة، بالتشاور مع الفريق العامل على نطاق المنظومة المعني بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومع الأخذ بعين الاعتبار الدروس المستقاة من التطبيق التجريبي، بإعادة النظر في استمارة الإبلاغ عن الحوادث، وإدخال التعديلات اللازمة عليها، لضمان أن تُستخدم كاستمارة موحدة لتلقي البيانات والإبلاغ عنها بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة، على النحو الذي توخاه الأمين العام.	كجزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، سيهتم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتغييرات والمبادرات التي تقترحها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.	لا ينطبق	لا ينطبق

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 9 نظرا لأهمية الوثيقة ST/SGB/2003/13 على نطاق المنظومة، أن يسعى مكتب المنسقة الخاصة بالاشتراك مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال إلى التوصل إلى توافق في الآراء مع الجهات صاحبة المصلحة بشأن توضيح أحكامها التي تدعو بشدة إلى تجنب إقامة العلاقات الجنسية بين موظفي الأمم المتحدة والمستفيدين من المساعدة، وإلى تحديث النشرة وفقا لذلك.	كجزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، سيهتم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتغييرات والمبادرات التي تقترحها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.	لا ينطبق	لا ينطبق
التوصية 10 أن يقوم مكتب المنسقة الخاصة، بالتشاور مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال ومكتب الشؤون القانونية، بوضع آلية للإبلاغ العام عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين ضد موظفي الأمانة العامة في سياقات غير سياقات السلام والعمل الإنساني، غير المدرجة في تقارير الأمين العام بشأن التدابير الخاصة.	كجزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، سيهتم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالتغييرات والمبادرات التي تقترحها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.	لا ينطبق	لا ينطبق

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 11 أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بالتعاون مع مكتب المنسقة الخاصة وإدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، بما يلي: (أ) تذكير البعثات بشرط الإبلاغ عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وإحالتها إلى المقر، وإلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وإلى البلدان المساهمة بقوات، على نحو ما هو منصوص عليه؛ (ب) أن يُطلب إلى رؤساء جميع كيانات الأمانة العامة المصادقة في الرسالة الإدارية السنوية على أن جميع الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين قد أُبلغ عنها بشكل دقيق وكامل، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في الفقرة 50 من الوثيقة A/71/818. وينبغي أيضا إدراج هذا الشرط بوضوح في الدليل المذكور في التوصية 7.	كجزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، سيهتم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالتغييرات والمبادرات التي تقترحها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.	لا ينطبق	لا ينطبق
التوصية 12 أن تحتفظ إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال والبعثات بالجداول الزمنية للجزاءات الإدارية المفروضة بسبب حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك بإدراج حقول البيانات ذات الصلة من أجل تسجيل تواريخ هذه الجزاءات في نظام تتبع حالات سوء السلوك بهدف رصد تدابير الإنفاذ وتحسين فعاليتها.	كجزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، سيهتم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالتغييرات والمبادرات التي تقترحها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.	لا ينطبق	لا ينطبق

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 13 أن يقوم كل من إدارة عمليات السلام وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، في إطار تعاملهما مع الدول الأعضاء سعيا إلى تحقيق المساءلة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2272 (2016)، بكفالة أن تنظر لجنة الاستعراض الدائمة في تدابير الإعادة إلى الوطن أو غيرها من التدابير، حسب الاقتضاء، استنادا إلى استعراضات شاملة وموضوعية **مع الحفاظ أيضاً على اتساق هذه التدابير مع المعايير المستخدمة في الأمثلة السابقة عن الإعادة إلى الوطن بسبب ارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين.**	كجزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، سيهتم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالتغييرات والمبادرات التي تقترحها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.	لا ينطبق	لا ينطبق
التوصية 14 أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بانتظام بإحالة جميع نتائج التحقيق التي تكشف عن ارتكاب سلوك جنائي ينطوي على استغلال وانتهاك جنسيين من جانب موظفين أو خبراء قائمين بمهمات، إلى مكتب الشؤون القانونية للنظر في الإحالة.	كجزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، سيهتم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالتغييرات والمبادرات التي تقترحها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.	لا ينطبق	لا ينطبق

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 15 أن تعطي إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بالتعاون مع مكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا والبعثات، الأولويةَ لدعم فرادى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بسبل منها الصندوق الاستئماني، مع الإبلاغ بوضوح بعدد الضحايا الذين يقدَّم إليهم الدعم ونوع الدعم المقدَّم.	كجزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، سيهتم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالتغييرات والمبادرات التي تقترحها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.	لا ينطبق	لا ينطبق
التوصية 16 أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بالإبلاغ بشأن حالة المبلغ المقتطع وقدره 000 600 دولار لتغطية تكاليف متعلقة بادعاءات مثبتة بارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين، وبتحويل المبلغ إلى الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تمشيا مع قرار الجمعية العامة 286/70.	كجزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، سيهتم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالتغييرات والمبادرات التي تقترحها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.	لا ينطبق	لا ينطبق
التوصية 17 أن يقوم مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، بالتعاون مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة عمليات السلام والبعثات، بوضع إجراءات لتجهيز دعاوى إثبات الأبوة، من تقديمها وحتى البت فيها، بما في ذلك إجراءات الاتصال بالضحايا والمتابعة على النحو المتوخى في الوثيقة A/69/779.	كجزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، سيهتم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالتغييرات والمبادرات التي تقترحها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.	لا ينطبق	لا ينطبق

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 1 أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بتعزيز رصد إكمال التدريب الإلزامي على شبكة الإنترنت المتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق الأمانة العامة، بسبل منها المتابعة الدورية والموجهة، ونشر لوحات المتابعة ذات الصلة.	يقوم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي برصد الامتثال على أساس فصلي ويذيع معدلات الإنجاز.	**إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال**	31 كانون الأول/ ديسمبر 2021
التوصية 2 أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بالتشاور مع مكتب المنسقة الخاصة، بتوضيح الفرق بين الاستغلال والانتهاك الجنسيين وانتهاك سياسة عدم الدخول في علاقة حميمة المطبقة على الأفراد النظاميين.	يوافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي على ذلك.	**إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال**	31 كانون الأول/ ديسمبر 2021
التوصية 3 أن تقوم كيانات الأمانة العامة غير العاملة في مجال حفظ السلام، ولا سيما الكيانات التي لها عمليات ميدانية، بإجراء تقييم للمخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وفقا لعُدّة أدوات إدارة المخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين الصادرة عن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وذلك على النحو المنصوص عليه في الوثيقة A/71/818 (الفقرة 23).	سيعمل مكتب الأمم المتحدة في نيروبي مع مجموعة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين المشتركة بين الوكالات وسيجري تقييمات للمخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين – وهو دور محتمل لإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن.	**مكتب الأمم المتحدة في نيروبي**	31 كانون الأول/ ديسمبر 2021

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 4 أن تقوم كيانات الأمانة العامة غير العاملة في مجال حفظ السلام بتعزيز تدابير منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بسبل منها توجيه رسائل دورية إلى الموظفين، وعرض مواد تبرز موضوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإدراج معايير السلوك في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وآليات الإبلاغ على المواقع الشبكية.	1 - سيعمل مكتب الأمم المتحدة في نيروبي مع مجموعة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين المشتركة بين الوكالات لإنشاء اتصال مشترك بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. 2 - أنشأ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بطاقة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتنص المرحلة الثانية على نشرها. 3 - يتم تضمين الاستغلال والانتهاك الجنسيين في كثير من الأحيان في المعلومات المحدثة أسبوعياً عن المستجدات الأمنية لإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن. 4 - تقوم الدائرة الطبية المشتركة ببث إذاعي عن خدماتها. 5 - أنشأ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي صفحة على الإنترنت للشؤون الجنسانية تضم وصلات إلى صفحات هيئة الأمم المتحدة للمرأة/الاستغلال والانتهاك الجنسيين وغيرها من الصفحات المتعلقة بالشؤون الجنسانية - تنتظر الموافقة عليها. 6 - تخطط هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتقديم تدريبٍ للمدربين بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى جهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية.	**مكتب الأمم المتحدة في نيروبي**	31 كانون الأول/ديسمبر 2021
التوصية 5 أن ينظر المكتب التنفيذي للأمين العام في إجراء استعراض لمهام وهيكل وارتباطات مكتب المنسقة الخاصة ومكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا، وأن يقرر بشأن استمرار الحاجة إلى وجود مكتبين منفصلين.	يوافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي على ذلك.	**المكتب التنفيذي للأمين العام**	31 كانون الأول/ديسمبر 2021

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 6 أن يقوم مكتب المنسقة الخاصة ومكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا، بالتنسيق مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بإجراء تقييم للسياسات والمبادرات ابتغاء تحديد أولويات المبادرات التي قدُم العهد بها، وتبسيط تلك المبادرات، وتعيين التواريخ المتوقعة لإنجازها.	في حال تشكيل فريق عامل، يمكن لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي المشاركة فيه.	**مكتب المنسقة الخاصة** **مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا** **إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال**	31 كانون الأول/ ديسمبر 2021
التوصية 7 أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بتوحيد التوجيهات التشغيلية المبعثرة في دليلٍ يحدد العمليات والأدوار والمسؤوليات الرئيسية في مجال منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما داخل الأمانة العامة، وهو ما يمكن القيام به في إطار الدليل المتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المعمول به في مكتب المنسقة الخاصة على نطاق المنظومة، والذي يجري إعداده منذ عام 2016، أو استكمال ذلك الدليل بتوجيهات إضافية لكيانات الأمانة العامة، عند الاقتضاء.	في حال تشكيل فريق عامل، يمكن لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي المشاركة فيه.	**إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال**	31 كانون الأول/ ديسمبر 2021

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 8 أن يقوم مكتب المنسقة الخاصة، بالتشاور مع الفريق العامل على نطاق المنظومة المعني بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومع الأخذ بعين الاعتبار الدروس المستقاة من التطبيق التجريبي، بإعادة النظر في استمارة الإبلاغ عن الحوادث، وإدخال التعديلات اللازمة عليها، لضمان أن تُستخدم كاستمارة موحدة لتلقي البيانات والإبلاغ عنها بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة، على النحو الذي توخاه الأمين العام.	في حال تشكيل فريق عامل، يمكن لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي المشاركة فيه.	**مكتب المنسقة الخاصة**	31 كانون الأول/ ديسمبر 2021
التوصية 9 نظرا لأهمية الوثيقة ST/SGB/2003/13 على نطاق المنظومة، أن يسعى مكتب المنسقة الخاصة بالاشتراك مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال إلى التوصل إلى توافق في الآراء مع الجهات صاحبة المصلحة بشأن توضيح أحكامها التي تدعو بشدة إلى تجنب إقامة العلاقات الجنسية بين موظفي الأمم المتحدة والمستفيدين من المساعدة، وإلى تحديث النشرة وفقا لذلك.	في حال تشكيل فريق عامل، يمكن لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي المشاركة فيه.	**مكتب المنسقة الخاصة** **إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال**	31 كانون الأول/ ديسمبر 2021

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 10 أن يقوم مكتب المنسقة الخاصة، بالتشاور مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال ومكتب الشؤون القانونية، بوضع آلية للإبلاغ العام عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين ضد موظفي الأمانة العامة في سياقات غير سياقات السلام والعمل الإنساني، غير المدرجة في تقارير الأمين العام بشأن التدابير الخاصة.	في حال تشكيل فريق عامل، يمكن لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي المشاركة فيه.	**مكتب المنسقة الخاصة**	31 كانون الأول/ ديسمبر 2021
التوصية 11 أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بالتعاون مع مكتب المنسقة الخاصة وإدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، بما يلي: (أ) تذكير البعثات بشرط الإبلاغ عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وإحالتها إلى المقر، وإلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وإلى البلدان المساهمة بقوات، على نحو ما هو منصوص عليه؛ (ب) أن يُطلب إلى رؤساء جميع كيانات الأمانة العامة المصادقة في الرسالة الإدارية السنوية على أن جميع الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين قد أُبلغ عنها بشكل دقيق وكامل، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في الفقرة 50 من الوثيقة A/71/818. وينبغي أيضا إدراج هذا الشرط بوضوح في الدليل المذكور في التوصية 7.	يؤيد مكتب الأمم المتحدة في نيروبي هذه المبادرة.	**إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال**	31 كانون الأول/ ديسمبر 2021

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 12 أن تحتفظ إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال والبعثات بالجداول الزمنية للجزاءات الإدارية المفروضة بسبب حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك بإدراج حقول البيانات ذات الصلة من أجل تسجيل تواريخ هذه الجزاءات في نظام تتبع حالات سوء السلوك بهدف رصد تدابير الإنفاذ وتحسين فعاليتها.	يؤيد مكتب الأمم المتحدة في نيروبي هذه المبادرة.	**إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال**	31 كانون الأول/ ديسمبر 2021
التوصية 13 أن يقوم كل من إدارة عمليات السلام وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، في إطار تعاملهما مع الدول الأعضاء سعيا إلى تحقيق المساءلة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2272 (2016)، بكفالة أن تنظر لجنة الاستعراض الدائمة في تدابير الإعادة إلى الوطن أو غيرها من التدابير، حسب الاقتضاء، استنادا إلى استعراضات شاملة وموضوعية **مع الحفاظ أيضاً على اتساق هذه التدابير مع المعايير المستخدمة في الأمثلة السابقة عن الإعادة إلى الوطن بسبب ارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين.**	يوافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي على هذه التوصية.	**إدارة عمليات السلام** **إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال**	31 كانون الأول/ ديسمبر 2021

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 14 أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بانتظام بإحالة جميع نتائج التحقيق التي تكشف عن ارتكاب سلوك جنائي ينطوي على استغلال وانتهاك جنسيين من جانب موظفين أو خبراء قائمين بمهمات، إلى مكتب الشؤون القانونية للنظر في الإحالة.	يوافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي على هذه التوصية.	**إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال**	31 كانون الأول/ ديسمبر 2021
التوصية 15 أن تعطي إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بالتعاون مع مكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا والبعثات، الأولويةَ لدعم فرادى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بسبل منها الصندوق الاستئماني، مع الإبلاغ بوضوح بعدد الضحايا الذين يقدَّم إليهم الدعم ونوع الدعم المقدَّم.	ينبغي أن ينطبق هذا الأمر على جميع كيانات الأمم المتحدة الأمنية، وليس على عمليات السلام فحسب.	**إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال**	31 كانون الأول/ ديسمبر 2021
التوصية 16 أن تقوم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بالإبلاغ بشأن حالة المبلغ المقتطع وقدره 600 000 دولار لتغطية تكاليف متعلقة بادعاءات مثبتة بارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين، وبتحويل المبلغ إلى الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تمشيا مع قرار الجمعية العامة 286/70.	يوافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي على هذه التوصية.	**إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال**	31 كانون الأول/ ديسمبر 2021

توصية شعبة التفتيش والتقييم	الإجراءات المتوقعة	الكيان المسؤول (الكيانات المسؤولة)	التاريخ المستهدف للإنجاز
التوصية 17 أن يقوم مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، بالتعاون مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة عمليات السلام والبعثات، بوضع إجراءات لتجهيز دعاوى إثبات الأبوة، من تقديمها وحتى البت فيها، بما في ذلك إجراءات الاتصال بالضحايا والمتابعة على النحو المتوخى في الوثيقة A/69/779.	ينبغي أن ينطبق هذا الأمر على جميع كيانات الأمم المتحدة الأمنية، وليس على عمليات السلام فحسب.	**مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا**	31 كانون الأول/ديسمبر 2021

المرفق الثالث

رد مكتب خدمات الرقابة الداخلية على التعليقات الرسمية الواردة من الكيانات*

يعرب مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن شـــكره وتقديره لجميع الكيانات على تعليقاتها القيمة المقدمة بشأن مسودة تقرير التقييم وخطط العمل لتنفيذ التوصيات.

ويعترف المكتب بالتطور الذي طرأ على جهود المنظمة الرامية للتصـــدي للاســـتغلال والانتهاك الجنسيين بعد الفترة المشمولة بالتقييم. وسيجري استعراضاً للمسائل التي أبرزها التقييم حسب الاقتضاء أثناء تأدية المهام ذات الصلة في المستقبل.

وسيتولى المكتب رصد التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات من خلال الإجراءات القائمة.

(توقيع) فاتوماتا **نديايي**
وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية
19 آذار/مارس 2021

* إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، ومكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، وإدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، وإدارة شؤون السلامة والأمن، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.